

للقواعد الدولية

- أثر الأخلاق فى قواعد القانون الداخلية والدولية
- علاقات الشعوب بكافة أشكالها داخلية أو دولية سلوك انسانى يعبر عن الضمير الاخلاقى
- الحياة الإنسانية فى المجتمعات الداخلية والمجتمع الدولى قائمة على إرتباط وتلاصق دوائر الدين والاخلاق والقانون

دكتور

سمير عبد المنعم أبو العينين

دكتوراه فى تاريخ وفلسفة القانون الدولى العام

الطبعة الأولى

القاهرة ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
واتقوا الله إن الله شديد العقاب

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــه

اذا كانت القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية تتمتع بالطبيعة القانونية والسريان الفعلي ، رغم اختلاف أراء الفقهاء في تحديد مفهوم قوتها الالزامية ـ فان مضمونها يعبر عن احساس كافة شعوب العالم نحو ضرورة تنظيم الترابط والتعاون بينهم في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ٠

والعلاقات الدولية وان كانت تتم بين أعضاء المجتمع الدولي ، الذى يضم حاليا دولا ومنظمات عالمية واقليمية عامة ومتخصصه الا أن الاسهام المميز لها في تقارب وتعاون جميع أعضاء الاسرة الدولية ، يكشف عن وعي الشعوب بحتمية وجودهم الانساني ، ويؤكد اصرارهم على ضرورة استقرار الأوضاع في المجتمع الدولي لان صدق وموضوعية العلاقات الدولية والقواعد القانونية المنظمه لها يدل عن حقيقة وجود وحدة الانسانية والاخوة القائمة بين جميع شعوب العالم التي تشترك في تكوين المجتمع الدولي وتصر على ضرورة وجوده واستمراره ٠

تفسير هذه الحقيقة والتعمق في مفهوم مضمونها هو موضوع دراستنا في هذا البحث لكي نوضح بالدقة والبيان أسس العلاقات

الدولية والقواعد القانونية التى تنظمها ــ لاننا نرى أن الحياة الدولية ذات طابع انسانى يرتكزعلى ارتباط وتلاصق ثلاث دوائر تمثل أسس الوجود الاجتماعى للحياة الانسانية داخل المجتمع الدولى وهى ، الدين ، والاخلاق والقانون ــ الأولى (الدين) مصدر للثانية (الاخلاق) ــ والثانية (الاخلاق) مصدر للدائرة الثالثة (القانون) ــ وكل دائرة لاتستغنى عن الدائرتين الاخريين فى تنظيم الاسرة الدولية وتدعيم الترابط بين كافة شعوب العالم ــ لانه باختراق كل دائرة على حدة بدون افكار مبتوره سينكشف فى النهاية جوهرها فى صورة متكاملة على النحو الآتى : ــ

** دائرة الدين

رغم تعدد العقائد الدينية التى تعتنقها كافة شعوب العالم وأختلاف كل منها فى تصوير الالوهية وأمور العبادات ــ توجد مبادىء عامة خاصة بأمور المعاملات والعلاقات البشرية متفق عليها فى جميع هذه العقائد ومتعارف عليها لدى جميع شعوب الأسرة الدولية ــ ومصدرها الله سبحانه وتعالى .

** دائرة الاخلاق .

وأن كان مصدرها دائرة الدين التى تطوى بداخلها كافة

العقائد الدينية المختلفة فى تصور الالوهية وأمور العبادات ـ توجد قيم ومبادئ انسانية عليا تدرجت منذ الازل نحو الكمال الاخلاقى بما يتناسب مع فكر ومكونات المجتمعات البشرية ـ تعتنقها وتتفق عليها كافة شعوب العالم وتتمسك بها وتحرص عليها من أجل أن تستقيم حياتها فى المجتمع الدولى •

** دائرة القانون •

اذا كانت تتضمن قواعد قانونية داخلية ودولية انشئت من مصادر عديدة ـ الا أن هذه المصادر شكلية فى صورة قوالب تفرغ فيها القاعدة القانونية ـ أما المصدر الموضوع لجميع قواعد القانون نابع من دائرة الاخلاق • لان وظيفتها ضبط السلوك الانسانى المعبر عن الضمير الاخلاقى • وتنظيم جميع اتجاهاته فى امور العلاقات ـ كما أنها تشمل أسس تنظيم الحياة الاجتماعية الداخلية والدولية لانها لا تقرر علاقة الانسان نحو نفسه وانما تقرر حقوقه ومسئوليته الاجتماعية تجاه الاخرين (قواعد داخلية) • وحقوق ومسئولية مجتمع دولته تجاه المجتمعات الاخرى (قواعد دولية) • وتوضح مدى التحول من الاخلاق الشخصية الى الاخلاق الاجتماعية والدولية ـ وتؤكد بأن الاخلاق هى الشرط الوحيد الذى يجعل الانسان وكل مجتمع بشرى غاية فى ذاته •

ان جهدنا فى هذه الدراسة سوف يدلنا على الاجابة الصحيحة لمعنى الإنسانية وأساس اندماج الشعوب فى الحياة

الدولية ويرشدنا الى بلورة المفاهيم عن اسباب النتائج التالية : —

** القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الدولية قد تولدت من حاجة الشعوب وتتطور مع كل ما يستجد من أمور وأوضاع فى المجتمع الدولى •

** الشعوب هى التى تحرك اوضاع المجتمع الدولى وتمارس كافة علاقاته •

** المجتمع الدولى كائن حسى يتطلب بقاءه واستمراره ضرورة كفاح الشعوب فى تحقيق الخير والتغلب على أعمال الشر •

** مايحدث فى مجتمع دولة يوثر فى مجتمعات الدول الاخرى •

** السلام الدولى لاتبنيه الا الشعوب ولا يكون له دوام الا اذا خضع لرقابتها •

** العلاقات بكافة اشكالها داخلية أو دولية سلوك — والسلوك من طبيعة الجنس البشرى •

ولكى نكشف ذلك بالبراهين والادلة المستمدة من الطبيعة الانسانية — والواقع الذاتى للحياة الدولية — سنعرض تمهيد لكى نوضح بموجز موضوعى وتاريخى مدى إرتباط وتلاصق دوائر الدين والأخلاق والقانون ثم نقسم خطة الدراسة فى هذا البحث الى اربعة ابواب لنبين من خلالها بأن دائرة القانون واحدة — وبأن القانون المنظم للعلاقات الدولية هو فرع من دائرة القانون وأن مصادر القاعدة الدولية وأهدافها وقوتها الالزامية ترتكز على

مضمون دائـرة الاخـلاق ـ وذلك على النحو التالى : ـ

ثم ننهى دراستنا بخاتمة تشير فيها الى النتائج التى أمكـن التوصل اليها والأهداف التى نسعى اليها من عرض هذا البحث مـن أجل وضع روية مستقبلية نحو تطوير بعض أوضاع المجتمع الدولى بالطابـع الانسانى •

تمهید

تمهيـــــد :

اذا كانت العقيدة الدينية مصدرا للأخلاق ـ فان السلوك الانسانـــى الذى لايعتد به الا فى داخل جماعة ، لايصلح بمفرده أن ينظم العلاقـات التى تتم بين الافراد أوبين شعوب المجتمع الدولى مهما كان يعبر عن أسمـى القيم والمبادىء الاخلاقية ـ انما لابد من وجود قواعد تنظمه ، وتضبط كـل اتجاهاته ـ وهذه القواعد يطلق عليها القانون. (١)

وقواعد القانون لم تستمد مفعولها فى تنظيم العلاقات بصفة تلقائيـة، وانما السلوك الانسانى هو الذى مهد لها السبيل بعد أن حدد له الضميـــر الاخلاقى الواجبات التى يتطلب مراعاتها فى انشاء أى علاقة ذات طابع إنسانـى من خلال بيان ما يجب وما لايجب أن يسود فى كل علاقات الأفـــــراد والشعوب بهدف الوصول الى تحقيق الخير فى الحياة الانسانية. (٢)

ولذلك فالقانون ظاهرة اجتماعية ارتبط وجوده بوجود الجماعةحيث نشأ معها ،وتطور بتطورها ـ منأجل تنظيم السلوك الانسانى للمحافظة علىحقوق وحريات الافراد والجماعات من ناحية ،وصيانة الأمن والسلام الجماعى مـــن ناحية أخرى ـ بهدف تحقيق النظام والاستقرار والعدل فى المجتمع الداخلـى والدولى. (٣)

واذا كان القانون غايته نفعية اجتماعية لانتظام الحياة الانسانيـــة واستمرارها فانه يعبر من خلال ذلك عن ارتباطه الوثيق بالعقيدة الدينيـــة والاخلاق . على أساس أن الدين لايمكن التمسك به والتعبير عنه الا فـــى

---

(١) د.أحمد أبوزيد، البناء الاجتماعى(مدخل لدراسة المجتمع) ١٩٦٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بالاسكندرية، ص ٥٣٠.

(٢) أ.س . رابوبرت ، مبادىء الفلسفة ، ١٩٦٩، بيروت . ص٢٠.

(3) Philip C. Jessup, A Modern Law of Nations, 1948, New York, p. 1.

وجود الاخلاق ،والاخلاق لايمكن أن تسود فى أى مجتمع الا اذا وجدت قواعد قانونية تنتظم السلوك الانسانى المعبر عنها (١) ـ وهذا الارتباط هو الذى ساعد على استمرار وتطور الحياة الانسانية من منطلق تكوينه الاطار الكامل لكل جوانبها ـ لانه على الرغم من أن دائرة الاخلاق أوسع وأشمل من دائرة القانون ومصدرا لها ـ الا أن طبيعة الدائرتين لا تغنيان عن طبيعة العقيدة الدينية فى ضبط وتنظيم السلوك الانسانى لان دائرتها شاملة ويستند عليها فى تنظيم أهم الاسانيد الخاصة بحركة الحياة الانسانية ـ وهذا الامر قد جعل الرابطة بين الدين والاخلاق والقانون قوية ومتلاحمة منذ ظهور البشرية (٢) ، وتوجد ادلة عديدة تؤكد ذلك منها الاتى :

أولا : الحقائق المسجلة فى التاريخ الانسانى عن العصور الاولى للحياة البشرية تثبت بأن قوانين المجتمعات القديمة كانت تستخدم كلمة دين بمعنى يتضمن مفهوما ذا طابع قانونى وأخلاقى (٣) مثل :

أ ـ القانون الفرعوني الذى يعد أقدم قانون عرف فى تاريخ البشرية، ويدل رغم قدمه على أن المجتمع المصرى القديم كان على درجة كبيرة من الرقى الحضارى ـ كانت قواعده مرتبطة بالعقيدة الدينية، وذات مفهوم أخلاقى ـ لانها كانت تعبر عن مشيئة الملك وارادته باعتباره جامع السلطتين الدينية والزمنية ـ كما أن الشعب المصرى القديم كان يعتقد بأن الكلمات التى يتفوه بها الملك عبارة عن (موحيات) تخرج من فم الالهة التى كانوا يعبدونها ، ويعتقدون فيها بأنها تخلق وتبرىء وتبدع ، وترغب دائما فى تحقيق العدل والمساواة وكل أمور الخير فى حياتهم الدنيوية. (٤)

---

(١) د. أبو زيد مصطفى ، نظرية القانون ، القاهرة١٩٧٧ ، دارالنهضة العربية ص ٦.

(٢) عباس محمود العقاد، عقائد المفكرين فىالقرن العشرين، طبعة ١٩٨٤ القاهره ـ دار المعارف المصرية . ص١٥٤

(٣) د. عمر ممدوح مصطفى ، اصول تاريخ القانون ، الاسكندرية ١٩٥٢ ، ص ١٨.

(٤) اندريه ايمارد، جانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة ، الجزء الاول . باريس ـ ترجمة فريد م . داغر ، فؤاد ج . ابوريحان الطبعة الاولى ١٩٦٤ ـ منشورات عويدات ، بيروت . ص ٥٢

وقد ظهر ذلك واضحا فى كل القوانين المصرية القديمة بداية من تقنين (تحوت) الذى اعتبر إلها للقانون ومخترعا للكتابة، وآخرها تقنين (دارا الاول) ، وأشهرها مجموعتا (بوكخوريس) و (أمازيس) (١)

كما عبر عن ذلك ايضا جميع حكماء الحضارة المصرية القديمة مثل النصائح التى وردت على لسان الفيلسوف المصرى (أبوور) لاحياء ضمير الملك والشعب المصرى عندما عمت فى البلاد فوضى وثورات فى العهد الاقطاعى خلال الحقبة الواقعة بين الامبراطورية المصرية القديمة ، والامبراطورية المصرية الوسطى حيث قال (ان ما تشهده البلاد الان من اضطرابات ولجوء الناس للعنف والفوضى وارتكاب الشرور يرجع اليك أيها الملك لانه فى امكانك أن توقف هذا الدمار حيث أن الشعب يمتثل لاوامرك - والدعوة للثورة ضدك للتخلص من حكمك لم ترتد يوما رداء العقيدة لان سلطتك مقدسة ، وتعبر عن ذات الطبيعة الالهية) (٢)

وتوجد قصة مسجلة فى التاريخ الانسانى عن مصر القديمة تشير بأن فلاحا مصريا كان فصيح اللسان قد عبر عن عمق احساس الشعب نحو ارتباط القانون بالدين والاخلاق - عندما واجه الملك صراحة وقال له (يامولاى اقطع دابر اللصوصية ،وارحم البائسين واحم المساكين ،ولا تكن اعصارا يطيح بمن جاءك يشتكى ظلامته٠٠ أجر عدل ملك العدل ، واسلك عدالة العدل٠٠ واعمل بحسب القول المأثور الذى خرج من فم رع نفسه ٠٠ قل الحق، وأت العدل ، فالعدل قوة ، والحق شئ عظيم ، فكلاهما راسخ رسوخ الجبال الشوامخ) ٠ (٣)

---

(١) د٠ صوفى حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، طبعة ١٩٧٣ ، القاهره - دار النهضة العربية ٠ ص٤٠٧

(٢) جيمس هنرى برستيد، صحوة الضمير، ترجمة الدكتور سليم حسن دار الكتب القومية، بالقاهرة، ص ٢١٥٠

(٣) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه ، تاريخ الحضارات العام، الشرق واليونان القديمة ، مرجع سابق ص ٥٣٠

ب) قانون حمورابي الذى يمثل التقدم الحضارى الذى كانت عليه بلاد ما بين النهرين فى العصور القديمة — قد أعطى دليلا عظيما على مدى ارتباط القانون بالدين والاخلاق ، حيث تضمن ٢٨٢ نصا تشريعيا لأغلب أمور الحياة — وجاء فى مقدمته أن اله بابل قد أرسله لتنظيم سلوك الناس ، ونشر العدالة بينهم كما تنشر الشمس ضيائها على الارض، وبأن الغرض من قواعده هو تحقيق الخير والسعادة للناس (١) — كما تضمن فى الخاتمة خطابا موجها الى جميع الاشخاص بضرورة الالتزام بكل قواعده ،وبأن الالهة سوف تلحق اللعنة بالذين لا يهتدون بهديه ولا يحترمون نصوصه. (٢)

وقد استخدمت فى نصوص هذا القانون كلمة(دين) بمعنى القانون حينا وبمعنى حكم القانون أحيانا — وورد فيه اسم الحاكم ورجل القانون والقاضى بمعنى(ديان) ، والقضاة بمعنى(الديانيين) ، ودار القضاء بمعنى (بيت الدين) — كما تشير النصوص البابلية بأن حمورابى قد وصف تشريعاته بأنها (دينات) عادلة لتنظيم السلوك الانسانى من أجل تحقيق الخير لكافة الناس. (٣)

ج) القانون الروماني الذى يعبر عن رقى الحضارة الرومانية قد اشتمل أيضا على نصوص تتضمن ذلك — مثل ما ورد فى موسوعة جستنيان نقلا عن الفقيه أ لبيان Ulpien تعريفا لعلم القانون بأنه(المعرفة بالامور الالهية وبالامور الانسانية ، والعلم بما هو عدل وما هو ظلم) حيث يتضح من منطوق هذا النص أن الرومان كانوا يدخلون القانون فى نطاق دائرتى الدين والاخلاق — كما يوجد تعريف آخر للفقيه كلسيوس Celsius ورد أيضا فى موسوعة جستنيان قرر فيه بأن(القانون فن الخير والعدالة) ius est ars bomi et aequi وهو تعريف فلسفى يجمع

---

(١) د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،الطبعة الاولى ، ١٩٧٠ — مكتبة القاهرة الحديثة . ص ٢٩٥

(٢) أندريه ايمارد، جانين أوبوايه، تاريخ الحضارات العام ،الشرق واليونان القديمة ، مرجع سابق ،ص ١٦٤.

(3) G.R. Driver and John C. Miles, The Baby Loniar Laws, vol. 1, Oxford University, pp. 17-37.

بين القانون والدين والاخلاق فى اطار واحد، ويشير عن المضمون الوظيفى لقواعد القانون عموما.(١)

وقد عرف (البيان) القانون تعريفا فلسفيا آخر عبر من خلاله عن الروح التى كانت سائدة لدى الرومان نحو ارتباط القانون بالدين والاخلاق - حيث قال (القانون يأمر الانسان أن يعيش شريفا ، ولا يضر أحدا - وأن يعطى لكل ذى حق حقه) - ثم عرف بعد ذلك العدل بأنه(النية الثابتة الدائمة فى اعطاء كل فرد مايستحق)- وذلك لانه قد أشار بوضوح بأن القانون يختلط بالاخلاق التى يسندها الى أمور العقيدة الدينية ، وبأن الانسان لايعتبر عادلا فى نظره الا اذا توافرت لديه عزيمة ثابتة ومستقرة ودائمة ، ولا يكفى أن تكون أعماله عادلة - بل يجب أن تثبت فى نفسه فضيلة العدل ، وأن تسيطر على كل أعماله.(٢)

ثانيا : رغم النظريات العديدة التى ظهرت خلال العصور الحديثة فى فلسفة القانون من أجل فصله عن دائرتى الدين والاخلاق وتحطيم كل أفكار نظرية القانون الطبيعى ، مثل النظريات الاجتماعية والتاريخية والوضعية والماركسية - الا أن الاحساس نحو ضرورة ارتباط القانون بالدين والاخلاق لتنظيم وضبط الحياة الاجتماعية مازال موجودا لدى معظم الفلاسفة ،وبعض الفقهاء(٣) - كما توجد الان دول تجعل من دائرة الدين مصدرا للاخلاق والقانون - مثل ماهو واضح حاليا فى تشريعات بعض الدول الاسلامية.(٤)

بالاضافة الى ذلك ان هذه النظريات لم تستطع هدم هذا الترابط لدى رجال القضاء حيث أن معظمهم مازالوا يستندون اليه، وعن اقتناع عند تطبيق أحكام القانون على بعض الحالات التى تعرض عليهم مثل ما قاله

---

(١) د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الرومانى، ١٩٦٥ القاهره . ص١١

(٢) د. على بدوى ، مبادىء القانون الرومانى، القاهرة ١٩٣٦ ،الجزء الاول ، ص ١٧.

(3) Roscoe Pound, Social Control Through Laws, Yale University Press, New Haven, 1942, p. 19.

(٤) د. حمدى عبدالرحمن ، فكرة القانون ، طبعة ١٩٧٩ القاهره - دار الفكر العربى . ص١٣١

القاضى البريطانى (دينج) وهو يعبر عن روح القضاء العصرى بأنه (بدون الدين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق ، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون — الدين هو المصدر الفذ المعصوم الذى يعرف منه حسن الاخلاق من قبيحها ، والدين هو الذى يربط الانسان بمثل أعلى يرنو اليه ويعمل له ، والدين هو الذى يحد من أنانية الفرد ، ويكفكف من طغيان غرائزه ، وسيطرة عاداته ، ويخضعها لاهدافه ومثله — ويربى فيه الضمير الحى الذى على اساسه يرتفع صرح الاخلاق) (١) .

ثالثا : وردت كلمة (دين) فى اللغات العالمية مثل العربية والعبرية والاروبية بمعنى (قانون — حكم — قضاء — جزاء) كما تضمنت مفهوما أخلاقيا وذلك على النحو التالى :

أ — فى اللغة العربية كلمة (دين) معناها الجزاء والطاعة والقهر والغلبة — وكلمة (ديان) معناها القهار أو القاضى أو الحاكم أو المجازى (٢) .

ب — ربط القانون بالدين فى اللغة العبرية لدى بنى اسرائيل اتبع منذ بداية حضارتهم الاولى — حيث كان رجال الدين يسيطرون تماما على السلطة الزمنية بالاضافة الى تمتعهم بالسيطرة الدينية والروحية على جميع افراد الشعب ، وكانوا يحتفظون بمضمون القانون سرا بين أيديهم ويحتكرون تفسيره وتطبيقه بعد أن ولدوا الاعتقاد لدى الناس بأنهم يتلقون القواعد القانونية من الوحى الالهى ، ولذلك وردت كلمة (دين) فى اللغة العبرية بمعان عديدة تعبر عن القانون وتطبيقه ، وتنفيذ أحكامه (٣) .

---

(١) عبدالله ناصح علوان ، تربية الاولاد فى الاسلام ، ١٩٨١ حلب . ص ١٧٠

(٢) القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز ، الطبعة الثانية عام ١٩٥٢ ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣) أندريهايمارد ، جانين أوبوايه ، تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ ، ٢٧٤ .

وفى الموسوعة اليهودية بالجز الرابع الصادرة فى نيويورك ولندن عام ١٩٠٣م ص ٦٠٤ ، ص ٦٠٥ وردت كلمة دين فى بعض المواضع بمعنى حكم iudgement ، وبمعنى حجة أو ذريعة Argment (١)

جـ ــ كلمة دين Religion فى اللغات الاوروبية مأخوذة من الكلمة اللاتينية Religio التى ترجع أصلها الى كلمة Ligare التى تعنى الربط والقيد، وقد اشتقت منها أيضا كلمة Obligation وتعنى الالتزام أو الدين.

ولذلك فمجمل القول أن اصطلاح كلمة الدين Religion سواء فى اللغة العربية أو العبرية وجميع اللغات الاوروبية يعنى من الناحية اللغوية القيد والقهر، واحساس الانسان بوجود قوة عالية تسيطر عليه. (٢)

رابعا: فى كتب الشرائع السماوية مثل التوراة والقرآن الكريم وردت كلمة (دين) فى مواضع عديدة بمعنى يتضمن مفهوما قانونيا وأخلاقيا وذلك على النحو الاتى :

أ ــ فى التوراة استعملت كلمة (دين) بمعان مختلفة منها كلمة (دان) بمعنى الله، وكلمة (دانيل) بمعنى (حكم الله) وكلمة (يدين) بمعنى يحكم ،وكلمة (الدين) بمعنى الاستقرار والعدل وحسن الاعمال ،وكلمة (دين) بمعنى قانون أوحكم. (٣) ،

ب ــ فى القرآن الكريم فسرت كلمة دين على خمس وجوه كالاتى :

١ــ الدين يعنى التوحيد، قال تعالى: ((ان الدين عند الله الاسلام)) (٤)، ((فاعبد الله مخلصا له الدين)) (٥) وايات

---

(١) د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية ١٩٨٠، القاهرة ص ٤٦٩.

(٢) د. ثروت أنيس الإسيوطى، مبادئ القانون، ١٩٧٥ القاهره . ص١٥

(٣) د. محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(٤) سورة آل عمران آية ١٩.

(٥) سورة الزمر آية ٢.

كثيرة تدل على ذلك.

٢- الدين يعنى الحساب مثل قوله تعالى فى فاتحة الكتاب ((مالك يوم الدين)) وقوله تعالى ((الذين يكذبون بيوم الدين)) (١) ويعنى يوم الحساب ،وقوله تعالى ((فلولا ان كنتم غير مدينين)) (٢) يعنى غير محاسبين .

٣- الدين يعنى الحكم مثل قوله تعالى ((الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله)) (٣) بمعنى حكم الله.

٤- الوجه الرابع لكلمة (دين) تعنى الذى يدين الله به العباد مثل قوله تعالى ((هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله)) (٤) بمعنى أن يعلو الاسلام كل دين يدان به الله بغير دين الاسلام.

٥ - أما الوجه الخامس لكلمة دين جاء بمعنى ملة فى قوله تعالى ((ملة ابراهيم حنيفا)) (٥)

وقد فسر معظم علماء الاسلام كلمة (دين) بمعنى شريعة ومنهاج ، وكلمة شريعة تأخذ معنى القانون - كما فسر بعض المستشرقين كلمة دين فى الاسلام بمعان ثلاثة هى حكم القضاء ، والعرف أو العادة، والديانة بمعناها المتعارف عليها اليوم من عقائد وعبادات. (٦)

وبذلك فاذا كانت كلمة (دين) قد تعددت معانيها فى القوانين واللغات وبعض كتب الشرائع السماوية ،وتضمنت مفهوما قانونيا وأخلاقيا على مر

---

(١) سورة المطففين آية ١١.
(٢) سورة الواقعة آية ٨٦
(٣) سورة النور آية ٢.
(٤) سورة الفتح آية ٢٨.
(٥) سورة الانعام آية ١٦١
(٦) د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق ص.٤٩

العصور – فان ذلك يدل على أن دائرة الدين تشمل بصفة عامة القواعد التى تنظم أهم أمور الحياة الانسانية ، وبأن التصاقها بدائرتى الاخلاق والقانون يرجع الى حتمية الوجود الانسانى.

ومن منطلق هذه الحقيقة أيضا تقع دائرة الاخلاق كحلقة اتصال بين دائرتى الدين والقانون على أساس أن القيم والمبادىء الاخلاقية التى كونت مضمون دائرة الاخلاق قد نبعت من دائرة الدين ، وأن السلوك الانسانى المعبر عن هذه القيم والمبادىء الاخلاقية قد مهد السبيل للقانون لكى تقوم قواعده بتنظيمه وضبط اتجاهاته – وقد عبر عن ذلك الفيلسوف الفرنسى مونتسيكو فى مؤلفه روح القوانين بالكتابين الرابع والعشرين والخامس والعشرين بأن (الدين ضرورة لمساندة القوانين والتشريعات التى يسنها المجتمع) (١) .

---

(١) د. حسن شحاته سعفان ، مونتسيكيو ، (سلسلة قادة الفكر فى الشرق والغرب) غير محدد سنة الطبع – دار النهضة العربية . ص ١٥١

الباب الأول
دائرة القانون والقواعد الدولية

تقديم:

كلمة (قانون) ليست عربية الاصل [١] ، بل هي معربة عن الاصل اليوناني Kanun (أي العصا المستقيمة) التي استخدمت كمفهوم للدلالة على الاستقامة ،والتعبير عن وجود خط واضح الرؤية في التمييز بين الاعتدال والانحراف ، ولذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة (المستقيم) – ففي اللغة الفرنسية Droit والايطالية Diritto والاسبانية Derecho والانجليزية Law والالمانية Recht – والفقه العربي الاسلامي يعبر عن كلمة(قانون) بكلمة(شريعة) أو مصطلح(الطريقة المستقيمة) التي تميز بين عوامل الخير والشر [٢] ، مثل قوله تعالى ((ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون)) [٣]

والقانون يمثل دورا أساسيا في تنظيم حياة المجتمعات البشرية بكافة أشكالها ، لانه التصق بالانسان منذ أن بدأ يختلط ويتعايش مع الاخرين ويندمج بعلاقاته المختلفة معهم ، وقام بوضع الضوابط التي تنظم سلوكه، وتحدد حقوقه وواجباته من أجل تحقيق العدل والاستقرار، والامن والسلام داخل المجتمع – ولذلك فمضمون القانون اجتماعي، والمجتمع بالنسبة له يعتبر الارض الطيبة التي تمتد في تربتها جذوره وتنبت على سطحها أغصانه لتلقى بظلالها على جميع من حولها لتمكن الحياة الانسانية من الاستقرار والتوازن مع الاستمرار والتطور. [٤]

---

(١) مختار الصحاح ،اعداد محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ترتيب محمود خاطر ،القاهرة ١٩٢٦ ، المطبعة الاميرية، دارالكتب القومية،ص ٥٥٣.

(٢) د. زكي الدين شعبان، اصول الفقه الاسلامي ، ١٩٦٦ القاهرة . ص١١

(٣) سورة الجاثية آية ١٨.

(٤) د.ثروت أنيس الاسيوطي ،مبادئ القانون ، مرجع سابق ص ٥.

واذا كان القانون هو الذى يحقق الضبط الاجتماعى بهدف تنظيم حياة الجماعة الانسانية، وما ينشأ بين أعضائها من علاقات متعددة فانه ظاهرة عالمية وقواعده نشأت كضرورة اجتماعية من منطلق وجود هذه الحياة فى كافة المجتمعات البشرية، وتطورت كيفا وكما مع تطورها — لانه كلما ازدادت أواصر الروابط الاجتماعية ، وتشعبت اوجه العلاقات تولدت قواعد أخرى جديدة لتنظم مظاهر هذا التطور — ليستمر العدل والاستقرار داخل المجتمع من خلال تحقيق التوازن والتنسيق بين المصالح المختلفة حتى لايضل السلوك الانسانى عن كيفية تحديد الحقوق والواجبات ، ويتطاحن بدون وعى أو ادراك بعوامل غير نظامية تولد الحقد والكراهية وتؤدى الى انتشار الفوضى التى تهدم حياة المجتمع.(١)

ولذلك فدائرة القانون نطاقها يشمل النظم القانونية التى كانت تطبق فى الماضى داخل المجتمعات الانسانية، والنظم القانونية الحاضرة التى تطبق حاليا فى المجتمعات الداخلية والمجتمع الدولى — كما تتضمن دراسة نحو الاهتمام بضرورة تنظيم ما يستجد من سلوك انسانى بالنسبة للمستقبل — لان جميع النظم القانونية قد مرت بأدوار متصلة بعضها بالبعض الآخر منذ ظهور الحياة البشرية ، وكان ماضيها يتصل دائما بحاضرها الذى ينير الطريق أمام مستقبلها من أجل مواجهة الظروف والأحوال الجديدة التى تطرأ على المجتمع تحت تأثير التطورات السياسية الاجتماعية والاقتصادية والدينية... الخ(٢).

وحيث أن قواعد القانون لم تظهر وتتطور من تلقاء نفسها — فقد ظهرت النظم القانونية فى شكل متناسب مع مقومات تكوين كل مجتمع ، كما ظهرت

---

(1) Roscoe Pound, An Introduction to the Philosophy of Law, The Colonial Press Inc., Clinton Mass. U.S.A., 1959, p. 7.

(2) Gaston May, Introduction a la science du droit, Paris, 1932, p. 57.

نظم أخرى نظمت متطلباته الانسانية التى دفعته نحو ضرورة الارتباط بالمجتمعات الاخرى فى صورة علاقات تضامن وتعاون من منطلق طبيعة الوحدة الانسانية لكافة الشعوب ـ وهذا الامر قد أدى الى اتساع دائرة القانون واشتمالها على قواعد ونظم داخلية ودولية ذات طبيعة قانونية واحدة ، لضبط السلوك الانسانى من خلال تنظيم العلاقات الداخلية بين الافراد ، والعلاقات الدولية التى تتم بين شعوب المجتمع الدولى (١) ·· ولذلك يعرف الفقه عموما القانون بالمعنى العام بأنه مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التى تقوم بتنظيم السلوك الانسانى داخل المجتمع (سواء كان مجتمعا داخليا أودوليا) ، وتلزم المخاطبين باحكامها على ضرورة احترامها واتباعها خشية أن يوقع عليهم الجزاء المقرر على مخالفتها· (٢)

ومن خلال ماتقدم ، ومن مضمون التعريف العام يتضح أن جوهر القانون يكون على النحو الاتى:

* أن قواعده تقوم بضبط السلوك الانسانى عن طريق تنظيم العلاقات المختلفة التى تتم بين الاشخاص سواء كانت فى المجتمع الداخلى أو الدولى ·
* جميع قواعد القانون عامة ومجردة حيث تطبق على جميع أشخاص المجتمع بصفة شاملة ·
* لابد أن يكون هناك تلازم بين قواعد القانون وظروف المجتمع من واقع السلوك الانسانى الذى يتم تنظيمه· (٣)

---

(1) Charles Rousseau, Principes généraux du droit international public, tome 1, Editions A. Pedone, Paris, 1944, pp.15-17 17.

(2) Emile Giroud, Le droit positif. Ses rapports avec la philosophie et la politique, Mélanges Basdevant, Éditions, A. Pedone, Paris, 1960, pp. 215-216.

(٣) د·عمر ممدوح ، اصول تاريخ القانون، مرجع سابق ص ٩٠ ·

* الغاية من قواعد القانون هى حفظ النظام، وتحقيق العدل والاستقرار ،والامن والسلام داخل المجتمع الداخلى والدولى.

* قواعد القانون ملزمة ويتوافر لها الشعور العام بالاحترام من جانب المخاطبين بأحكامها.(١)

* القانون ينظم فقط السلوك الانسانى الظاهر لاشخاص المجتمع، ولاتدخل فى دائرة احكامه الامور الباطنة التى تشمل النوايا وما يدور فى الوجدان والعقل من مشاعر وانفعالات نفسية ، الا اذا ارتبطت بمظاهر مادية وظهرت بصورة كاشفة فى السلوك المرتكب مثل (القتل مع سبق الاصرار والحريق العمد)(٢).

* تتمتع جميع قواعد القانون بعنصر الجزاء لجبر المخاطبين بأحكامها على ضرورة احترامهاواتباعها، وردع من يحاول مخالفتها – ولا يشترط أن يكون الجزاء معينا بالذات ، وانما يتطلب فقط أن يكون متناسبا موضوعيا مع درجة المخالفة – فقد يكون بالانذار أو التوبيخ أوالغرامة أو الحبس أو السجن أو الاعدام – وهذا التدرج يكون طبقا لما يقع من أضرار على مصلحة الاشخاص أو المجتمع من جانب المخالفين لاحكام القانون.(٣)

* لايشترط فى السلطة التى تقوم بتطبيق القانون وتنفيذه أن تكون معينة بالذات ، وانما يتطلب فقط ان تتوافر فيها الشرعية والصالحية فى أداء هذه الوظيفة مع خضوعها لاحكام هذا القانون.(٤)

---

(١) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام،القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة١٩٨٠ ، موءسسة الثقافة الجامعية،الاسكندرية ص ٢٥، ٢٦

(٢) د.ابراهيم أبو الغار، علم الاجتماعى القانونى، ١٩٧٨ القاهره . ص ٤٢

(٣) د.عبدالفتاح عبد الباقى، نظرية القانون ،دار الكتاب العربى، القاهرة ١٩٣٥، ص ٣٠، ٣٣

(٤) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعيةوضوابط خضوع الدولة للقانون ، طبعة ١٩٦٣ مكتبة القاهره الحديثة – ص٤٦ ومابعدها

واذا كان هذا الجوهر يعبر بوضوح عن معطيات وجود القانون ، ومضمون تطبيقه سواء فى المجتمع الداخلى أو الدولى من منطلق ضرورة تنظيم الحياة الانسانية لكى تستمر فى طريق الخير ـ الا أن بعض الفقهاء قد أنكر توافر الطبيعة القانونية فى القواعد التى تنظم علاقات المجتمع الدولى ، وبعض آخر اعتبر دائرة القانون ليست واحدة ، وذهب الى القول بأنه توجد دائرتان منفصلتان إحداهما تنظم علاقات المجتمع الداخلى ، والاخرى تنظم علاقات المجتمع الدولى.

وهذا ما سنتبينه بالتفصيل فى هذا الباب مع عرض موجز لاهم فروع القانون الدولى المعاصر.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للقواعد الدولية

الفصل الاول

الطبيعـة القانونية للقواعـد الدوليـة

ذهب جانب من الفقهاء معظمهم من المتخصصين فى فقه القانون الداخلى الى القول بأن القواعد الدولية لا تتمتع بالطبيعة القانونية المتصفه بها القواعد التى تنظم السلوك فى المجتمع الداخلى ، واستندوا فى تأييد رأيهم الى الآتى : ـ

× عدم وجود سلطة عليا فى المجتمع الدولى تستطيع أن تطبق وتنفذ القواعد الدولية على المخاطبين بأحكامها .

× القاعدة القانونية يجب أن تتوافر فيها شروط ثلاثة وهى : وجود سلطة تشريعية تقوم بوضعها ، وسلطة قضائية تتولى تطبيقها ، وسلطة تنفيذية لديها القوة فى تنفيذ الجزاء على من يخل بها ، وهذه السلطات الثلاث لا توجد فى المجتمع الدولى وانما توجد فى المجتمع الداخلى للدولة فقط (١) .

× القاعدة الدولية لا تتمتع بصفة الالزام حيث لا يتوافر فيها بوضوح عنصر الجزاء الذى يؤدى الى احترامها من جانب المخاطبين بها (٢) .

---

(١) د / حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ١٩٧٢ القاهره

(٢) د / جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ القاهره ، دار النهضة العربية ، ص ٢١ .

x لا يترتب على مخالفة القاعدة الدولية أو الاخلال بها نفس المسئولية القانونية التي تترتب على الاخلال بأى قاعدة مطبقة فى المجتمع الداخلى (١) .

x قواعد القانون الداخلى تتمتع بصفة العمومية فى التطبيق ، فى حين أن المخاطبين بأحكام القواعد الدولية عددهم محدود .

ومن أبرز فقهاء هذا الاتجاه الفقيه الانجليزى المشهور جون أوستن John Austin (استاذ فلسفة القانون فى جامعة لندن خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر) ـ حيث عرض آراءه فى انكار الطبيعة القانونية للقواعد الدولية من خلال استناده الى مفهوم التعريف الذى أورده توماس هوبز للقانون بأنه (أمر يصدره الحاكم بصفته رئيسا سياسيا للجماعة الى أشخاص خاضعين لسلطته يتعين عليهم طاعته) (٢) .. وقرر على أساس ذلك بأن القانون الملزم لابد أن تكون قواعده صادره من سلطة سياسية ذات سيادة أو سلطان Sovereign Political Authority على المخاطبين بها لكى تستطيع العمل على ضمان احترام

---

(1) Gyorgy Haraszti, Questions of International Law, A.W. Sijthoff, Leyden,. Akademiai Kiado, Budapest, 1977, p. 95.

(٢) د / طعيمه الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون مرجع سابق ، ص ٥٥

أوامرها ، وتوقيع الجزاء على من يخالف أحكامها - وبما أن المجتمع الدولى لايشتمل على سلطة سياسية ذات سيادة تعلو على سيادة الدول ، فى مكنتها اصدار القواعد القانونية اليها واجبارها على الخضوع لها ، ولديها القدرة على توقيع الجزاء على من يخل بها - فا ن القواعد الدولية ليست لها صفة ملزمة ، ولاتعتبر بالتالى قانونية بالمعنى الفنى الصحيح ، وانما هى عبارة عن مجموعة من قواعد الاخلاق الوضعية Positive International Morality (١) .

وقد ذهب الفقيه الالمانى يرينج فى هذا الاتجاه من خلال نظريته عن طبيعة القانون التى ارتكز فيها على أن عنصر الجبر هو جوهر القاعدة القانونية ، وقرر بأن الدولة هى المصدر الوحيد للقانون ، وأن أى قواعد تصدر خارج نطاقها لا تتمتع بالطبيعة القانونية على أساس أن الدولة بما تملكه من سلطات هى المستودع الوحيد لقوة الجبر الاجتماعى ، وأن حق الالزام احتكار مطلق لها . (٢) .

---

(١) د / محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، القاعدة الدولية ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ص ٢٩ ، ٣٠

(٢) د / ثروت انيس الاسيوطى ، مبادىء القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨

ومن الفقهاء المعاصرين المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه الامريكي جيسوب Ph. Jessup حيث ذهب من خلال دراسته عن أوضاع المجتمع الدولي وما مر به من حروب ومنازعات الى أن القانون الدولي لايمكن أن يتحول الى قانون حقيقي الا اذا تم تشكيل حكومة عالمية. وأكد ذلك بالقول بأن (وظيفة القانون الاساسية هي حفظ النظام ومنع استخدام القوة في فض المنازعات التي تقع بين البشر، وهذه الوظيفة لايمكن أن تتحقق في أي قانون ينظم سلوك المجتمع الدولي الا اذا توصل العالم الى تحقيق شكل من أشكال الحكومة العالمية التي تسود فيها الارادة الجماعية على الارادة الفردية للدولة ذات السيادة – لكي تتوافر فيها سلطات تملك سن القواعد القانونية (السلطة التشريعية) ، وهيئات قضائية تفسر هذه القواعد وتطبقها (المحاكم) ، وهيئات تملك قدرة الاجبار على احترامها وعدم الاخلال بها (قوات الشرطة) (١)

وقد وجهت انتقادات شديدة لهذا الاتجاه من جميع فقهاء القانون الدولي ومعظم فقهاء القانون الداخلي أدت الى هدم جميع آرائه، ومنها نظرية اوستن وأنصاره، ونحن نؤيدها على أساس أن هذا الاتجاه يخالف الحقائق التاريخية الثابتة والواقع الحقيقي للحياة الدولية، وذلك على النحو التالي :

٢ – من الثابت تاريخيا أن ظاهرة القانون الملزم سابقه في نشأتها على ظاهرة الدولة (٢)، حيث أثبت العلماء والمؤرخون بأن الجماعات البشرية القديمة البدائية عرفت القانون في مفهومه السليم سواء في تنظيم سلوك أفرادها في الداخل أو في علاقاتها الخارجية مع المجتمعات الأخرى بالرغم من افتقادها لوصف الدولة (٣)

---

(1) Ph. Jessup, A Modern of Nations, op.cit , pp. 2-3.

(٢) د. حسن كيرة ،اصول القانون، الطبعة الثانية ،القاهرة ١٩٦٠، نبذة ٥٠ ، ص ١١٣.

(٣) د/ سمير عبد المنعم ، العلاقات الدولية في العصور القديمة – ١٩٨٨ مطبعة الطوبجي بالقاهره – دار الكتب والوثائق القانونية . ص ١١ ومابعدها

لان القانون من صنع الجماعة لتنظم السلوك الانسانى الخاص باعضائهـــــــا ولايـرتبط بالدولة لزوما لا من حيث وضع قواعده ،ولا من حيث توقيـــــع الجزاء على من يخل باحكامه ـ كما أن الدولة مرحلة من مراحل تطورالقانون . وقد تكون أهم المراحل (١) .

٢ ـ العلاقة بين السلطة والقانون لا يمكن أن تكون علاقـــة السبب بالنتيجة،لان السلطة وان كانت تصدر بعض قواعد القانون كما يقـول اوستن وأنصاره ، الا أنها لا تنشئة ابتداء ـ لان القانون سابق فـــى وجوده على تدخلها من ناحية ، ويعلوهاويسمو عليها بحكم ارتباطه بالضميـــر القانونى للناس وتصويره لمعنى العدالة والسلام الجماعى من ناحية أخـــرى ـ ولذلك يكون خضوع السلطة للقانون أمرا محتما بالاضافة الى انها ليســـت السبب فى وجوده. (٢)

٣ ـ أنصار هذا الاتجاه ينظرون الى القانون على أن مصدره الوحيـد هو التشريع ، على أساس أنه لابد أن يصدر من سلطة عليا ذات سيـادة ، وينكرون بالتالى دور العرف الذى يعدمصدرارئيسيـا للقواعد القانونية فـــى كافة المجتمعات المتمدينة المعاصرة حيث لاتوجد حاليا دولة يستقل فيهـــا التشريع بوصفه المصدر الوحيد للقانون (٣) ـ كما أن القانون بظاهرته الملزمـة معظم قواعده مستمدة من العرف سواء كان داخليا أو دوليا ـ بالاضافة الى أن المجتمعات القديمة كانت تنظم علاقات أفرادها فى الداخل ، وعلاقاتهـــا مع المجتمعات الاخرى بقواعد قانونية معظمها عرفية ،وأثبت العلمـــــاء والمؤرخون ذلك بكل الادلة والبراهين (٤) . ومما لا يدع أى مجال للشك فى

---

(1) Georges Gurvitch, Sociology of Law, Kegan Paul Co. LTD, London, 1947, p.77.

(٢) د. طعيمة الجرف ،مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ومابعدها.

(٣) د. عبدالفتاح عبدالباقى ، نظرية القانون، مرجع سابق ،ص ٣٢ومابعدها

(4) C H. Rousseau, Principes généraux du droit international public, op. cit., p. 815.

الصفة الالزامية للعرف ، ان كثيرا من القواعد القانونية الحديثة تثبت بالعرف أولا دون أن يتدخل المشرع فى ايجادها ، وأبرز مثال لذلك القانـــون الانجليزى .[(١)]

٤ ـ اذا تم التسليم بنظرية أوستن ومن أيدها من فقهاء هـــذا الاتجاه فان معنى ذلك أنه لابد من الاقرار بعدم وجود حياة انسانية قبـــل وجود الدولة ، لانه لايمكن أن يتحقق الاستقرار والامن والطمأنينة والخيـــر للبشر الا فى ظل قانون عادل وملزم ينظم سلوكهم ـ وهذا ينافى الحقيقـــة لان ظاهرة الدولة فى مفهومها المعاصر لا ترجع الى أبعد من أوائل القـــرن السادس عشر الميلادى ، واذا كانت السمات الاولى لها قد وجدت فى بعـــض المجتمعات القديمة ، الا أن مفهومها لم يرسخ بالمعنى الفنى الدقيق لفكـــرة السيادة الا فى بداية العصور الحديثة وخاصة على يد (جان بودان) الـــذى دافع فى فرنسا عام ١٥٧٦م عن سيادة الدولة ومجد سلطانها وقرر بـــأن سلطتها تسمو على الافراد وتعلو على القانون ، وسايره فى ذلك هيجـــل وبوسيه Bossuat أشد دعاة الملكية المقدسة، وهذا الامر قـد أدى الى ظهور فلسفة تقدس الدولة وتجعلها المرجع الاول والاخير للسلطة التـــى انتشرت فى الفكر الغربى ،وتأثر بها أوستن وأسس عليها نظريته فى طبيعـــة القواعد القانونية[(٢)] على الرغم من أن نظرية السيادة التى صاغها جان بـودان وأنصاره ظهرت نتيجة ظروف سياسية خاصة بالمجتمع الاوروبى فى بدايـــة العصور الحديثة عندما تكونت دول مستقلة بعد انهيار الامبراطورية الجرمانيـــة الرومانية المقدسة والسلطة البابوية ، وكان غرضها الاساسى يعنى ضـــرورة الاعتراف بالسلطة المطلقة للملك على شعبه واقليم دولته ، وليس وضع نظريـــة جديدة لفلسفة القانون[(٣)] ، وبذلك فليس هناك ارتباط بين ظاهرة الدولـــة

---

(١) د. على صادق أبوهيف ، القانون الدولى العام ،الطبعة الثانيـــة عشر ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٧٠.

(٢) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام ،القاعـــدة الدولية ،الطبعة الخامسة، مرجع سابق ،ص ٣٩، ٨٠

(٣) د. أنيس .ل. كلود، النظام الدولى والسلام العالمى، ترجمـــة وتصدير وتعقيب الدكتور عبدالله العريان ١٩٦٣، دار النهضة العربيـــة ص ٤٥.

والقانون ، لان الدولة لاحقة زمنا في نشأتها على ظهور قواعد القانون المتصفة بالالزام (١) .

٥ ـ الحياة الانسانية قد استمرت في التطور عبر الاجيال وارتبط بها القانون ارتباطا ملزما في النشأة والسريان بحيث لايمكن الفصل بين ظاهرة القانون وظاهر المجتمع ، وان الادعاء بغير ذلك من الامور المستحيلة والغير متصورة في الحياة الانسانية خاصة بعد أن أثبت الفقهاء والعلماء بأن القانون ظاهرة اجتماعية ينشأ تلقائيا بنشأة الجماعة ويستمد جوهره من الضمير الجماعي لافرادها . (٢)

٦ ـ اذا كان اوستن ينكر صفة القانون بالنسبة لقواعد القانون الدستوري والقانون الدولي استنادا على تعريف هوبز للقانون بأنه لابد أن يصدره الحاكم الى الاشخاص الخاضعين لسلطته ـ فان هوبز من خلال عرضه لمذهبه الوضعي في القانون لم يمنع من أن يؤكد بأن الحاكم الذي يفرض ارادته كقانون واجب الاتباع لايزال على الاقل محكوما بهدف أساسي نابع من فكره القانون وهو تحقيق الأمن والحماية للناس ـ وبالتالي على فرض ان السلطة لابد أن تصدر القانون الا أنها ليست مطلقة كما يقرر اوستن . (٣)

٧ ـ ما يستند عليه أوستن وأنصاره بأن المجتمع الدولي لا توجد به سلطة سياسية ذات سيادة تستطيع توقيع الجزاء على من يخل بأحكام القواعد الدولية مما يؤكد عدم تمتع هذه القواعد بالصفة القانونية ـ هو استناد خاطئ أيضا ، لان عنصر الجزاء وان كان من أهم عناصر جوهر القانون ـ

---

(١) د. حسن كيره، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف بالاسكندرية طبعة ١٩٦٩ ، ص ٦٢، ٦٣.

(2) G. Gurvitch, Sociology of Law, op. cit p. 7.

(٣) د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مرجع سابق ص ٥٥.

الا أنه لايشترط أن تقوم به سلطة معينة بالذات بل يمكن أن يعهد بمهمة توقيعه الى أجهزة أخرى متخصصة لا يشترط فيها السيادة[١] ـ واذا كان الوضع الغالب فى المجتمعات الداخلية المعاصرة بالنظر الى اعتبارات واقعية تتعلق بضرورات التخصص وتقسيم العمل هو أن يقوم بتنفيذ الجزاء سلطة معينة . الا أن هذه الاعتبارات لاشأن لها بطبيعة قاعدة القانون فى حدذاتها[٢] ـ كما لايمكن القول بأن القانون الداخلى فى الدولة يمكن عن طريق هذه السلطة تنفيذ كل قواعده بصورة مطلقة بواسطة جزاء منظم لانه من المعلوم حتى فى أحسن الدول نظاما وأكثرها رقيا بأنه لايمكن اتخاذ وسائل تنفيذية فى مواجهة الدولة، أويترك تطبيق قواعد القانون الدستورى لمشيئة السلطة التنفيذية[٣] .. واذا كان ذلك قد دفع بعض الفقهاء الى القول بأن عنصر الجزاء لايعنى حتما ولزاما فى تكوين القاعدة القانونية بعد أن قاموا بالتفريق بين تكوين القاعدة القانونية وبين تطبيقها ، وقرروا بأن عنصر الجزاء ليس من بين العناصر الخاصة بتكوين القاعدة القانونية، وانما هو شرط من ضمن الشروط المطلوب توافرها لحسن تطبيقها بعد أن تتكون وتنشأ مثل توفير القضاء الصالح ، واستندوا فى ذلك على أن القانون الدستورى لايوجد فيه جزاء واضح[٤] ـ الا أننا لا نقر هذا الرأى . لان عدم توافر عنصر الجزاء فى القانون يهدم فكرته والغرض الاساسى من وجوده ، لانه فى تنظيم السلوك الظاهر المعبر عن الأخلاق الكامنة فى النفس لابد أن يكون كسطرة عادلة بين الحق والباطل أوبين النظام والفوضى . ولكى يقوم بهذه الوظيفة لابد أن تكون له فاعلية، وفاعليته

---

(١) د. جعفر عبدالسلام، مبادىء القانون الدولى ،مرجع سابق ص ٣٢.

(٢) د. محمد سامى عبدالحميد، القانون الدولى العام ،الطبعة الخامسة، مرجع سابق ،ص ٨٣.

(٣) د.محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى العام، ١٩٦٨ ،القاهرة دار النهضة العربية ،ص ٨٦.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ، قانون الامم ١٩٧٤ منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص٢٨

تتطلب توافر عنصر الجزاء ، واذا كان اصحاب هذا الرأى يستندون في ادعائهم على القانون الدستوري ، فان كل مافى الامر أن القانون الدستوري جزاوه يتشكل من صور مختلفة عن الجزاءات العادية الموصوفة فى بقية فروع القانون [١] ـ وبالتالي لا يمكن قبول هذا الرأى حتى وان كان يهدف الى هدم ادعاء اوستن وأنصاره ، لانه يؤدى الى تجريد القاعدة الدولية من وصف السريان الفعلى ، ومن جوهرها كقاعدة قانونية ملزمة [٢] ، خاصة وأن الواقع العملى قد أثبت أن القانون الدولى العام يعرف الجزاءات وان كانت ليست دائما من قبيل الجزاءات التى يعرفها القانون الداخلى حيث لايشترط أن تكون هناك سلطة معينة لتنفيذه ، وهذه الجزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولى ، وتكفل احترام قواعده [٣] ـ مثل ما تنص عليه دساتير المنظمات الدولية العامة والمتخصصة ـ كما أن المجتمع الدولى حاليا يعرف الجزاءات الجنائية والادبية والمالية والتأديبية ، كما سبق وأن طبقت الجزاءات الجماعية من جانب كل الدول ضد الدولة التى تنتهك أو تخل بأى قاعدة دولية سواء كانت جزاءات سياسية أواقتصادية أو تدابير عسكرية [٤] ـ مثل ما حدث فى اتفاق الدول الاوربية نحو اتخاذ موقف جماعى فى وجه لويس الرابع عشر ثم نابليون لوقف اعتدائها على حقوق الدول الاخرى وارغامها على احترام هذه الحقوق المقررة فى قواعد القانون الدولى ، وأيضا التكاتف الذى حدث من جانب دول الحلفاء ضد المانيا فى الحرب العالمية الاولى والثانية [٥] ، وما يحدث

---

(١) د. عبدالرازق السنهورى ، د. حشمت أبو ستيت ، المدخل لدراسة القانون ، القاهرة ١٩٤١ ، دار الكتب القومية ، ص٣١ ومابعدها.

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية القانون ، القاهرة ١٩٥٤ ، دار الكتب القومية ، ص ١١ ، ١٢.

(٣) د. جعفر عبدالسلام ، مبادىء القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

(٤) د. محمد سامى عبدالحميد ، اصول القانون الدولى العام ، القاعدة الدولية ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ١١ ـ ١٤.

(٥) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٧٤

الان من جانب معظم الدول ضد جنوب افريقيا لممارستها أساليب التفرقة العنصرية التى تعد من أكبر عوامل انتهاك حقوق الانسان المقرر حمايتها فى قواعد القانون الدولى .. وبهذا فاذا كان الجزاء عنصرا ضروريا فى القاعدة القانونية ،الا أنه لايتطلب أن تقوم به سلطة معينة بالذات ،وانما يمكن أن تقوم به أى أجهزة تخصص لذلك. مثل مجلس الامن فى منظمة الامم المتحدة ، أو يمكن أن تقوم به الجماعة الدولية بذاتهاالتجاه أى عمل خارج عن القانون اذا فقد الجهاز المخصص لتنفيذ الجزاء قدرته.(١)

٨ ـ ما يدعى به أنصار هذا الاتجاه بأن المجتمع الدولى لاتوجد فيه بوضوح السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) مثل المجتمع الداخلى للدولة ، لكى تتمتع القواعد الدولية بالطبيعة القانونية ـ هو ادعاء خاطئ أيضا وقاصر الاستقراء والمعرفة ـ لان لكل مجتمع ظروفه، والسلطات الثلاث المشار اليها لادخل لها فى تكوين القاعدة القانونية وسريانها الملزم(٢) حيث أن القانون بكل قواعده من صنع الجماعة منذ بدء الانسانية ، واذاكانت الصلة حاليا بين القانون والدولة قوية فانه على اعتبار أن وظائف الدولة حفظ النظام والامن والسهر على مصالح الناس وليس على أن سلطاتها الثلاث هى التى أنشأت القانون لانها ما هى الا فكرة سياسية نشأت وظهرت بنظامها بعد القانون(٣) ، والانسان لم يصل الى مجتمع الدولة الا بعد أن عاش فى مجتمعات سابقة بدء بنظام الاسرة حتى وصل الى مجتمع المدينة أى مر عبر تاريخه الانسانى بمجتمعات عديدة وكان القانون هو العامل الوحيد لاستقرار تعايشه فى هذه المجتمعات التى كانت معظمها لا تعرف بالكامل السلطات الثلاث المعروفة حاليا فى الدولة(٤) .. هذا بالاضافة الى أن المجتمع

---

(١) د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٢٣.

(3) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 130.

(4) Ch. Rousseau, Principes généraux du droit international public, op. cit., p. 41.

الدولى يعرف هذه السلطات ولكن ليست على نفس النمط الموجود فى المجتمع الداخلى لان المجتمع الدولى يتكون من أعضاء متساوين فى السيادة وبالتالى يعرفها كوظائف خاصة به مثل عقد المعاهدات الدولية والاعتراف بمهمة مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية ، ويستخدمها فى وضع قواعد جديدة وتطبيق وتنفيذ القواعد السارية بين أعضائه (١) .. وعلى ذلك فانكار الطبيعة القانونية للقواعد الدولية على أساس أن المجتمع الدولى يفقد بعض الخصائص الموجودة فى المجتمع الداخلى رأى غير سليم ويحتاج من أصحابه ان يدركوا المعنى الحقيقى للقانون ، لان الدولة بسلطاتها الثلاث لا تعتمد فقط على قوتها المادية فى تأكيد وضعية القانون وتطبيقه بقدر ما تعتمد على الرضا وتقبل الخضوع من قبل المخاطبين بأحكامه. (٢)

٩ ــ النظرية التقليدية للسيادة التى سادت فى بداية العصور الحديثة والتى يستند عليها أنصار هذا الاتجاه ومن بينهم أوستن وأنصاره فى تأسيس الصفة القانونية لقواعد القانون ــ أصبحت الان فى ظل الاوضاع الدولية الجديدة لا تعطى للدولة السلطة المطلقة فى التقرير والحرية الكاملة فى العمل دون الخضوع لمتطلبات المجتمع الدولى، مما يؤكد بأن ارتكازهم اصبح واهيا، لانه لم يعد مقبولا فى عصر التنظيم الدولى الحالى ان تدعى دولة بالسيادة المطلقة أو تكون لها مطلق الحرية فى أن تستبدل متى شاءت حالة الحرب بحالة السلام لان ذلك يشيع الفوضى فى المجتمع الدولى (٣) ، واذا كانت قواعد التنظيم الدولى تعترف بسيادة الدولة فانها تعترف بها من حيث انها سيادة نسبية وليست مطلقة لان الدولة أصبحت الان بشكل واضح ولايقبل الشك مقيدة بقواعد القانون الدولى ،ولاتستطيع أن تتعدى حدودها ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى بعض أحكامها ذلك حيث

---

(1) CH. Haraszti, Question of International Law, op. cit., p. 137.

(٢) د. ثروت انيس الإسيوطى ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون . مرجع سابق ، ص ٣٩.

(٣) د.عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٣ ــ ٢٥

أشارت صراحة الى ضرورة احترام السيادة الاقليمية للدولة مع وجوب أن تحترم قواعد القانون الدولى التى قد تضع بعض القيود على سيادتها، حتى لو كانت تتعلق بأعلى سلطاتها.(١)

١٠ ـ ما قرره أوستن بأن المجتمع الدولى لايوجد به قانون بالمعنى الصحيح، وانماهو عبارة عن مجموعة من قواعد الاخلاق الوضعية، هو تفسير خاطئ، لانه يعبر عن عدم عمق الفهم للمقصود بالوضعية ومضمون قواعد الاخلاق ـ لان المفهوم الصحيح للوضعية، هو السريان الفعلى الموصوف بالالزام(٢)، ومعنى ذلك أن المجتمع الدولى تسرى فيه قواعد أخلاق تتمتع بالسريان الفعلى الملزم وتنظم سلوك اعضائه ـ وهذا انتهاج لايمكن تقريره أو قبوله شكلا أوموضوعا، لان قواعد الاخلاق عبارة عن قيم ومبادئ وليست من طبيعة وظيفتها تنظيم سلوك أوعلاقات حيث ان مضمون الاخلاق كما تبينا يتكون من عنصرين الاول نظرى وهو الضمير والثانى عملى وهو السلوك الظاهر المعبر عن الضمير، وانا كان هذا السلوك لا يعتد به الا فى داخل جماعة، الا أن سلوك الافراد لايمكن أن ينضبط مهما كان يتحلى بالقدوة الحسنة والاتزان الا اذا كانت هناك قواعد قانونية صحيحة تنظمه(٣) وبذلك فما قرره أوستن بأنه توجد قواعد أخلاق فى المجتمع الدولى فهو تقرير للحقيقة ولكن اكتفاءه بها لكى تنظم سلوك اعضائه، وانكاره وجود قواعد قانونية دولية صحيحة، هو انكار للوجود الانسانى كله وللحياة الدولية ذاتها، لانه لاتعايش ولا استقرار ولا أمن ولاسلام الابوجود قواعد قانونية ملزمة يحترمها المخاطبون بأحكامها لكى تنظم سلوكهم من خلال ما يدار بينهم من علاقات، وتحدد حقوقهم وواجباتهم المقررة بحكم وجودهم الاجتماعى.(٤)

---

(١) د. محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية، ١٩٧٠ القاهره ـ ص ٣٦٨

(٢) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٥.

(3) G. Gurvitch, Sociology of Law, op.cit., p. 48.

(٤) د. بدرية عبدالله العوضى، القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ دار الفكر بدمشق (سوريا)، ص ١٥.

واهم هذه الانتقادات التي أجمع عليها فقهاء القانون الدولي أنهـــارت اسانيد الاتجاه الذي ينكر الطبيعة القانونية للقواعد الدولية، وهجرت نهائيـــا نظرية اوستن وكل الاراء التي تؤيد هذا الاتجاه سواء من جانب الفقه الدولي او فقه القانون الداخلي – لان القانون حقيقة ثابتة ودائرته قد شملت كـل مكان وجدت فيه الحياة الانسانية لكي يضمن لها البقاء والاستمرار، وقواعـــده الملزمة قد نظمت علاقات المجتمعين الداخلي والدولي في كل زمان ومكـــان لانه ظاهرة عالمية عبر تاريخ الانسانية.(١)

---

(1) R. MacIver, The Modern State, Oxford University Press, London, 1947, p.250.

الفصل الثانى

العلاقة بين القواعد القانونية الداخلية والدولية

الفصل الثانى

العلاقة بين القواعد القانونية الداخلية والدولية

على الرغم من اتفاق الفقه حول الاعتراف بالصفة القانونية للقواعد الدولية ، وأنها تتمتع بالوضعية والسريان الفعلى الملزم فى تنظيم سلوك أعضاء الاسرة الدولية (١) ، الا أنه ظهرت مشكلة أخرى فى الفقه الدولى بشأن تحديد طبيعة العلاقة بين القواعد القانونية الداخلية الخاصة بمجتمع كل دولة ، والقواعد الدولية الخاصة بالمجتمع الدولى ـ وأمام اختلاف الآراء واجتهاد الفقهاء والباحثين انقسم الفقه الدولى الى مدرستين أو مذهبين لكل منهما رأى واتجاه يختلف تماما عن الآخر (٢) .

المبحث الاول

مذهب ثنائية القانون L'école dualiste

تأسس هذا المذهب على أن كل نظام قانونى يستمد وجوده من النظام الاجتماعى الذى يعبر عنه ، ولذلك اعتبر

---

(١) د / ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، ١٩٨٤ ، دار الفكر العربى ، ص ٩

(٢) د / حسنى محمد جابر ، القانون الدولى العام ، الطبعة الاولى ١٩٧٣ دار النهضة العربية ، القاهره ص ٣٦ .

القواعد القانونية الدولية التى تعبر عن نظام الجماعة الدولية متميزه تماما عن القواعد القانونية الداخلية التى تعبر عن النظام الاجتماعى الخاص بكل دولة (١) .

ومن هذا المنطلق قرر فقهاء هذا المذهب وعلى رأسهم تريبل وشتروب وانزيلوتى وكافيلجيرى ، والفليسوف الفرنسى مونتسكيو (٢) . بأن القواعد القانونية الدولية التى تنظم علاقات المجتمع الدولى ، والقواعد القانونية الداخلية التى تنظم علاقات المجتمعات الداخلية للدول — تشكل كل منها نظاما قانونيا وأن لكل نظام دائرة مستقلة ومختلفة عن الاخرى والعلاقة بين الدائرتين علاقة انفصال كامل (٣) La droit interne et le droit international sont deux circles differentes

واستندوا فى تبرير رأيهم الى عدة حجج اهمها مايلى :

أولا : اختلاف مصدر قواعد النظامين

القواعد القانونية الداخلية تنشأ من عمل انفرادى من جانب الدولة وهى قواعد محدده يتم التعارف عليها داخل نطاق المجتمع الداخلى —

---

(1) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 129.

(٢) د /حسن شحاته سعفان ، مونتسكيو ، مرجع سابق ص١٢٣ ، ١٤٠

(3) C.F. Dionisio Anzilotti, Cours de droit international, traduction française par Gilbert Cidel, Sirey, Paris, 1929, pp. 49-57.

بينما القواعد القانونية الدولية تنشأ نتيجة اشتراك الدول أعضاء الجماعة الدولية في وضعها سواء كانت بارادة صريحة في صورة معاهدات أو ضمنية في صورة قواعد عرفية يتم الاتفاق عليها واقرارها (١) .

ثانيا : اختلاف الطبيعة القانونية لقواعد النظامين .

النظام القانوني الداخلي هو نظام فرض وخضوع على أساس أن الدولة لديها سلطة وقوة تستطيع بها أن تفرض وتنفذ القانون ، وتوقع الجزاء على من يخالف أحكامه ، أما النظام القانوني الدولي فهو نظام تنسيق بين الدول (٢) .

ثالثا : اختلاف التكوين السياسي للمجتمعين الداخلي والدولي .

المجتمع الداخلي للدولة له سلطات عليا منظمة تتمتع باختصاصات واضحة ، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية - وهذه السلطات

---

(١) د / ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٨٢ ، ٨٣

(٢) د / محمد سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ص

الثلاث غير كاملة البنيان فى المجتمع الدولى وغير واضحة ولايمكن مقارنتها بالسلطات الموجودة بالدولة ، وبالتالى يختلف النظامين من حيث التكوين السياسى لكل منهما.(١)

رابعا : اختلاف المخاطبين بأحكام كل من القانونيين :

القواعد القانونية الداخلية تنظم العلاقات المختلفة بين الافراد سواء فيما بينهم أو مع السلطات العامة داخل الدولة ، أما القواعد القانونية الدولية فان المخاطبين بها هم أشخاص القانون الدولى (دول ، ومنظمات وهيئات دولية) ، وارادة المخاطب بأحكام القانون الداخلى لا تتدخل فى المادة الاولية التى تتكون منها قواعده فى حين أن ارادة المخاطب فى القانون الدولى هى نفسها الارادة الشارعة لقواعده(٢) ـ هذا بالاضافة الى أن الفقه الخاص عموما لاينظر الى ارادة المخاطبين بأحكام القانون عندما يناقشون جوهرالقانون الداخلى(٣) ، فى حين ان الفقه الدولى ينظر باهتمام الى تلك الارادة لان الوضعيةعند فقهاء القانون الداخلى تعنى ارادة المشرع الذى يعتبر سلطة ذات سيادة تعلو المخاطبين بأحكام القانون أما الوضعية فى الفقه الدولى تعني الارادة الشارعة التى هى فى نفس الوقت أشخاص القانون المخاطبون بأحكامه.(٤)

ورتب أنصار هذا المذهب بناء على حججهم السابقة النتائج الآتية:

أولا : عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق أوتفسير القانون الدولى:

المحاكم الوطنية تقوم بتطبيق وتفسير القانون الوطنى فقط ولا تملك تطبيق أو تفسير أى قاعدة قانونية دولية الا اذا تحولت الى قاعدة قانونية

---

(1) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 131.

(٢) د. حامد سلطان .القانون الدولى العام فى وقت السلم، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، الاسكندرية ١٩٧٤ ص ٢٢٥.

(٤) د. جعفر عبدالسلام، مبادىء القانون الدولى، مرجع سابق ص ٣٢

داخلية ، وبذلك فالقضاء الوطني لايملك سلطة تطبيق المعاهدات الدولية أوتفسيرها الا اذا تضمنت أحكامها قوانين داخلية، وكذلك لايستطيع القضاء الدولي تطبيق أي قواعد قانونية داخلية الا اذا اكتسبت وصف القواعد الدولية[١] ، وتوجد آراء في القضاء الدولي تؤيد ذلك ــ مثل الرأي الشخصي الذي ألحقه القاضي الدولي عبد الحميد بدوي في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية القروض النرويجية في ٦ يوليو ١٩٥٧ ، والرأي المخالف الذي ألحقه القاضي الدولي جوجنهايم في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل في قضية نوتيبوم في ٦ أبريل عام ١٩٥٥م وبها نفس المضمون.[٢]

ثانيا: لايمكن أن ينشأ تنازع أو تعارض بين أحكام القانونين:

نتيجة لاختلاف دائرة تطبيق كل من النظامين ــ فليس للقانون الداخلي بوصفه قانونا داخليا أي سلطات أو أثر في دائرة النظام القانوني الدولي ، وليس للقانون الدولي أي أثر في دائرة القانون الداخلي، وبالتالي لا يتمتع أي من القانونين بالسريان الفعلي في دائرة تطبيق الاخر ــ مما يترتب عليه استحالة نشوء أي تنازع بين قواعد كل منهما أو تعارض بين أحكامهما[٣] ــ ولكن ليس معنى ذلك فقدان كل العلاقة بين القانونين ، بل انه يمكن أن تنشأ بينهما علاقة (طبقا لما يقرره أنصار هذا المذهب) ويتم فيها نفاذ القاعدة الدولية في الانظمة القانونية الداخلية أو العكس ، وذلك في أحوال معينة هي كالآتي :

---

(1) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 133.

(٢) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق ، ص ٢٩.

(٣) د. جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٣٢.

الاحالـة Remvoi

وهى أن يحيل القانون الداخلى مسألة معينة على القانون الدولـــى للحصول على القواعد القانونية التى تنظمها مثل أن يقرر القانون الوطنى تمتـع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية ويترك للقانون الدولى تحديـــد من يطبق عليهم وصف المبعوثين الدبلوماسيين أو تحديد مضمون الحصانـــات الدبلوماسية ،أوالعكس بأن يحيل القانون الدولى مسألة معينة على القانـــون الداخلى لتحددها مثل المسائل الخاصة بالجنسية.

التحويـل Transformation

وهو تحويل قاعدة دولية الى قاعدة داخليةباصدارها على هيئة تشريـع داخلى او العكس .

الادمـــاج Adoption

وبمقتضاه أن يتضمن الدستور الداخلى للدولة نصا صريحا يبيح بصفـــة عامة اعتبار قواعد القانون الدولى جزءً من النظام القانونى الوطنى.

وأنه فى هذه الحالات الثلاث يمكن للقاضى الوطنى ان يطبق القاعـدة الدولية التى تم الاحالة اليها أو التى تم تحويلها لقاعدة داخلية(٢) أو يطبـــق قواعد القانون الدولى على اعتبار ان المشرع الوطنى قد سمح بالنص صراحـــة فى الدستور على تطبيقها، وذلك مثل - نص المادة الرابعة من الدستـــــور الالمانى التى قررت بأن (قواعد القانون الدولى المعترف بها تعتبر جـــزءً متمما لقوانين الدولة الالمانية)، وأيضا المادة السادسة من دستور الولايـــات المتحدة الامريكية التى قررت بأن (الدستور وجميع المعاهدات الدولية التـــى أبرمتها الولايات المتحدة تعد القانون الاعلى للدولة)(٣).. كذلك قد يكون

---

(١) د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابـــق، ص ١١٠.

(٢) د. محمد حسنى جابر، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص٣٨

(3) Mohamed Sami Abd El Hamid, De l'effe t des traites vis-a-vis des particuliers, extrait du Bulletin de la Faculté des Droit, University d'Alexandrie, 1980, p. 25.

الادماج عكسيا بان تدمج بعض قواعد القانون الوطنى فى القانون الدولى. وهنـاك رأى الحقه القاضى الدولى الهندى (شاجلا) فى حكم أصدرته محكمة العـدل الدولية فى ٦ يوليو ١٩٥٧م بخصوص حق المرور قد تضمن ذلك ، حيـث اوضح فيه بأن القانون الدولى قد يدمج قواعد قانونية داخلية فى دائرته وتصير عندئذ قواعد دولية.(١)

وعلى الرغم من هذه الحجج التى استند عليها هذا المذهب والنتائج التى ترتبت عليها — قد تعرض للنقد من جانب بعض فقهاء القانون الدولـى على النحو التالى :

١ — لا وجه لاختلاف المخاطبين فى كل من النظامين — لان القانون الدولى وأن توجه بخطابه المباشر الى الدول الا أنه فى الواقـع لايخاطب فى نهاية الامر الا الافراد ، لان المجتمع الدولى ما هو الا أسرة تضم كافة شعوب العالم ،والهدف الاسمى منوجود القواعد الدولية هو تحقيـق الامن والسلام والاستقرار والخير لشعوب الاسرة الدولية - وقد أكدت محكمـة نورمبرج العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية ذلك — حيث أعلنت بأن الافراد هم الذين يتخذون القرارات وليست الدول كوحدات مجردة(٢)

٢ — ليس صحيحا الاستناد الى اختلاف المصادر فى القانونيـن الداخلى والدولى للقول بأن كلا منهما ينتمى الى نظام مستقل —لان القواعـد القانونية الداخلية والدولية تنبع نتيجة متطلبات الحياة الاجتماعية، ودوافـع الروابط الانسانية، والمصادر ما هى الاوجهة شكلية للتعبير عن القواعـد القانونية ، ولذلك فانا تعددت أو اختلفت لا يمكن أن تؤثر على درجـة طبيعتها القانونية.(٣)

---

(١) د. محمد حسنى جابر،القانون الدولى العام، مرجع سابق،ص ٣٨

(٢) د.ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق،ص ٨٤

(٣) د. جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولى، مرجع سابق،ص ٣٣

٣ ـ بالنسبة لما يتمتع به كل من القانونين من الزام فهو واحد لان القانون ظاهرة اجتماعية ويستمد جوهر الزامه من الضمير الجماعي.[1] والقواعد القانونية في معناها العام، هي قواعد لتنظيم السلوك تستهدف غاية معينة، وتلقى احتراما من المخاطبين بحكمها يستند الى الشعور بضرورة الزامها سواء كانت قواعد داخلية أو دولية.[2]

٤ ـ اختلاف البنيان القانوني بين كل من النظامين ليس اختلافا في الطبيعة وانما في الدرجة والتطور بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، وبالتالي لايكون هناك نزاع اذا اعتبر بنيان المجتمع الدولي ضعيفا اذا ما قورن بمثيله في المجتمع الداخلي لكي يمكن الادعاء بوجود اختلاف بين النظامين الداخلي والدولي.[3]

٥ ـ قيام المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الوطني حتى لو تعارض مع أحكام القانون الدولي اذا لم يتم الاحالة أو التحويل أو الاندماج ، لايعني انقطاع الصلة بين القانونين أو سريان أحدهما دون الآخر، ولكن هي أمور مرتبطة بحدود الاختصاص المألوف لهذه المحاكم ، ومسألة الاختصاص من المسائل الهامة للمحاكم الوطنية لايجوز أو ينبغي لها أن تقوم بتجاوزها عند تطبيق القانون.[4]

٦ ـ فيما يتعلق بحجة اختلاف الطبيعة القانونية لكل من النظامين ـ والقول بأن القانون الدولي يعتبر نظام تنسيق لا خضوع ـ هو قول قد جافاه الصواب ـ لان القانون بطبيعته لايتصور الا أن يكون مفروضا

---

(١) د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون مرجع سابق ص ٤٦.

(٢) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٧٠

(3) C H. Rousseau, Le droit international public, Tome 1, Paris, 1968, p. 39.

(4) G. Gurvitch, Sociology of Law, op. cit, p. 142.

وبالتالى فالنظم القانونية كلها بالضرورة نظم فرض وخضوع ، ولا يتصور أن تكون غير ذلك سواء كانت دولية أوداخلية.(١)

المبحث الثانى

مذهب وحدة القانون L'ecole monist

ينظر هذا المذهب الى القانون الدولى العام والقانون الداخلى باعتبارهما قسمين لكتلة قانونية ذى طبيعة واحدة La droit interne et la droit international sont en contact intime. وبأن للقانون دائرة تشمل وتتضمن جميع القواعد القانونية الداخلية والدولية، والنظام القانونى بفرعيه الداخلى والدولى يكون وحدة لا تقبل التجزئة، لان كلا من القانون الدولى والقانون الداخلى من طبيعة فلسفية واحدة(٢)، والقاعدة الدولية تشترك مع القاعدة الداخلية فى المقومات الاساسية، وأن الاختلاف بينهما يرجع فقط الى العوامل الخاصة بالتطبيق ، والتى تتناسب مع ظروف ومقتضيات كل من المجتمعين الداخلى والدولى .(٣)

ومن أنصار هذا المذهب وأكبر المدافعين عنه ضد مذهب ثنائية القانون هم فقهاء نظرية القانون الطبيعى ،وأصحاب المدرسة النمساوية وعلى رأسهم هانز كلسن ،وأنصار المدرسة الاجتماعية التى يتزعمها جورج سل — الا أنهم اختلفوا فى تبرير الاساس الذى تقوم عليه وحدة القانون — حيث قرر أصحاب نظرية القانون الطبيعى بأن وحدة القانون قائمة على أساس أن

---

(١) د.محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ، الطبعة الخامسة، مرجع سابق ،ص ١١٠.

(٢) د.محمد طلعت الغنيمى ،بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ،مرجع سابق ص ٨٢.

(3) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 137.

جميع القواعد القانونية لها مصدر واحد وهو قانون الطبيعة ، لان قواعده منطقية وتعبر عن الصفات الانسانية التى يمليها العقل (١) ، أما كلسن فقد أرجع هذه الوحدة الى نظام التدرج فى القواعد المبنى على تبعية كل قاعدة للاخرى التى تعلوها (٢) ، فى حين أسس جورج سل وحدة دائرة القانون على الوحدة الاجتماعية التى تدخل فى علاقات تخضع للقواعد القانونية. (٣)

وقد دلل أنصار هذا المذهب على وحدة دائرة القانون بالاضافة الى الانتقادات التى وجهوها لمدرسة الثنائية باسانيد أخرى كالاتى :

١ ــ اختلاف مصادر القانون الدولى عن مصادر القانون الداخلى هو اختلاف شكلى وليس موضوعيا ، مثل التصديق الذى يتطلبه القانون الدولى فى شكل المعاهدات كشرط لصحتها ، ولايشترط توافره فى القانون الداخلى ــ اما موضوعيا فتتشابه القاعدة القانونية الواردة من المعاهدة مع القواعد الداخلية من حيث الطبيعة لانها جميعا قواعد عامة وملزمة ــ الغرض منها تنظيم العلاقات لتحقيق الصالح العام ــ وأضافوا أيضا تأكيدا لذلك بأنه من الممكن تصور وجود نظام قانونى واحد له عدة مصادر بعد أن أصبح شائعا فى الانظمة القانونية المختلفة لبعض الدول. (٤)

٢ــ القواعد القانونية الموجودة فى دائرة القانون الغرض منها هو تنظيم السلوك الخاص بالعلاقات البشرية سواء كانت قواعد داخلية أو قواعد دولية. (٥)

---

(١) د. عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولى العام، ١٩٧٣ القاهره ــ ص٣٩

(٢) د. جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٣) د. ابراهيم العنانى ، القانون الدولى العام . مرجع سابق ص ٨٥

(٤) د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى، مرجع سابق ص١١١

(5) James E. Dougherty, Robert L. Pfaltzgroff, Contending Theories of International Relations, op. cit., p. 8.

٣ ـ الدولة هى عبارة عن مجموعة كبيرة من الافراد. واذا كانت القواعد القانونية الدولية تنظم علاقاتها مع الدول الاخرى فان كل ما يترتب من نتائج ينعكس اثاره على هؤلاء الافراد وان كان بطريق غير مباشر، وبالتالى تعتبر جميع القواعد القانونية الداخلية والدولية ذات أثر فعال بالنسبة لشعب كل دولة .

٤ ـ القول بامكان مخالفة التشريع الداخلى للقواعد الدولية ،لايدل على انفصال القانون الداخلى عن القانون الدولى ،لان من المسلم بـه أن الدولة التى تقوم باصدار تشريع يخالف قاعدة دولية ترتكب عملا غير مشروع ويترتب عليه مسئولياتها اتجاه أعضاء الاسرة الدولية.(١)

٥ ـ الظروف والاوضاع الجديدة للمجتمع الدولى، والقواعد العامة التى تنظم العلاقات الدولية المختلفة فى الوقت الحاضر تؤكد بأن دائرة القانون واحدة ـ مثل الوضع القانونى للاقاليم التى وضعت تحت نظام الوصاية المقرر فى النظام الدولى ـ حيث حدد نظامها الداخلى بموجب اتفاقات دولية ،واعترف لسكانها بحقوق مستمدة من القواعد الدولية ـ وأيضا هناك بعض الافراد يتحدد اختصاصاتهم ، وحالاتهم القانونية بمقتضى معاهدات دولية مثل الحالة القانونية للامين العام لمنظمة الامم المتحدة التى تقررت فى ميثاق سان فرانسيسكو ويعترف بها حاليا فى جميع أنحاء العالم ـ كما يتم تحديد وضع قوات الطوارىء الدولية التابعة للامم المتحدة بموجب قرارات من تلك المنظمة وباتفاقات دولية،وحالات أخرى عديدة تؤكد على ضرورة الاعتراف بأن النظام القانونى بكافة قواعده الدولية والداخلية يدخل فى اطار دائرة واحدة متكاملة.(٢)

ورغم اتفاق جميع أنصار مذهب وحدة القانون بأن جميع القواعد القانونية الداخلية والدولية تدخل فى اطار دائرة نظام قانونى واحد

---

(1) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 40.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى ، مرجع سابق ص١١٣

الا أنه نتيجة لامكانية حدوث تعارض بين قواعد القانون الدولى والقانون الداخلى ثارت بينهم مشكلة خاصة بمسألة أفضلية أى منها فى التطبيق ، وانقسموا على أثرها الى فريقين ، وقدم فقهاء كل فريق حججا وأدلة تثبت صحة اتجاههم[1] ، كالآتى :

أولا : أنصار الوحدة مع علو القانون الداخلى :

يذهب فقهاء هذا الاتجاه ومن بينهم الفقيه الالمانى يلنيك والفقيه السوفيتى فيشنسكى المعارض لرأى السوفيت عموما الى القول بأن قواعد القانون الداخلى أعلى من قواعد القانون الدولى العام. Le droit interne sur la droit international

وأنه فى حالة حدوث تعارض بين قواعد القانونين تكون الافضلية للقواعد الداخلية ، واستندوا فى ذلك على الحجج الآتية :

١- ان القانون الداخلى سبق فى نشأته القانون الدولى ، ومن غير المتصور أن يعلو الحديث على القديم أو يشتق القديم من الحديث .

٢- اذا كان المقرر فى المجال الدولى أن الدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا ، وأن نفاذ قانونها الداخلى ضرورة لكفالة احترام سيادتها واستقلالها - فان الدستور الخاص بها هو الذى يعطى لرئيس الدولة والبرلمان ما لهم من اختصاصات فى ميدان العلاقات الدولية ، وتنشأ قواعد القانون الدولى من مباشرة هذه الاختصاصات ، ومن ثم فان الاولوية تكون للقانون الدستورى أى للقانون الداخلى وليست للقانون الدولى[2] .

٣- ان القواعد الداخلية تلهم القواعد الدولية الخير والصواب فى حالات عديدة ، وأكدت ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من النظام الاساسى

---

(1) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 42.

(٢) د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١١٤

لمحكمة العدل الدولية حيث جعلت من المبادئ القانونية العامة المعترف بها بالدول المتمدينة مصدرا من مصادر القانون الدولى.[١]

وقد وجه نقد لهذا الاتجاه أدى الى هجره نهائيا من جانب الفقه المعاصر- على أساس أن جوهر القانون وغايته لايستند على تبعية القواعد من الناحية التاريخية ، وانما على التبعية الفنية التى قوامها التدرج بين هذه القواعد والاختصاصات ، واستناد الادنى منها الى الأعلى ، وان كانت أحدث من حيث النشأة الزمنية – وبأنه من الخطأ تأسيس نشأة القواعد الدولية وصفة الالزام بها على القواعد الدستورية للدول الاطراف حيث تتعرض دائما للتعديل أو الالغاء.

وهذا الامر يتعارض وما استقر عليه العمل الدولى بصدد سريان الاتفاقات الدولية[٢] ، وبالنسبة لنص الفقرة الثالثة للمادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية فقد تضمن حكما كاشفا يؤكد على أن مضمون دائرة القانون واحدة ،وليس بان قواعد القانون الداخلى تعلو قواعد القانون الدولى[٣]

ثانيا: <u>أنصار الوحدة مع علو القانون الدولى :</u>

وأنصار هذا الاتجاه يتزعمهم كونز وفردروس وديجى وبوليتس ، وجورج سل – وقد قرروا بأن القانون الدولى يعلو القانون الداخلى ، وبأن القواعد الدولية لها الاولوية فى التطبيق عند تعارضها مع القواعد الداخلية

Du droit international sur la droit interne

حيث اعتبروا القانون الدولى هو الذى يحدد اختصاصات الدولة التى يجب ألا تخرج

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى ،مرجع سابق ، ص ٨٤.

(٢) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ،~~الطبعة الخامسة~~، مرجع سابق ص ١٦٩، ١٢٠

(٣) د. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٩٧.

عنها[١] ، وبأنه لايتصور وجود القانون الداخلى وسريانه الا اذا كان تابعـا للقانون الدولى بحكم أن الدولة تستمد وجودها وشخصيتها من خلاله ، مما يترتب عليه بالضرورة علو القواعد القانونية الدولية على كل قواعد القانـون الداخلى بما فيها دستور الدولة ذاته[٢] .

ومن المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه النمساوى هانز كلسن على أسـاس أنه يعتبر النظام القانونى بجميع فروعه وحدة لا تقبل التجزئة ، ويرتكـز على علاقة تبعية القواعد القانونية بعضها لبعض فى سلم الهرم القانونـى ، وبأنه لايمكن تفسير قاعدة قانونية الا بالرجوع الى القواعد الأخرى التـى تعلوها الى أن يتم الوصول الى القاعدة العامة الاساسية، التى تعد أسـاس القانون كله . وقد افترض كلسن وجود هذه القاعدة فى القانون الدولى، واستنـد عليها فى التقرير بأن القواعد الدولية لها السموفى سلم التدرج القانونى علـى القواعد الداخلية[٣] .

غير أن هذا الاتجاه قد وجه اليه نقد من جانب بعض فقهاء الوحدة مع علو القانون الداخلى ارتكز فى الاتى :

١ ــ القول بسيادة القانون الدولى على القانون الداخلى يعنـى أن قواعدالقانون الدولى يمكن أن تلغى أو تعدل القواعد الداخلية ، وهذا الحكم يخالف المبدأ القانونى الاساسى الذى يشير بأن القواعد القانونية الداخليـة فى الدولة لا تعدل ولا تلغى الا وفقا لاجراء قانونى مماثل[٤] .

---

(١) د. ابراهيم محمد العنانى ،القانون الدولى العام، مرجع سابـق ، ص ٨٦ .

(2) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 43.

(٣) د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم، مرجع سابق ص ٣١ .

(٤) د. ابراهيم محمد العنانى ،القانون الدولى العام ، مرجع سابـق ، ص ٨٧

٢ ـ جانب من فقهاء المدرسة النمساوية القاعدية يتزعمهم كوفمان والعالم السوفيتي كوتلياريفسكي Kotliarevsky عارضوا رأي أستاذهم ومؤسس مدرستهم هانز كلسن ، وقرروا بأن القاعدة الاساسية العامة التي تعتبر أساس القانون كله مثبته في القانون الداخلي ، وعلى وجه التحديد في دستور الدولة ، على أساس أن الدستور هو المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتفاقات الدولية التي تعد المصدر الاول الهام لقواعد القانون الدولي ، ولذلك فالصدارة لابد أن تكون للقانون الدستوري (القانون الداخلي) ، واذا حدث تعارض بين حكم دولي وآخر داخلي تكون للاخير الاولوية في التطبيق.(١)

٣ـ الدولة لها سيادة عليا ولا توجد أي سيادة أخرى تعلوها والقول بعلو القانون الدولي على القانون الداخلي يعني أن الدولة بقوانينها تخضع لسيادة أخرى تعلوها ، وهذا يخالف الحقيقة خاصة وأن الدولة هي التي تقوم بتحديد اختصاصاتها الخارجية من منطلق قوانينها الداخلية.(٢)

واذا كان هذا الخلاف يمثل الاعتبارات النظرية للفقه الدولي ـ فان ما جرى عليه العمل سواء في النطاق الدولي أو في مجالات القانون الوطني لمختلف الدول بالنسبة لمشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لم يقطع باتجاه موحد نحو تأييد أي من المذهبين (ثنائية القانون ـ وحدة القانون) على الآخر ـ وفيما يتعلق بالمشكلة الاخرى التي انقسم على آثارها انصار مذهب وحدة القانون بخصوص أي من القانونين (الدولي أو الداخلي) تكون له السيادة أو العلو عندما يحدث تعارض بين قواعدهما ، فان من استقراء العمل الدولي نتبين الآتي :

---

(١) د. حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(٢) د. عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢

أولا : القضاء الدولـي :

قد أكدت سوابق قضائية عديدة علو قواعد القانون الدولي على القانـون الداخلي ، ولكنه علو لا يمثل الخضوع التام [١] ـ ومن أمثلة ذلك :

* قضية الالباما Alabama التي كانت بين الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا ، وأصدرت فيها محكمة التحكيم حكما في ١٨٧١/٩/١٤ يدين انجلترا لمخالفتها القواعد الدولية العرفية الخاصة بواجبات الحياد ، ولم تقبل ما تمسكت به بأن قانونها الداخلي لا يفرض عليها قيودا في هذا الشأن ، حيث أعلنت صراحة بأن نقص القواعد الداخلية في انجلترا لا يعفي سلطاتها من الالتزام بقواعد القانون الدولي العرفية في هذا الشأن [٢] .

* الحكم الصادر من محكمة التحكيم في قضية Montyo في عام ١٨٧٥م بين امريكا وكولومبيا ، والذي اشير فيه بأفضلية القانون الدولي على قواعد القانون الدستوري [٣] .

* الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الجماعات اليونانية البلغارية الذي صدر بتاريخ ٣١ يوليو عام ١٩٣٠م ، قد تقرر فيه بأنه يوجد مبدأ عام معترف به في القانون الدولي العام مؤداه أنه في العلاقات بين الدول الاطراف في معاهدة لا تسمو نصوص التشريع الداخلي على أحكام هذه المعاهدة ، وأكدت أيضا محكمة العدل الدولية مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي في كثير من أحكامها ، منها حكمها في قضية المصايد بين المملكة المتحدة

---

(1) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 46.

(٢) د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٨٨

(٣) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٢٠٢

والنرويج عام ١٩٥١م ، وحكمها فى قضية نوتيبوم فى ٦ أبريـــــل ١٩٥٥م (١)

ثانيا : القواعد العرفية الدولية :

تنص كثير من الدساتير الحديثة على مبدأ اعتبار القواعد العرفية الدولية جزءا من قانونها الداخلى ، واعطاء القاضى الوطنى أحقية تطبيقها دون اتخـاذ أى اجراء شكلى معين مثل :

* المادة ٢٥ من دستور جمهورية المانيا الفيدرالية الصادر فى ٨ مايـو عام ١٩٤٩م تنص على أن قواعد القانون الدولى تشكل جزءا مــن القانون الفيدرالى ، وتسبق كافة القوانين الداخلية عند التطبيـق ـ كما تنص المادة ١٠٠ من هذا الدستور بأنه يجوز للقاضى الوطنـى أن يرفض تطبيق القواعد القانونية المخالفة للقانون الدولى العام. (٢)

* المادة ١٠ من الدستور الايطالى الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧م ، تنص على ان النظام القانونى الايطالى يطابق قواعد القانون الدولـى العام المقررة بها ، وقد نصت على حكم مماثل فى المادة ٥٥ مـن الدستور الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨م.

* الدول الانجلو سكسونية (دول القانون العام Common Law وبصفة خاصة انجلترا والولايات المتحدة الامريكية قد جرت علـى اعتبار العرف الدولى جزءا من القانون الداخلى وتلتزم المحاكـم الوطنية بتطبيقه.

والى جانب ذلك توجد قلة من الدول تنص دساتيرها على اجـراءات خاصة لتطبيق القواعد العرفية الدولية فى الداخل ، مثل أسبانيا حيـث

---

(١) د.ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص٨٨

(2) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 48.

تنص المادة السابعة من دستورها الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٣١م بما يفيد أنها تراعى قواعد القانون الدولى العام بادراجها فى القانون الوطنى.(١)

ثالثا : تطبيق المعاهدات الدولية:

بمراجعة دساتير الدول المختلفة بالنسبة لتطبيق المعاهدات الدولية يتضح انقسامها الى فريقين كالاتى :

الاول يتطلب ضرورة صدور تشريع ينص على ادماج المعاهدة فى القانون الداخلى (طبقا لما ينادى به أنصار مذهب ثنائية القانون) مثل النظام القانونى فى المملكة المتحدة ، وكثير من دساتير دول الكومنولث كالهند وبورما.

والثاني لا يتطلب ذلك بل يعتبر المعاهدة التى تبرمها الدولة تأخذ حكم القانون الداخلى وتطبق مباشرة داخلها (طبقا لما ينادى به أنصار مذهب وحدة القانون) وذلك مثل دستور الولايات المتحدة الامريكية.(٢)

رابعا : تطبيق قرارات المنظمات الدولية:

تلاحظ من الناحية العملية الدولية أن هناك اتفاقا بين الدول فى تطبيق قرارات المنظمات الدولية بصرف النظر عن الخلافات التى تثور فى الفقه الدولى بين المذهبين (الثنائية ووحدة القانون) وهذا الاتفاق منعقد على عدم تطبيق قرارات المنظمات الدولية على المستوى الداخلى (الوطنى) للدولة الا اذا اخذت شكل التشريعات الداخلية حتى فى تلك الدول التى تأخذ بمبدأ وحدة القانون مع علو القانون الدولى العام على القانون الداخلى.(٣)

---

(١) د.ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٢٨٩، ٢٩٠

(2) Mohamed Sami Abd El Hamid, De l'effet des traites vis-avis des parliculiers, op. cit., pp. 22-31.

(٣) د. عائشة راتب ،المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٦٨، القاهرة، ص ١٠٣.

وعلى ذلك يتضح ان ماجرى عليه العمل سواء في النطاق الدولي أو في مجالات القوانين الداخلية لكافة الدول مستقر على حلول وسط مابين المذهبين الثنائية ووحدة القانون يستفاد منها تميز القانونين الدولي والداخلي تميزا لا يصل الى حد الانفصال ، وعلو القانون الدولي على الداخلي علوا لايعني بالضرورة الخضوع التام.(١)

الــرأي :

وعلى ضوء ماسبق نرى أن دائرة القانون واحدة، وأنه لاتمايز بين قاعدة دولية وأخرى داخليةمن الناحية الموضوعية لان أساس وجود القانون وجوهر مضمونه هو تنظيم السلوك الانساني سواء في صورة فردية أو في صورة جماعات بشرية، وأن دائرة القانون تتمدد وتتسع مع كل تطور يحدث في الحياة الانسانية سواء في داخل إطار الدولة أو في المجتمع الدولي ، حيث تبرز قواعد قانونية جديدة داخلية أو دولية تنظم مظاهر ما يستجد من تطور في العلاقات البشرية من أجل تحقيق النظام والاستقرار والخير في المجتمع الداخلي والدولي ، وهذه الدائرة ستظل تتسعويتمدد محيطها مادامت الحياة البشرية مستمرة وتتطور عبر الأجيال على فترات زمنية متلاحقة(٢).

وعلى هذا الاساس نعتبر كل ما أثاره فقهاء مذهب ثنائية القانون من أسانيد لتدعيم رأيهم نحو انفصال القانون الداخلي عن القانون الدولي عبارة عن اسانيد شكلية بعيدة تماما عن موضوع القانون وأهدافه ، لانهم نظروا لقواعد القانون من زاوية واحدة فقط من حيث أشخاصه وأهملوا الزوايا الأخرى المتعلقة بغاياته ومضمونه ــ كما أن نظرتهم لاشخاص القانون كانت مجردة من التعمق نحو ضرورة توافر الطابع الانساني في جميع القواعد القانونية ، مما ترتب عليه اعتبار طبيعة الفرد شيئا والدولة ذاتها

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ،الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ،ص ١٢١.

(2) Gaston May, Introduction à la science droit, op. cit., p. 58.

شيئا آخر ومختلفة تماما عنه ، فى حين أن الدولة تمثل مجتمعا من الافراد، وتعبر عن طبيعتهم الانسانية من خلال ما تبرمه من علاقات دولية.(١)

واذا كان أنصار مذهب وحدة القانون قد وجهوا انتقادات عديدة لمذهب ثنائية القانون ، الا أننا نضيف الى جانب هذه الانتقادات بعض العوامل الانسانية التى ترتبط بالقانون وتعبر عن أساس وجوده المستمر فى الحياة الانسانية من أجل أن تظهر من خلالها بعض الدعائم الاخرى التى نؤكد بها الوحدة الموضوعية لدائرته من حيث أشخاصه وغاياته ووظيفته الاساسية، وذلك على النحو التالى :

أولا : أشخاص دائرة القانون :

شخص القانون هو الانسان ،وكل القواعد الداخلية والدولية لا تخاطب سواه، أما مباشرة فى صورة فردية ، أو بطريق غير مباشر بواسطة جماعات أو دول تمثله(٢) ــ واذا كان لا يوجد اعتراض على ذلك من جانب الفقه الداخلى والدولى من حيث قواعد القانون الداخلى ، فانه فى ظل الاتجاهات الحديثة للمجتمع الدولى يوجد العديد من الادلة والبراهين التى تنفى آراء المتشككين أنصار مذهب الثنائية ، وبعض الفقهاء المتشددين من الفقه التقليدى الذين لايعترفون بالشخصية القانونية للفرد فى المجتمع الدولى مثل انزيلوتى ، وتريبل ، وشترب ، بالاضافة الى جميع فقهاء المذهب الوضعى نتيجة تقريرهم بأن الفرد غير قادر على اكتساب حقوق وتحمل التزامات فى النطاق الدولى(٣) ومن هذه الادلة الآتى:

---

(1) Gaston May, Introduction à la science droit, iBiD , p. 88.

(٢) د. السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستورى ،الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٤٩، ص ٢.

(٣) د. محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية، مرجع سابق ص٧٣٦.

١ ـ محاكمات نورمبرج وطوكيو التى شكلت بصورة جدية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م ، وأثيرت فيها المسئولية الجنائية الدولية بكل جوانبها الفقهية ،قد أصدرت أحكاما مختلفة على مجرمى الحرب أعطت دليلا على أن الافراد يمكن أن يتحملوا الالتزامات الدولية ،وأن تثار قبلهم المسئولية فى حالة قيامهم بالاخلال أو إنتهاك أى قاعدة دولية بصفتهم الشخصية (١) .

٢ ـ القانون الدولى يتضمن بعض قواعد صريحة تحمل الافراد المسئولية الدولية ـ مثل القواعد الدولية التى تحرم الاعمال الخاصة بالقرصنة، حيث ان أحكامهاتجعل من القرصان مجرما دوليا، وتحق لاى دولة مقاومته وضبطه ومعاقبته ـ مما يؤكد بأن المسئولية الدولية يمكن أن تقع على شخص طبيعى. (٢)

٣ ـ الأحكام الخاصة بمنظمة العمل الدولية تجيز أن يحضر ممثلون عن العمال أو أصحاب العمل ،وعلى أن يكون لهم عدد من الأصوات يماثل عدد أصوات ممثلى حكومتهم فى بعض الاجتماعات والمؤتمرات التى تعقدها المنظمة ـ وهذا يشير بأن مصالح العمال وأصحاب الاعمال قد مثلت أمام جهاز دولى ، وعلى نحو يسمح لهم ولو الى حد معين بأن يؤثروا فى القرارات التى تتخذها ـ كما يعداعترافا من جانب التنظيم الدولى نحو امكانية اكتساب الفرد حقوقا دولية. (٣)

٤ ـ بعض الوثائق الدولية قد تضمنت اعترافا صريحا للفرد بحقوق وحريات اساسية مثل :

---

(1) Stefan Glaser, Droit international pénal conventionnel, Bruxlles, établissments Enile Bruylant. Société Anony me d'edilions Juriques et Scient Fiques - Rue de la Regence, 1970, p. 15.

(2) Stefan Glaser, Infraction international ses elements constitutifs et ses aspects juridiques, Exposé sur la base du droit pénal compare, Paris, 1957, pp. 9-10.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمى ،بعض الاتجاهات الحديثة فىالقانون الدولى مرجع سابق ص ١٩٦، ١٩٩.

أ ـ معاهدة باريس للسلام التى تم التوقيع عليها عام١٩٤٧م بين ايطاليا ورومانيا وبلغاريا وهنغاريا وفنلندا ،وظهرت أهميتها فى الفترة من عام ١٩٤٨م الى عام١٩٥٠م عندما أثير موضوع انتهاك حقوق الانسان فى دول رومانيا وبلغاريا وهنغاريا أمام الجمعية العامة للامم المتحدة، حيث وضحت امكانية اكتساب الفرد حقوقا دولية ٠

ب ـ الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ديسمبر عام ١٩٤٨ من الجمعية العامة للامم المتحدة ـ قد تضمن مبادئ دولية هامة رسمت من خلالها قواعد عامة لكى تلتزم بها الدول من أجل احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ـ كماسبق وأن قامت الامم المتحدة بناء على المادة ٦٨ من الميثاق بانشاء لجنة حقوق الانسان عام ١٩٤٦م لتكون كجهاز ادارى يسهر على تنفيذ هذه الحقوق ،وعدم الاخلال بها من جانب الدول ٠ (١)

جـ ـ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية التى عقدت عام ١٩٥١م قد فرضت التزامات على الدول الموقعة عليها أعضاء مجلس اوربا، تقضى بضرورة حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ـ كما أنشئ من خلالها محكمة أوروبية لحقوق الانسان ذات اختصاص الزامى ،وتنعقد بناء على طلب الدول الاطراف فى الاتفاقية أو اذا طلب فرد أو جماعة من الافراد أو منظمه غير حكومية ذلك ، فى حالة الاخلال بهذه الحقوق ٠ (٢)

د ـ الاتفاقيتان الصادرتان من الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦م وتختص احداهما بالحقوق المدنية والسياسية ،والاخرى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد دخلتا حيز النفاذ الآن بعد أن وقع عليهما بعض الدول ، واكتسب الافراد من خلالها حقوقا دولية عديدة فى نطاق المجتمع الدولى ٠

---

(١) د٠ ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ١٥٢ ومابعدها٠

(٢) د٠ عبدالعزيزسرحان ، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولى طبعة ١٩٦٧ ، القاهرة ، دار النهضة العربية٠ ص ٥ ومابعدها٠

هـ - توجد اتفاقات أخرى دولية مثل الاتفاق الخاص بتحريم ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشرى ١٩٤٨م، والاتفاق الخاص بازالة كافة صور التمييز العنصرى ١٩٦٥م ، والاتفاق الخاص بمنع الاتجار بالافراد واستغلال البغاء ١٩٥٠م ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات ١٩٦١م قد زادت من مفهوم امكانية اكتساب الافراد حقوقا دولية.(١)

٥ - هناك أفراد يشغلون مراكز دولية ويباشرون من خلالها اختصاصات تجاه أعضاء المجتمع الدولى ، كما يتحملون كذلك المسئولية الدولية بمقتضى القواعد القانونية الدولية المقررة فى هذا الشأن، وهم يمثلون ثلاث فئات :

أ - رؤساء الدول وحكامها وقادتها السياسيون ، لهم حقوق دولية وتحملهم قواعد التنظيم الدولى الجديد ، ونصوص القانون الدولى العام المتطورة المسئولية الدولية الشخصية عما يرتكبونه من جرائم دولية مقننة أثناء شغلهم لمناصبهم.

ب - القضاة الدوليون . أعضاء المحاكم الدولية، يشغلون مناصبهم ويمارسون اختصاصاتهم بمقتضى ما يحدده النظام القانونى الدولى الذى ينظم سلطاتهم ، ويكفل استقلالهم عن الدول بما فيها الدول التابعين لها أصلا بجنسياتهم.

جـ - الامناء العامون للمنظمات الدولية(الاقليمية والعالمية العامة والمتخصصة) وفى مقدمتهم الامين العام للامم المتحدة - فان القواعد الدولية تخاطبهم مباشرة وتحملهم بالتزامات دولية وتقرر لهم اختصاصات فى مواجهة الدول .(٢)

---

(١) د. على صادق أبوهيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ ومابعدها.

(٢) د. محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية، مرجع سابق ، ص٢٣٨

ومن هذه الامثلة يتكشف لنا بوضوح وجود اقرار يتضمنه صراحة العديد من القواعد الدولية بالاعتراف للافراد بذاتية موضوعية تتمثل فى حقوق وواجبات دولية وان كانت فى حدود معينة، واذا كان فقهاء النظريات الموضوعية مثل ديجى ،وجورج سل وكلسن وليفير وبوليتس وفردورس يتجهون من خلال تحليلهم للنظام القانوني الدولى الى تقرير عام يشير بأن الافراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولى (١) ـ الا أنه ليس من الضرورى أن تخاطب القواعد الدولية الإفراد بصفة مباشرة ، بل يمكن أن تخاطبهم بطريق غير مباشر حيث توجد بعض الاعتبارات الخاصة فى نطاق المجتمع الدولى تقتضى عدم تدخل الفرد بصفة مباشرة فى ادارة العلاقات الدولية مثل الامور المتعلقة بالامن والسلام الدولى التى تتطلب اتخاذ الحكمة من جانب الدول فى المحافظة عليها ـ كما أنه فى بعض الاحوال قد يكون الفرد غير قادر مباشرة على حماية حقوقه فى النظام الدولى ـ مما يتطلب أن يلجأ لدولته لتقوم نيابة عنه فى تبنى دعواه عن طريق نظام الحماية الدبلوماسية المقرر فى القانون الدولى دون أن يفقد صفته كممثل قانونى للقواعد الدولية. (٢)

---

(١) د. ابراهيم العنانى ،القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص١٤٨

(٢) اذا كان لايجوز للفرد أن يتنازل عن حق دولته فى حمايته دبلوماسيا بعد أن رفض الفقه الدولى عموما مما هو معروف بشرط (كالفو) ،فان ذلك لاينفى الصفة القانونية عنه فى النطاق الدولى لان من حق الدولة أن تتحقق من مراعاة الدول الاخرى لاحكام القانون الدولى ومن بينها حماية حقوق رعاياها ـ كما أن هذا المبدأ مشابه لما هو مقرر فى بعض أنظمة القوانين الداخلية للدول مثل جرائم الاعتداء والسرقة والقتل حيث لايجوز للمجنى عليه أن يتنازل عن حق دولته فى معاقبة الجانى وأن كان يجوز له أن يتنازل عن حقه المدنى فى المطالبة بالتعويض عما اصابه من أضرار.

ثانيا: الغاية من قواعد دائرة القانون:

الغاية الاساسية لقواعد دائرة القانون هي تحقيق النظام والامن والاستقرار والعدالة وكل عوامل الخير للافراد [١] - واذا كان ذلك متفق عليه من جانب جميع الفقهاء بالنسبة لقواعد القانون الداخلى، فانه لا خلاف عليه أيضا بالنسبة لقواعد القانون الدولى حاليا لان الفقه الدولى عموما لايقرر أى غاية للقواعد الدولية سوى هذه الاهداف ،وان كان أهمها كما يقرر بعض الفقهاء هو تحقيق الامن والسلم الدوليين. [٢]

واذا كان أنصار مذهب ثنائية القانون ، وبعض الفقهاء المتشددين فى الفقه التقليدى يقررون بأن النظام القانونى الدولى يختلف عن النظام القانونى الداخلى ، وبأن الفرد لايتمتع بأى حقوق أو التزامات فى النطاق الدولى - فانه يجب عليهم أن يحددوا موضوعيا من هم المستفيدون من وجود القواعد القانونية الدولية وغاياتها داخل نطاق المجتمع الدولى ، لانه اذا قيل أعضاء الاسرة الدولية باعتبارهم المخاطبين مباشرة بأحكام تلك القواعد ،فان الاعضاء عبارة عن دول ومنظمات يمثلون كافة شعوب العالم - لان كل دولة تمثل مجموعة معينة من الاشخاص الطبيعيين الذين يكونون مجتمعا بشريا أمام مجتمعات الدول الأخرى [٣] ، وكل منظمة دولية نشأت وتكونت (من اتحاد مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينهما) [٤] الغرض منها دعم التعاون وتحقيق الخير للشعوب التى تمثلها الدول أعضاؤها باعتبار

---

(١) د. ابراهيم أبو الغار، علم الاجتماعى القانونى ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى ،بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣١.

(٣) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، مرجع سابق ،ص ١٠٩.

(٤) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة١٩٧٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٥.

أن كل دولة تمثل مجتمعا انسانيا.(١)

وبالتالي يكون المستفيدون من وجود القواعد الدولية وغاياتها من خلال الدول والمنظمات الدولية أعضاء المجتمع الدولي هم كافة شعوب العالم أفرادا وجماعات ـ واذا قيل غيرهم فان معنى ذلك أنه يوجد مستفيدون آخرون ، وهذا لايمكن قبوله عقلا ، لان قواعد القانون عموما هدفها الاساسي الانسان ولا تنظم الا العلاقات ذات الطابع الانساني ، واذا كانت دون ذلك فلا يمكن أن تكون قواعد قانونية بالمعنى الفني الصحيح ، وانما تكون عبارة عن أوهام أو مجرد قوانين أخرى تعبر عن الظواهر التي ينتج منها أثر معين مثل قانون الجاذبية وقانون العرض والطلب.(٢)

ثالثا : الوظيفة الموضوعية لقواعد دائرة القانون :

الوظيفة الاساسية من حتمية ظهور القانون ووجوده المستمر هي تنظيم السلوك الانساني ، لان السلوك الانساني كما تبينا ، لايصلح بمفرده في اقامة علاقات منتظمة وعادلة بين الافراد أو بين الجماعات ، وهذه هي حقيقة وجود القانون في الحياة الاجتماعية لكي تنتظم وتستقر ، وتتطور من خلال قواعده العادلة.(٣)

واذا كان السلوك الانساني في حد ذاته تعبيرا ظاهرا عن الضمير الاخلاقي ، والاخلاق الدولية تتضمن قيما ومبادئ عامة أخلاقية تعتنقها وتتفق عليها كافة شعوب المجتمع الدولي ـ فان ذلك يدل على أنه توجد قواعد عامة للسلوك الانساني متعارف عليها لدى كل البشر سواء كانت في صورة فردية أو جماعية.(٤)

---

(1) James E. Bougherty, Robert L. Pfaltzgraff, Contending Theories of International Relations, op. cit., p. 79.

(٢) د. ابوزيد مصطفى، نظرية القانون ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ص ٦.

(3) G. Gurvitch, Sociology of Law, op.cit., p. 49.

(٤) أ.س. رابوبرت ، مبادئ الفلسفة ، مرجع سابق ، ص١٨١ ومابعدها.

وحيث ان قاعد القانون لابد أن تكون متفقة مع مضمون السلوك الانسانى الذى تقوم بتنظيمه حتى لايحدث نتيجة مخالفة ذلك اضطرابات وفوضى فى اركان الحياة الاجتماعية الداخلية أوالدولية (مثل أن تظهر قواعد قانونية تبيح سلوك القتل والسرقة، أو اعتداء دولة على حقوق دولة أخرى بدون مبرر قانونى) (١) ـ فان معنى ذلك أن النظام القانونى الدولى لايختلف عن النظام القانونى الداخلى لان السلوك الانسانى واحد، ولابد أن يتفق مع الوظيفة الاساسية للقانون سواء كان داخل اطار الدولة أو فى نطاق المجتمع الدولى .

وجميع الشرائع السماوية المرسلة من رب العالمين تنص على وحدة دائرة القانون ، وخاصة الشريعة الاسلامية التى تجلت فيها العالمية باعتبارها خاتمة الرسائل السماوية الى كافة الامم والشعوب ـ حيث تضمنت نصوصا تنظم كافة العلاقات الانسانية فردية وجماعية سواء فيمابين الافراد داخل مجتمع الدولة أو بين مجتمعات الدول وبعضها البعض، ولذلك جمعت بين القانون الداخلى والقانون الدولى فى نظام قانونى واحد دون أن يكون لاحدهما السيادة على الاخر، وحسمت ما يتنازع عليه الفقه الدولى من خلافات حول تحديد العلاقة بين القانونين المحلى والدولى. (٢)

واذا كانت وظيفة قواعد دائرة القانون واحدة، وهى تنظم السلوك الانسانى ـ فانه من الممكن أن يحدث تعارض بين قاعدة دولية وقاعدة داخلية دون أن يؤدى ذلك الى اهتزاز مبدأ وحدة النظام القانونى ، بحيث تسود القاعدة التى تحقق أكبر قدر من النظام والاستقرار والعدل والخير للافراد أو للجماعات على القاعدة الاخرى التى تقل عنها أو تتعارض معها ، أى الاولوية فى التطبيق للقاعدة التى تحقق أكبر فائدة، (٣) وليس كما ذهب أنصار الوحدة مع علو القانون الداخلى بأن الاولوية تكون للقاعدة الاقدم،

---

(1) E. Durkheim, L'Education Morale, op. cit., p. 43.

(٢) د. محمد كامل ياقوت ،الشخصية الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٣) د / سمير عبد المنعم ، اصول الاخلاق الدولية ـ ١٩٨٨ مطبعة الطوبجى بالقاهره ـ دار الكتب والوثائق القانونية . ص ٧٢ ومابعدها .

لان القانون ظاهرة اجتماعية ويتطور مع تطور الحياة البشرية، وبالتالى قد تكون قاعدة حديثة أفضل من قاعدة قديمة اذا كانت تقل عنها أوتتعارض معها من حيث تحقيق العدالة والامن والاستقرار، مما يتطلب طبقا للعقل والمنطق أن تكون لها الاولوية فى التطبيق ،وعلى أساس أنها تعبر أيضا عن الغرض الذى يسعى اليه القانون.(١) وفى الغالب قد تكون القاعدة التى تحقق أكبر فائدة من ضمن القواعد الدولية ، والقاعدة التى تقل عنها أو تتعارض معها من ضمن القواعد الداخلية على أساس أن القواعد القانونية الدولية المستقرة متفق عليها من معظم أعضاء الاسرة الدولية ، وتهدف الى تحقيق العدالة والامن والسلام والاستقرار والخير لكل شعوب المجتمع الدولى فى حين أن بعض القواعد الداخلية لاى دولة لا تحقق ذلك الا على مستوى الشعب الذى يمثل مجتمعها(٢).

وبالتالى يكون تقرير علو القاعدة الدولية على القاعدة الداخلية من قبيل الامور التى تستوجبها مصلحة الحياة الدولية وبصفة خاصة المحافظة على توازن الاوضاع والحقوق الدولية المستقرة، لانه قد تحدث فوضى يستحيل فيها ردها عندما تعلو كل دولة على حده بقواعدها الداخلية جورا على القواعد الدولية.(٣)

ولكن رغم أهمية ذلك لانقر بأن تكون للقواعد الدولية الاولوية المطلقة على القواعد الداخلية كمايقول أنصار مذهب الوحدة مع علو القانون الدولى - لانه توجد بعض القواعد القانونية التى تمثل المبادىء العامة للقانون تسرى بصفة منتظمة ومستقرة فى المجتمعات الداخلية ،وهذه القواعد يرتكز عليها اساس القانون كما تعتبر من احدى مصادر القواعد الدولية المعترف بها من جانب الفقه الدولى . وبالتالى لايسمح أن تمس هذه القواعد أو أن تعلو

---

(1) Gaston May, Introduction à la science du droit, op. cit., p. 59.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولى العام، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ القاهرة - دار الفكر العربى ص ١٠٠

(2) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 103.

عليها أية قاعدة قانونية أخرى حتى لو كانت دولية. (١)

وعلى ذلك فمن الممكن حدوث تعارض بين القواعد الدولية وبعض القواعد الداخلية، وتكون الاولوية للقاعدة التى تحقق أكبر مصلحة وهى فى الغالب من ضمن القواعد الدولية، وعلى هذا الاساس نرفض ما ذهب اليه الفقيه موريللى عندما قرر بأن حدوث تعارض بين القواعد الداخلية والقواعد الدولية لا يتفق مع نظرية وحدة القانون (٢)، لان هذا الرأى غير منطقى حيث يخالف طبيعة القانون فى ذاته، وانطلاقه نحو الغاية من وجوده، وامتداد دائرته لتنظم كل تطور فى الحياة البشرية، وذلك بظهور قواعد قانونية جديدة قد تعلو بعضها على القواعد الاخرى التى تقل عنها أو تتعارض معها اذا كانت تحقق مصلحة أفضل منها .

ولهذا فدائرة القانون واحدة، وكل القواعد القانونية الدولية والداخلية تدخل فى نظام قانونى واحد تلتزم به كافة شعوب العالم مجتمعة ومنفردة (٣) لان الشخص المخاطب بأحكام القانون هو الانسان، وجميع القواعد القانونية وظيفتها تنظيم سلوكه، من أجل تحقيق الامن والسلام ونشر العدالة الموضوعية التى لا تتجزأ، ولا تتعدد، ولا تتعارض تطبيقاتها فى المجتمعين الداخلى أو الدولى. (٤)

---

(1) C.H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 380.

(٢) د. عبد العزيزسرحان ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص٢٠١.

(3) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 150.

(٤) محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية ، مرجع سابق ، ص٢٣٩.

الفصل الثالث

فروع القانون الدولي العام

الفصل الثالث

فروع القانون الدولي العام

اذا كانت دائرة القانون تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الافراد والجماعات ، فان هذه العلاقات هي التي اقتضت وجود هذه القواعد ، كما أثرت في نموها وتطورها لكي يتمشى معها بحكم أنها دائمة السير والنمو ، والتطور منذ فجر التاريخ الانساني (١) .

وبما أن قواعد القانون الدولي شأنها يماثل قواعد قوانين الدول الداخلية من حيث الطابع التاريخي ، فان القواعد الدولية التي أقرتها المدنيات القديمة لحكم علاقاتها الخارجية كان لها أثرها الواضح في المراحل التالية التي تطور فيها القانون الدولي (٢) .

والقانون الدولي يمر حاليا بمرحلة من أهم مراحل تطوره نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي حدثت في المجتمع الدولي خلال هذا القرن ، وخاصة بعد الحربين

---

(١) د / ابراهيم محمد العناني ، العلاقات الدولية ، ١٩٨٥ ، القاهره ص٦ .

(٢) د / صلاح الدين عامر ، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ١٩٨٤ ، القاهره ، دار النهضة العربية ، ص١٣ .

العالميتين الاولى والثانية ، ومن أهم مظاهر هذه التغيرات ٠

- اشتراك دول عديدة من آسيا وأفريقيا بصورة فعالة فى عضوية الاسرة الدولية ٠
- ظهور خلاف أيدلوجى بين الدول الاشتراكية والرأسمالية والغير منحازه ترتب عليه انقسام دول العالم الى ثلاث معسكرات مختلفة الاتجاهات السياسية والفكرية ٠
- تولد قواعد دولية جديدة نتيجة التوسع الفقهى فى الدراسات الدولية وأحساس الدول بأن القواعد الموجود ، غير كافية لصيانة الامن والسلم الدوليين ، وغير قادرة على معالجة الهوة العميقة بين الدول المتقدمة والدول النامية (١) ٠

وقد أدى ذلك الى حدوث تشعب هائل فى مجرى العلاقات الدولية ، ترتب عليه بالضرورة ظهور فروع قانونية جديدة من أجل أن تقوم بتنظيم المتطلبات الجديدة وضبط اتجاهاتها فى أوجه النشاطات المختلفة داخل نطاق المجتمع الدولى ٠(٢)

---

(١) د / محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص٤ ومابعدها ٠

(2) James E. Bougherty, Robert L. Pfatzgraff, Contending Theories of International Relations, op. cit., p. 6.

وهذه الفروع قد تولدت من النظام الاساسي للقانون الدولي العام بحكم الحاجة اليها لتنظيم العلاقات الجديدة التي ظهرت في الحياة الدولية ولذلك ليس لها استقلال ذاتي أو انفصال تام عنه ، وانما تتبعه في كل ما يحدث له من تغيرات وتطور باعتباره النظام الاساسي لها ، ونتيجة لذلك أصبح نظام القانون الدولي المعاصر يماثل الى حد ما الوضع القائم حاليا في نظام القانون الداخلي حيث تتوزع قواعده جميعا بين عدد معين من الفروع لضبط السلوك الانساني في جميع اتجاهاته المختلفة (١) .

وكل فرع من فروع القانون الدولي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية المتخصصه في تنظيم النشاط الذي يعبر عنه ، وتتسم بالمرونه والطابع الفني لكي تتغلب على مايستجد في مجاله من مظاهر جديدة ، وسوف نوضح ذلك من خلال عرض موجز عن أهم الأفرع القانونية التي تشعبت

---

(١) د / صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٩١

من نظام القانون الدولى العام لكى تعبر عن مدى التطور الذى حدث فى العلاقات الدولية ، وما تولد عنه من قواعد دولية جديدة،زاد فيها الطابع الانسانى الذى دعم روح التعاون والتقارب بين شعوب المجتمعات المختلفة ، وساعد بصورة واضحة على بلورة مفاهيم الود والمشاعر بين الأمم.(١)

المبادىء العامة للقانون الدولى العام :

وهى تضم القواعد القانونية الدولية التى تختص بالأمور التالية :

* مصادر القانون الدولى ،وأشخاص الاسرة الدولية.
* أحكام المسئولية الدولية، ونظم العلاقات الدبلوماسية.
* تنظيم العلاقات الدولية فى وقت الحرب ، ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

ويعتبر هذا النوع من أهم فروع القانون الدولى العام حيث يهتم بالقاعدة الدولية وبنظرية الدولة فى القانون الدولى ، وبالأسس التى يستند عليها أعضاء المجتمع الدولى فى العلاقات الدولية.(٢)

قانون التنظيم الدولى :

وهو أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولى العام ويختص بتنظيم المجتمع الدولى، ويتضمن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التى تحكم النظام القانونى للمنظمات الدولية من حيث طريقة انشائها ، و تنظيم سيرها ووسائل تحقيق اهدافها التى تأسست من أجلها ـ كما تنظم العلاقة بين المنظمات الدولية والدول ، مع تنظيم طرق التنسيق بين المنظمات الدولية المختلفة.(٣)

---

(1) Yuri Kahlev, The Mass Media and International Relations, published by the International Organization of Journalis Prague, U.N. University, 1983, p. 10.

(٢) د.عبدالعزيز سرحان، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٣٣

(٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى، مرجع سابق ص ٩٣٠.

القانون الدولي الاداري :

يتضمن مجموعة من القواعد الدولية التي تختص بتنظيم الوظائف العامة الدولية والعلاقات القانونية التي تنشأ بخصوص الموظفين الدوليين ، والوسائل القضائية التي تكفل حقوقهم ٠

ينمو هذا الفرع حاليا مع ما تسديه الامم المتحدة من تطور في المجالات المختلفة للعلاقات الدولية٠ (١)

القانون الدولي الاقتصادي :

وهو فرع من أهم الفروع الحديثة للقانون الدولي ، بدأ مسيرته عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو يضم القواعد الدولية التي تختص بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول ، وبينها وبين المنظمات الدولية العامة والمتخصصة ، وكذلك العلاقات التي تنشأ بين الافراد والمؤسسات في النطاق الدولي ، وهو قانون وظيفي يستهدف تحقيق غايات معينة لترقية التعاون الاقتصادي في جميع أنحاء المجتمع الدولي (٢) اهمها :

- تقوية التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي٠
- اقامة نظام دولي اقتصادي جديد من أجل التغلب على الهوة العميقة بين الدول المتقدمة ،ودول العالم الثالث التي في دور النمو
- معالجة الاوضاع الغير عادلة التي نجمت من استخدام القوة، واعاقة الدول من استخدام قدراتها ووسائلها الطبيعية في النمو والتطور٠ (٣)

---

(١) د٠ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مرجع سابق ص ١١١٠

(٢) د٠ابراهيم محمد العناني، العلاقات الدولية١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص١٠٠ ، ١٠٣٠

(٣) د٠ أحمد القشيري ، القانون الدولي الاقتصادي ، محاضرات القيت على طلبة دبلوم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٠ـ ١٩٨١ ، ص ٣٣ ومابعدها٠

وهذا القانون قواعده مرنة تأخذ فى الاعتبار الظروف الموضوعيـــة لمختلف الدول ــ كما أنه سريع التطور طبقا لمتطلبات الحياة الدوليـة ، وما تثيره من احتمالات ، بالاضافة الى أنه يتضمن داخل نطاقه قواعـــد قانونية وضعية للتنمية.(١)

القانون الدولى البحــرى :

يشمل مجموعة من القواعد التى تختص بتنظيم العلاقات الدوليـــة للملاحة البحرية مثل حرية الملاحة، والمواصلات البحرية واستغلال المــوارد الطبيعية للبحار، وسلطات الدولة على مياهها الاقليمية ومدى حقها علــى أعماق البحار المحيطة بها واستغلال ما به من ثروات وهو ما يعرف بنظريـة الرصيف القارى Plateau Continental بالاضافة الى منـع العوامل التى تؤدى الى تلويث مياه البحار مثل تخزين الاسلحة الذريـة ، أوالقيام باجراء التجارب الخاصة بتطويرها.(٢)

وقد ساهمت الأمم المتحدة بدور كبير فى تطوير القواعد الدولية الخاصة بقانون البحار، وآخرها اتفاقية الامم المتحدة بقانون البحار التى عقدت فـى ابريل ١٩٨٢م ، وقامت الدول التى اشتركت فيها بالتوقيع عليها خلال شهـر ديسمبر من نفس العام ــ وقد شملت من ضمن نصوصها أحكام النظام الاساسى لمحكمة قانون البحار لتكون كجهاز قضائى متخصص فى تسوية ما يثور بيـــن الدول من منازعات حول تفسير أو تطبيق قواعد القانون الدولى البحرى.(٣)

---

(1) Herb Addo, New International Economic Order, Hodder Sydney. Auckl and Toront in association with the U.N. University, 1983, Introduction.

(٢) د. على البارودى ، مبادىء القانون البحرى ١٩٧٠ ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية، ص ٧.

(٣) د. ابراهيم العنانى ،العلاقات الدولية ١٩٨٥ ، مرجع سابـــق ، ص ١٩٢.

قانون القضاء الدولـــى :

يضم مجموعة من القواعد الدولية الخاصة ببيان أنواع المحاكم الدولية، وطريقة تشكيلها، وما تقوم به من اختصاصات واجراءات فى فض المنازعات التى تعرض عليها سواء كانت محاكم دولية مستديمة مثل محكمة العدل الدوليـة ، أو محاكم تحكيم تشكل باتفاق الخصوم وتعقد من أجل نظر نزاع معيـــن بينهم.(١)

القانون الدولى الجوى :

وهو يضم مجموعة من القواعد القانونية الدولية التى تنظم الملاحـــة الجوية والطيران، واستخدام الفضاء الجوى للاغراض السلمية ولصالح البشريـــة جمعاء — وقد عقدت اتفاقيات دولية عديدة من أجل بلورة وتحديد النظـام القانونى لهذا الفرع — مثل اتفاقية شيكاغو عام ١٩٤٤م التى صيغت فيهـــا العديد من القواعد الدولية الفنية لهذا القانون.(٢)

القانون الدولى الانسانى :

يحتوى هذا القانون علىمجموعة من القواعد القانونيـة الدولية التـى تتعلق بحماية كرامة الانسان وحقوقه الاساسية فى كافة الاوقات ، وفى ظـــل مختلف الظروف — وهذا الفرع قد تبلور مفهومه ، وازدادت مشاعر الشعـــوب الى ضرورة وجوده عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث قامت الأمـــم المتحدة بانشاء لجنة حقوق الانسان فى عام ١٩٤٦— ثم أصدرت الجمعيـة العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى عـــــام ١٩٤٨م الذى وضع أسس قواعد القانون الدولى الإنسانى التى صقلت بعد ذلك مـــن

---

(١) د. ابراهيم العنانى ، اللجوء الى التحكيم الدولى ١٩٧٣ ، دار الفكر العربى بالقاهرة.

(٢) د. ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٤٨٥ — ٤٨٨.

خلال الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى دخلت حيز النفاذ اعتبارا من يوم ٣ يناير ١٩٧٦، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى دخلت حيز التنفيذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ (١)، ويشمل هذا القانون أيضا الحق فى تقرير المصير وعدم التمييز العنصرى بالاضافة الى كل حقوق الانسان الاخرى. (٢)

قانون الفضاء الخارجى :

وهو من أحدث فروع القانون الدولى ومازال فى دور التكوين - نشأ لمواجهة محاولات غزو الفضاء ، وما يترتب على ذلك من مشاكل قانونية فى العلاقات الدولية.

وقد اهتمت الامم المتحدة بالفضاء الخارجى ، وأصدرت العديد من القرارات من أجل حرية استعماله لمصلحة البشرية ، وفى الاغراض السلمية فقط ، وتوصلت الجمعية العامة فى ١٩٦٦/١٢/١٩ الى ابرام اتفاقية دولية بشأن تحديد المبادىء التى تحكم نشاط الدول فى استخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك الاجرام السماوية الاخرى، وتضمنت أحكاما تنص على حق جميع الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى على قدم المساواة، ومنع أى دولة أن تعلن تملكها له بما فى ذلك القمر وغيره من الاجرام السماوية سواء بدعوى السيادة أو وضع اليد أوالاحتلال. (٣)

ونتيجة لزيادة التجارب والاكتشافات عقدت فى لاهاى فى الفترة من ١٢ الى ١٥ مارس عام ١٩٨٤م ندوة عن الفضاء الخارجى للاستخدامات السلمية، قامت بتنظيمها جامعةالامم المتحدة والمعهد الدولى لقانون الفضاء،

---

(١) د. الشافعى محمد بشير، القانون الدولى فى السلم والحرب ، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، القاهرة،دار الفكر العربى ، ص ٣٢٠-٣٢٢

(٢) د. ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى الانسانى ١٩٨٠، القاهرة ص ٥ ومابعدها.

(٣) د. ابراهيم محمد العنانى ، القانونالدولى العام، مرجع سابق ،ص٤٩٠

بهدف الوصول الى وضع ضوابط وشروط أساسية للحفاظ على استخدام الفضاء في الاغراض السلمية، وايجاد حلول للمشاكل الواردة في العلاقات الدولية نتيجة استخدامه وعمل التجارب والكشوف العلمية من أجل الوصول الى ابعاده.

وقد تمثلت أهمية هذه الندوة في أنها قد ضمت أثناء فترة انعقادها خبراء في علم الفضاء الى جانب المشتركين فيها من السياسيين ، والمتخصصين في العلاقات الدولية(١) .

كما أصدرت بيانا في صورة اعلان لجميع دول العالم جاء فيه: (بأن الفضاء الخارجي يمثل الى جانب الارض والبحر والجو العنصر الرابع للبيئة الارضية وهذه البيئة بدورها ترمز الى ، وحدة البشر وكل أنواع الحياة على كوكب الارض مما يتطلب ضرورة دعم الجهود من أجل حماية الفضاء الخارجي ،واستخدامه في الاغراض السلمية فقط ، حيث أنه يساعد على تطور الحياة الدولية لامكانية استخدامه في الملاحة البحرية والجوية، وفي الاتصالات باقامة الشبكات اللاسلكية المختلفة) (٢)

وأثناء فترة انعقادها قامت بدراسة التطور المطلوب لقواعد القانون الدولي العام في مجال العلوم والتكنولوجيا لسد الثغرات ونقاط الضعف التي تعاني منها العلاقات الدولية في هذا المجال ، وركزت على ضرورة تطوير قانون الفضاء الخارجي ليس فقط بالنسبة للاستخدامات السلمية . بل أيضا بالنسبة لعناصر حماية البيئة وتجنب الاضرار التي قد تحدث من هذه

---

(1) Nandasiri Jasentuliyana, Maintaining Outer Space for Peaceful Uses, The U.N. University, March 1984, Printed in Japan, p. 2.

(2) N. Jasentuliyana, Maintaining Outer Space for Peaceful Uses, IBid., p.9.

الاستخدامات فى الفضاء الخارجى [١] ، ولذلك اتفق جميع المشتركين فـــــى ختام هذه الندوة على الاهداف التالية:

١ ــ مراجعة القواعد الدولية المطبقة حاليا بالنسبة لنشاطات الفضـــاء الخارجى وتحليلها وتقديم مقترحات باضافة مواد قانونية جديـــــدة تناسب التطور الذى حدث خلال هذه الفترة فى علم الفضاء الخارجى

٢ ــ دعم التعاون الدولى فى مجال الفضاء الخارجى لخدمة البشرية مــع التركيز على استخدامه لتحديد النشاطات المباحة ، والمحظورة.

٣ ــ التأكيد على ضرورة وضع نصوص قانونيةجديدة لحماية الفضاء الخارجـــى والبيئة، والاشراف على بنود اتفاقية القمر.

٤ ــ ضرورة الاهتمام بالاقمار الصناعية لخدمة الشعوب ،واقامة وكالـــة دولية للاقمار الصناعية.

٥ ــ التأكيد على ضرورة التوصل الى اتفاقيات دولية جديدة من أجل وضـع ضوابط للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى بين الدول ، وحظـــر استخدامه فى النشاطات الضارة ولو على سبيل التجارب. [٢]

القانون الدولى الجنائـــى :

وهو يتكون من القواعد التى تحدد الجرائم الدولية واجراءات المحاكمة والعقوبات المحددة لكل منهاــ والجريمة الدولية تنطوى على المساس بالنظـــام العام الدولى ، ولذلك يشترط القانون الدولى الجنائى توافر أمرين لتطبيقه.

١ ــ أن تشكل الجرائم الدولية انتهاكا أو عدوانا صارخا على قواعد القانـــون الدولى بما يمس النظام العام الدولى .

---

(1) N. Jasentuliyana, Maintaining Outer Space for Peaceful Uses, IBid., p. 16.

(2) N. Jasentuliyana, Maintaining Outer Space for Peaceful Uses, IBid., p. 329.

٢ ـ أن يكون الجانى أو المجنى عليه من أشخاص القانون الدولى العـام

ولهذا يختلف القانون الدولى الجنائى عن القانون الجنائى الداخلى لكـل دولة ـ لان الاخير يطبق فقط عند الاخلال بنظام مجتمع دولة معينـة ويعاقب الجناة من الافراد كقاعدة عامة أمام محكمة جنائية وطنية ·

وقد تبلور مفهوم القانون الدولى الجنائى خلال القرن الحالى وخاصة أثناء محاكمات غليوم الثانى ، وكبار مجرمى الحرب العالمية الاولى عام ١٩٢١م الا أن فاعلية قواعده قد ازدادت أثناء محاكمة نورمبرج وطوكيو التى شكلـت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م ، بالرغم أن جذور هـذا القانون تضرب فى أعماق الماضى البعيد منذ العصور القديمة خاصة فى عهـد الاغريق والرومان ·(١)

هذه هى أهم فروع القانون الدولى العام ،حيث توجد فروع أخـرى فى دور التكوين والتبلور ـ مثل القانون الدولى للبيئة والقانون الدولـى للعمل · وقد تتزايد هذه الفروع مع التطور والاحداث المستجدة التى تلاحق الحياة الانسانية من أجل العمل على زيادة تقارب الشعوب وانماء الـود والتفاهم والترابط الاخوى بينهم ـ وبذلك فتطور القواعد الدولية ، وتولـد فروع جديدة من القانون الدولى العام ، ما هو الا نتيجة زيادة احسـاس الشعوب بطابعهم الانسانى فى الحياة الدولية ·

---

(١) د· حسنين صالح عبيد ، القضاء الدولى الجنائى ، الطبعة الاولى ـ دار النهضة العربية ص٧ ومابعدها

الباب الثاني

الجانب الأخلاقي للقواعد الدولية

لقد تعددت تسميات قانون العلاقات الدولية طبقا لمراحل تطور المجتمعات الداخلية - من مجتمع صغير الى مدينة ثم أمة حتى ظهرت الدولة فى صورتها الحديثة ذات كيان سياسى مستقل ، وسيادة على اقليمها ورعاياها .

واذا كان لا يوجد تحت ايدينا تسمية دقيقة للقانون الذى ينظم العلاقات الدولية فى العصور القديمة والوسطى الا أنه بالطبع كان يقصد به القانون الذى ينظم سلوك المجتمعات ذات الكيانات السياسية المستقلة من خلال العلاقات الخارجية التى كانت تتم بينها - ولذلك اطلق عليه فى بداية الامر القانون الخارجى Droit Externe (١) وعندما ازداد التقارب بين شعوب المجتمعات القديمة ، وتعددت العلاقات المختلفة بينها أطلق عليه فى عهد الرومان قانون الشعوب Jus Gentium .

وعقب سقوط الامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة والسلطة البابوية فى نهاية العصور الوسطى ، وظهرت مجتمعات وأمم انفصلت تماما عن تلك السلطتين (٢) ، ودعمت استقلالها

---

(1) James E. Dougherty, Robert L. Pfaltzgraff, Contending Theories of Internationals Relations, op. cit., pp.1-5.

(٢) د / سمير عبد المنعم ، العلاقات الدولية فى العصور الوسطى ، ١٩٨٨ - مطبعة الطوبجى بالقاهره - دار الكتب والوثائق القانونية ، ص ٤٨ ومابعدها

من خـلال نظريـات السيـادة الـتى ظهـرت علـى يد جان بـودان وهيجـل وموسيـه وميكيافيلى وآخريـن فـى بدايـة العصور الحديثـة ، أطلـق عليـه قانـون الامـم (١) Law of Nations

Droit entre les nations - Droit des gens.

وقـد استخـدم اصطـلاح قانـون الأمـم كـل فقهـاء القانـون الدولـى الاوائـل مثـل الفقيه الهولندى جروسيـوس Hugo Grotios والفقيه الالمانـى بيفدروف S. Pufendrof والفقيه السويسـرى فاتـل E. Vattel بالاضافـة الـى أنـه وجدت تسميات أخـرى استعملهـا بعـض الكتاب للدلالـة علـى هـذا القانون ـ فسمـاه جروسيـوس ايضـا قانـون الحـرب والسلام ـ

Droit du la guerre et de la paix -

وسمـاه بسكـال قانون الجنس البشرى Droit du gene human واطلق عليه هيجل لفـظ القانون السياسى الخارجى Droit politique exterae (٢) ، ولذلـك تعـددت التسميـات الـى أن قـام الفيلسـوف الأخـلاقـى الانجليـزى جيرمى بنتام Jermy Bentham (١٧٤٨م ـ ١٨٣٢م) باستخـدام تعبيـر القانـون الدولى Droit international - International Law

---

(١) د ٠ الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى العام فى السلم والحرب مرجع سابق ص ٥

(٢) د ٠ على صادق ابو هيف ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ١٢

فى مؤلفه الذى نشره عام ١٧٨٩ م بعنوان (مقدمة حول مبادىء الأخلاق والتشريع) ، وكان يقصد به مجموعة القواعد القانونية المطبقة على الجماعة الدولية ، والتى تحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالدول وحدها فى علاقاتها المتبادلة (١)

واستمر هذا المضمون الى أن تطور المجتمع الدولى من خلال ما أصابه من احداث متلاحقة منذ النصف الاخير للقرن التاسع عشر حيث ظهر التنظيم الدولى ، وازدادت الاختراعات والكشوف الكونية (٢)، وتبلورت المفاهيم لدى الدول نحو ضرورة التقارب والترابط فى وحدة انسانية متكاملة ، خاصة بعد أن ذاقوا مرارة الدمار والخراب فى الحربين العالميتين الأولى والثانية – فتطور بالتالى القانون الدولى العام حتى يساير تلك الاحداث ، واتسع نطاقه من خلال تولد قواعد قانونية جديدة حتى اصبح حاليا لا يقتصر على تنظيم العلاقات الدولية بين الدول بل شمل تنظيمات أخرى كما اشتقت منه فروع عديدة لتنظيم العلاقات الدولية ذات الطابع التخصصى. (٣)

---

(١) د • ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص٧

(٢) د • فتحية النبراوى ، د • محمد نصر مهنا ، د • درية شفيق بسيونى تطور العلاقات السياسية الدولية – ١٩٨٤ – مطبعة مصنع اسكندرية للكراسى ص٤

(٣) د / سمير عبد المنعم ، العلاقات الدولية فى العصور الحديثة – ١٩٨٨ مطبعة الطوجى بالقاهرة – دار الكتب والوثائق القانونية • ص٢١٤ ومابعدها

(كما سبق وأن أشرنا فى الفصل السابق للباب الاول) ــ ولذلك فهذه التطورات التى حدثت فى نواحى الحياة الدولية قد طورت من قواعد القانون الدولى حيث وسعت مجالات العلاقات الدولية فى المجتمع الدولى وجعلتها أكثر تعقيدا عما كانت عليه من قبل ٠ (١) ولكى تعتبر العلاقة دولية ، وتخضع لاحكام قواعد القانون الدولى يجب أن يتوافر فيها الآتى:

١ ــ أن يكون لها من الاهمية، وذات أثر على الجماعة الدولية ـ لان علم العلاقات الدولية يهتم أساسا بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولى ، وذلك سواء كانت هذه العلاقة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ،أو ثقافية، أو تولدت عنها آثار قانونية معينة٠

٢ ــ لا يلزم أن تكون عالمية سواء من حيث أطرافها أو من حيث أثرها ــ بل يمكن أن تكون علاقة دولية حتى لو كان أطرافها بعضا من أعضاء الجماعة الدولية، وأثرها ينصرف اليهم أو الى وحدات أخرى موجودة فى المجتمع الدولى ٠

٣ــ لا تقتصر على الدول فحسب ،بل فى ظل الاوضاع الحديثة التى يمر بها المجتمع الدولى يفسح المجال لها أن تكون بين دول ومنظمات دولية، أوبين جماعات بشرية ، أو بين جماعات وأفراد، بل وبين الأفراد اذا أثرت على المصالح الحيوية للمجتمع الدولى ــ حيث أن مفهوم الفكر القانونى الحديث يعتبر الانسان هو الغاية القصوى من كل الظواهر الاجتماعية ،وأن دائرة القانون بكل قواعدها وفروعها تنظر الى كل الشعوب بالتساوى ، وبدون تميز أو تفرقة ، وتجتمع عند مبتغى واحد هو اسعادهم جميعا وتحريرهم من الخوف ٠ (٢)

---

(١) د٠ابراهيم محمد العنانى ،العلاقات الدولية ، مرجع سابق ص٦٠

(٢) د٠ محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام،مرجع سابق ،ص ١٣ ومابعدها٠

جانب من الفقه الدولى يعتبر العلاقات الدولية مادة تتضمن البحث والتحليل لكل العلاقات التى تربط أشخاص المجتمع الدولى بعضهم ببعض ، ويستندون فى ذلك الى ماجاء فى تقارير المؤتمرات الدولية التى نظمتها هيئة اليونسكو للعلوم السياسية التى أشارت بأن مادة العلاقات الدولية تشمل فى حقيقة أمرها ثلاث مواد متصلة هى كالآتى :

السياسة الدولية:

حيث تتناول دراسة السياسة الخارجية للدول وتفاعلها مع بعضها داخل اطار المجتمع الدولى .

التنظيم الدولى :

ويشمل دراسة أهم المنظمات الدولية العالمية مثل عصبة الأمم والأمم المتحدة، والمنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، والمنظمات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية وهيئة اليونسكو وجميع هذه المنظمات الدولية تشرف على تنظيم العلاقات بين الدول المنضمة اليها وتعمل من أجل دعم التعاون بينها فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

القانون الدولى:

حيث يقوم بدراسة القواعد القانونية الدولية التى تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولى. (١)

ومن خلال هذا التحديد لطبيعة العلاقات الدولية ، واعتبارها مادة هامة تعبر موضوعيا عن مظاهر الحياة الانسانية فى المجتمع الدولى - نعرض أثرالجوانب الاخلاقية للقانون الذى يقوم بتنظيمها من حيث

---

(١) د.بطرس بطرس غالى، د. محمود خيرى عيسى ، المدخل فى علم السياسة - الطبعة الاولى ١٩٥٩ القاهره ، مكتبة الانجلو المصرية ص١١ ، ١٢

التعريفات العديدة لذاتية ، ومضمون أهدافه، والعلاقة بين قواعده والقواعد الاخرى السارية فى المجتمع الدولى ـ لكى نحدد مفهومه واطاره الموضوعى ، لتوضيح مدى ارتباطه بدائرة الاخلاق ـ وذلك على النحو الآتى :

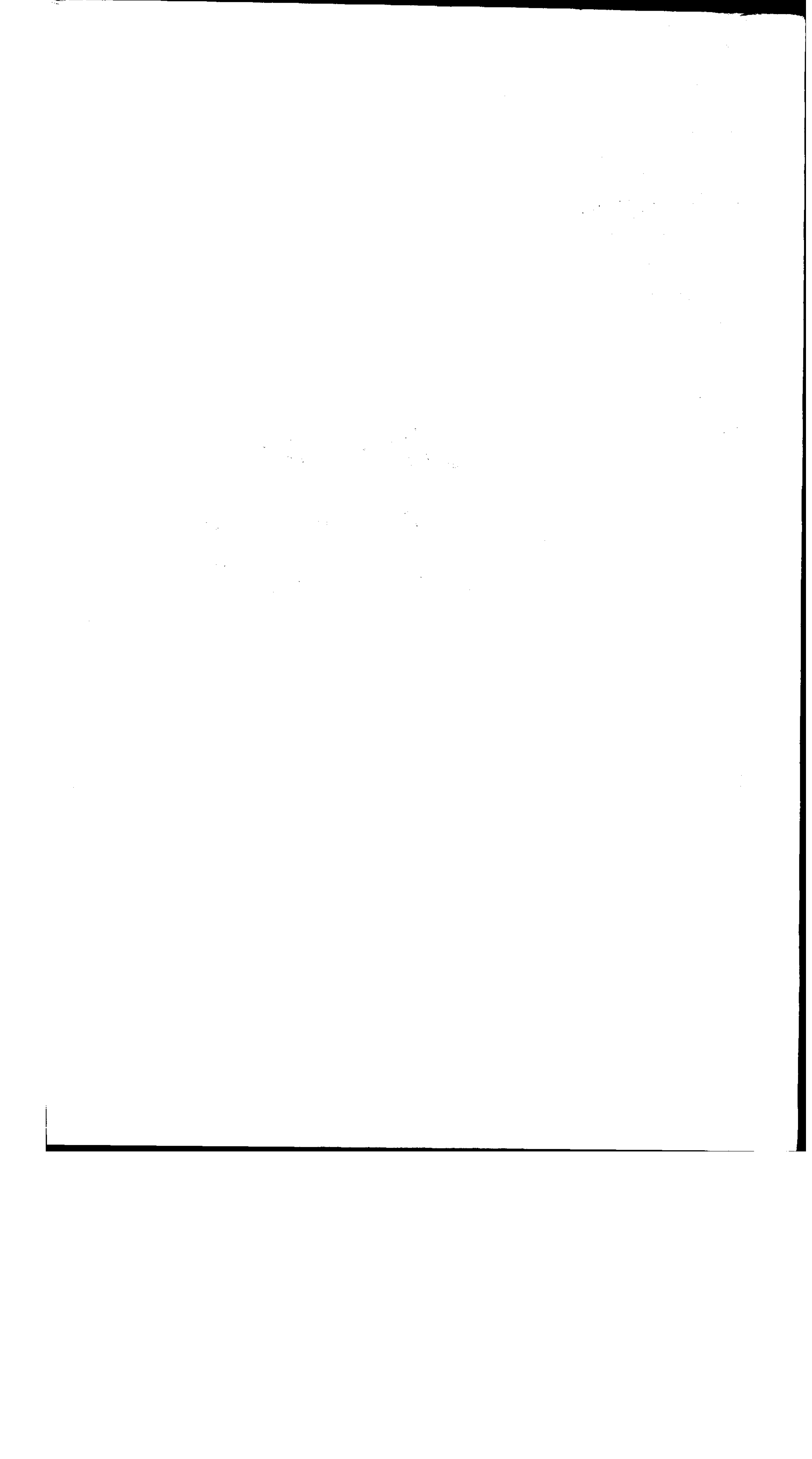
الفصل الاول : أثر الجانب الاخلاقى فى تعريف قانون العلاقات الدولية.

الفصل الثانى: أثر الجانب الاخلاقى فى أهداف قانون العلاقات الدولية

الفصل الثالث: أثر الجانب الاخلاقى فى العلاقة بين قواعد قانون العلاقات الدولية. والقواعد الاخرى .

الفصل الأول

أثر الجانب الأخلاقي في تعريف القانون المنظم للعلاقات الدولية



الفصل الاول

أثر الجانب الاخلاقي في تعريف قانون العلاقات الدولية

توجد تعريفات عديدة لقانون العلاقات الدولية نتيجة اجتهاد الفقه الدولي ، ونظرة كل فقيه حول طبيعة مضمونه ومدى نطاقه (١) ـ فمنهم من عرفه تعريفا شخصيا ، وآخر قد عرفه تعريفا موضوعيا ، وفريق ثالث (يمثل أغلبية الفقهاء) قد جمع بين الموضوعية والشخصية في تعريف واحد. (٢)

أولا : التعريف الشخصي :

جميع الفقهاء أصحاب هذا التعريف قد نظروا الى قانون العلاقات الدولية من حيث أشخاصه ، وقرروا بأنه ينظم فقط ما يتم بينهم من علاقات مختلفة داخل المجتمع الدولي .

وقد تطور هذا التعريف متأثرا بكل التطورات والتغيرات التي حدثت لاشخاص المجتمع الدولي ـ فقديما كان يتمثل فقط في الدول على اعتبار أنها الوحدات الاساسية الوحيدة التي كانت توجد في المجتمع الدولي (٣) ـ ثم مع تطور هذا المجتمع في العصور الحديثة ، وخاصة في القرن الحالي وظهور وحدات دولية جديدة تمثلت في تجمعات سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية أخذت أشكالا أخرى في تكوينها عن الدولة وهي المنظمات والهيئات الدولية المختلفة ـ قد أدى الى زيادة أشخاص هذا القانون ، وامتداد سلطانه في تنظيم العلاقات التي تتم بين كافة اعضاء المجتمع الدولي. (٤)

---

(١) د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٧.

(٤) د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١

ومن هذا المنطلق تعددت التعريفات الشخصية لهذا القانون من جانب الفقهاء طبقا لمراحل تطور اشخاص المجتمع الدولى [١] ـ فقد عرفه روسو (بأنه القانون الذى يحكم الدول فى علاقاتها المتبادلة)، وهذا التعريف قديم حيث جعل الاسرة الدولية تتكون فقط من الدول المستقلة الكاملة السيادة وبالتالي لا أشخاص دولية غيرها [٢] ـ أما جورج سل G. Seelle فقد عرفه تعريفا شخصيا متطورا بأنه (القانون المنظم للمجتمع الدولى) وعلى نفس النهج عرفه أيضا الفقيه دلبيز Delbez بأنه(القانون الذى ينظم الجماعة الدولية) حيث أن هذين التعريفين قد أشارا الى جميع الوحدات المكونة للمجتمع الدولى من دول ومنظمات وهيئات دولية. [٣]

ثانيا : التعريف الموضوعى :

فقهاء هذا التعريف ينظرون الى قانون العلاقات الدولية من حيث الموضوع الذى يقوم بتنظيمه وهو العلاقات الدولية المختلفة .

وقد تطور هذا التعريف أيضا مع تطور العلاقات الدولية، حيث كانت قديما مقصورة فقط على الدول ، ثم أصبحت خلال العصر الحديث تشمل علاقات الوحدات الدولية الاخرى .

وعلى ذلك تعددت التعريفات الموضوعية لهذا القانون من جانب الفقهاء طبقا لمراحل تطور المجتمع الدولى ـ فقد عرفه الفقهاء التقليديون بأنه القانون الذى يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالدول فى علاقاتها المتبادلة ،

---

(١) لقد أشارت الى ذلك التطور محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى فى قضية تعويض الاضرار التى أصابت ممثل الامم المتحدة فى ١١ ابريل عام ١٩٤٩.

(٢) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص١٣

(٣) د. صلاح عبدالوهاب، القانون الدولى العام ١٩٦٤، مطبعة الانوار بالقاهرة ص ٢٠

وهذا التعريف يتأثر بالطابع الخاص الذى كان عليه المجتمع الدولى قديما [١] عندما كانت الدولة هى الشخص السياسى والقانونى الوحيد فى المجتمع الدولى [٢] ــ أما التعريفات الحديثة لموضوع هذا القانون فقد أصبحت تعبر حاليا عن كل مايقوم به من وظيفة فى تنظيم العلاقات ، وتحديد الحقوق والواجبات لجميع اعضاء المجتمع الدولى من دول ومنظمات وهيئات دولية [٣] .

ثالثا : التعريف الجامع بين الموضوعية والشخصية (الاتجاه الحديث)

وهذا التعريف قد أشار به غالبية فقهاء القانون الدولى، ويعتبر جامعا لانه يتضمن تحديد الموضوعات التى يقوم قانون العلاقات الدولية بتنظيمها ، مع تحديد شامل للاشخاص المخاطبين بأحكامه ، وهم أعضاء المجتمع الدولى ، بالاضافة الى قيامه بتنظيم الاختصاصات الدولية ــ ومن بين فقهاء هذا التعريف شتروب ، حيث عرفه بأنه القانون الذى يتضمن القواعد القانونية التى تحدد حقوق الدول وواجباتها ، وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص المجتمع الدولى. [٤]

والفقه الدولى المصرى قد أشار معظمه الى هذا التعريف الجامع مثل تعريف الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى بأنه (مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات ذات الاثر الجوهرى على الجماعة الدولية لانها تمس أمنها ، والتى تقوم بين أشخاص القانون الدولى أو بينهم وبين الافراد) [٥] .

---

(١) د. جعفر عبدالسلام، مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ١٢.

(٢) د.ابراهيم العنانى ،القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٨.

(3) James E. Dougherty / Robert L. Pfaltzgraff, Contending Theories of International Relations, op. cit., p.3.

(٤) د. الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، مرجع سابق ص ٥.

(٥) د. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ،مرجع سابق ،ص ٨.

ونرى أن التعريف الجامع هو أفضل التعريفات شمولا لمضمون قانون العلاقات الدولية ، لانه من الناحية الشخصية يشمل كل أعضاء الجماعة الدولية ، ومن الناحية الموضوعية يشير بأنه ينظم كل العلاقات والاختصاصات الدولية، ويحدد حقوق وواجبات أشخاص هذا القانون.[١]

وبالاضافة الى ذلك أن هذا التعريف يوضح المقصود من اصطلاح قانون العلاقات الدولية، ويعبر عن مضمون مفرداته التى تتكون من ثلاث كلمات ، حيث أن لكل كلمة معنى ومدلولا كالآتى :

١ ــ قانون Law - Droit لانه يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الدولية ذات الطبيعة الملزمة فى تنظيم علاقات المجتمع الدولى[٢].

٢ ــ علاقات Relations لانها تنتج من خلال السلوك الانسانى لاشخاص المجتمع الدولى ، وهى عديدة ومتنوعة.

٣ ــ دولية International حيث تشمل كل علاقات الاسرة الدولية التى تهتم أساسا بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولى[٣]

ويلاحظ لنا من خلال التعريف الجامع ، والمقصود لمعنى ومدلول كل كلمة لاصطلاح قانون العلاقات الدولية ــ ان هناك بعدا أخلاقيا يظهر من مضمون هذا القانون نتيجة الآتى :

١ ــ انه ينظم سلوكا انسانيا لاشخاص المجتمع الدولى، لان جميعهم سواء كانوا دولا أومنظمات أو هيئات دولية لايمثلون غير شعوب العالم ، والسلوك الانسانى الظاهر الذى يقوم هذا القانون بتنظيمه لايعبر الا عن الضمير الاخلاقى.

---

(١) د.جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق ص١٣

(2) L. Oppenheim, International Law, 8th ed., vol. 1, London, 1958, p. 14.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ،مرجع سابق ،ص ١٣٠.

٢ـ اذا كانت العلاقات الدولية التى تنظمها قواعد هذا القانون يجب أن تهتم بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولى ،وأهمها تحقيق الامن والسلام والاستقرار والتعاون والعدل والمحبة ـ فان هذه المصالح عبارة عن قيم ومبادىء عامة أخلاقية لان هدفها هو اسعاد جميع شعوب العالم وتحريرهم من الخوف[١] .

وبالتالى يكون التعريف الجامع الحديث لقانون العلاقات الدولية يتضمن بعدا أخلاقيا من حيث أشخاصه، ومن حيث الموضوعات التى يقوم بتنظيمها .

---

(١) د. على صادق أبوهيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ١٦

الفصل الثانى

أهداف قانون العلاقات الدولية

اذا كانت القواعد الدولية تنظم سلوك أشخاص المجتمع الدولى المعبر عن القيم والمبادىء العامة الاخلاقية التى تعتنقها وتتفق عليها جميع شعوب العالم باعتبارها أساس الحياة الانسانية فان الغاية التى تهدف اليها تلك القواعد من وظيفتها ترتكز على جوانب أخلاقية ايضا ، لان غرض نصوص القوانين عموما هو حماية المصلحة العامة لكل البشر (١)

الحياة الدولية قائمة على تبادل العلاقات ، والترابط بين الشعوب المختلفة من أجل أن تستمر ، لان اختلاف الناس الى شعوب وجماعات لم يكن ليودى الى الانقسام والتنازع أو التقاتل بل بقصد التعارف والتعاون فى اشباع الحاجات المتبادلة وتدعيم المحبة والاخاء بينهم (٢) ، والقواعد الدولية بطابعها الإنسانى هى التى تمكن الحياة الدولية من الاستمرار والاستقرار ، حيث

---

(١) ارسطو طاليس ، علم الاخلاق الى نيقوماخوس ، طبعة ١٩٢٤ ، ص ٥٩

(٢) د . ابراهيم العنانى ، حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية بحث قدم فى مؤتمر الاسكندرية لدراسة بعض النظم القانونية الحالية فى مصر بتاريخ ٨٢/٤/٩ مكتبة حقوق عين شمس ، ص ١٩

تساعد الشعوب على التقارب والتعاون من أجل أن تقيم بينهم السلام الشامل والنفع العام المثمر (١) — وفى ذلك يقول الفيلسوف مونتسكيو أن (الغاية الأولى لقانون الأمم (القانون الدولى) الذى ينظم العلاقات بين الأمم المختلفة هو نشر السلام بينها ، والحصول بفضل هذا السلام على أكبر قسط من الفوائد لكل الشعوب ، أما الغاية الثانية فهى ضمان البقاء والاستمرار لكل أمة ، ومن هاتين الغايتين تتكون أهم الأسس التى يقوم عليها قانون الأمم) (٢)

وأهداف القواعد الدولية عديدة وبالتالى سنعرض أهم غايتها التى ترتكز على الجانب الاخلاقى من خلال اهدافها الكلية الرئيسية وهى :

* تحقيق الامن والسلام والاستقرار .
* تحقيق التعاون فى كافة الانشطة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والسياسية .
* تحقيق العدل .

---

(١) د . محمد بيصار ، العقيدة والاخلاق ، ١٩٧٢ القاهره ، ص٧١

(٢) د . حسن شحاته سعفان ، مونتسكيو ، مرجع سابق ، ص١٢٣

المبحث الأول

تحقيق الامن والسلام والاستقرار

تستهدف دائرة القانون عموما فى المقام الاول تحقيق الامن والسلام والاستقرار للحياة الانسانية عن طريق قواعدها العامة المحددة المضمون فى تنظيم السلوك الانسانى ، وفى تحقيق التوازن والتنسيق بين المصالح المختلفة ـ حيث تلزم كل المخاطبين بها من أفراد أوجماعات بضرورة اتباعها وعدم الاخلال باحكامها •

والقواعد الدولية باعتبارها تدخل فى اطار دائرة القانون تتضمن كافة الوسائل الممكنة لمنع الاعتداء ، سواء بين الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى ، أو بين الأمم والشعوب المختلفة ـ كما تملك كافة الضمانات التى تكفل سريانها الفعلى الملزم بين المخاطبين بها • (١)

وبعض فقهاء القانون الدولى قد أجمعوا على أن كل الغايات التى تهدف اليها قواعد القانون الدولى تنحصر كلها فى تحقيق السلم والأمن الدوليين (٢) ـ لانهما يحققان الاستقرار والتوازن فى العلاقات الدولية

---

(1) L. Oppenheim; International Law, op. cit., p. 15.

(٢) د• محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٣١•

المختلفة بين أشخاص المجتمع الدولى ، ويعملان على دفع الجهود وتوسيع مفاهيم الاحساس بالانسانية،وتدعيم أواصر الترابط بين الشعوب(١) ـ كما أكدوا بأن اهتزاز عوامل الامن والسلم الدوليين، يؤدى الى فقدان القواعد الدولية لفاعليتها، نتيجة حدوث اضطراب وفوضى فى المجتمع الدولى كله مثل ما حدث خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية.(٢)

ويمثل حفظ السلم والامن الدولى ـ غاية أساسية لمنظمة الامم المتحدة ـ وقد أكدت ذلك ديباجة الميثاق حين قررت(نحن شعوب الامم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ...... اعتزمنا أن نضم قوانا لكى نحتفظ بالسلم والامن الدولى) ثم نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى للميثاق على هذا الهدف بتقريرها ان من بين أهداف المنظمة(حفظ السلم والامن الدوليين) .

وفى سبيل تحقيق ذلك تتخذ الامم المتحدة بأجهزتها المختلفة كافة التدابير الفعالة لمنع الاسباب التى تهدد السلم ، والعمل على ازالتها ـ كما تقوم بقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، بالاضافة الى حل المنازعات بالطرق السلمية وفقا لمبادىء العدالة والقانون الدولى.(٣)

وقد اعتبرت الامم المتحدة السلام من أهم عناصر الحياة الدولية ، وبأنه يسبق أى اعتبار آخر، ولذلك حظرت من استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية ـ كما أوسعت المفاهيم بضرورة استخدام الامن الجماعى ضد الدولة التى تستخدم القوة أو أعمالا غير مشروعة تهدد بها الامن

---

(1) G. Schwarzzenberger, A Manuel of International Law, vol. 1, London, Fourth Edition, 1960, p. 9.

(2) Lester R. Brown, State of the World, W.W. Norton Company, New York, London, 1985, p. 3.

(٣) د.ابراهيم محمد العنانى، التنظيم الدولى، ١٩٨٢، دارالفكر العربى ، ص ١٧٤.

والسلم الدولى ـ وأوضحت ديباجة الميثاق ذلك عندما أشارت بأن شعـوب الامم المتحدة عـزمت على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا فى سلام وحسن جوار، وأن تضم قواها من أجل الاحتفاظ بالسلم والامن وتحقيـق الاستقرار فى المجتمع الدولى.(١)

والامن والسلام والاستقرار من المبادىء العامة الأخلاقية، لان الاخلاق كما سبق وأشرنا فضيلة وواجب ، والامن والسلام والاستقرار هما تعبير عـن مفهوم العدالة بمعناها العام ، والعدالة من أسمى الفضائل الأخلاقيـة ـ كماهى أيضا تعبير عن أهم الواجبات التى تفرضها المبادىء العامة الأخلاقيـة حيث ان عدم الاعتداء أو الاخلال بالأمن والسلم أو بالأمور والاوضـاع المستقرة فى الحياة الإنسانية من الواجبات السلبية التى تسمى بالنواهـى، والالتزام بالاعمال التى تحقق السلام والاستقرار ودفع كل الاخطار التى تهـدد أو تخل بالامن الدولى من الواجبات الايجابية وتسمى أوامر(٢) .

واذا كانت الشرائع السماوية هى مصدر كل القيم والمبادىء الاخلاقية فان جميعها قد اشارت وأكدت على ضرورة المحافظة على الامن وعدم الاخـلال به ، مع العمل على وحدة الشعوب وعدم تفرقها عن طريق التضامـن والتعايش تحت مظلة السلام والاستقرار لدعم المحبة والترابط الاخـوى ـ والشريعة الاسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية قد عبرت عن ذلـك ، حيث أشارت فى أكثر من موضع بأنها تتخذ طريقها الى السلام والاطمئنـان ، وتركيز الحياة الانسانية على موازين العدل والمساواة(٣) ـ قال تعالـى : ((انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكـم ترحمون))(٤).

---

(١) د.ابراهيم محمد العنانى، الامم امتحدة، ١٩٨٣، القاهرة ص ١١١

(٢) د.عبد الرحمن بدوى ،الاخلاق النظرية، الطبعة الاولى ١٩٧٥، وكالة المطبوعات بالكويت . ص ١٣٥

(٣) فضيلة الشيخ محمود شلتوت ، الاسلام والعلاقات الدولية فى السلـم والحرب ، طبعة ١٩٥١ القاهره ـ مطبعة الازهر الشريف . ص٣٨

(٤) سورة الحجرات الاية ١٠.

وقد كانت دعوة كل رسول ترتكز على أن الاعتداء والاخلال بأمن الناس من أبغض الامور عند الله سبحانه وتعالى ،ومن أخطر عوامل الشر التى قد تهدر الحياة الانسانية ــ وأيضا نادى جميع فلاسفة الاخلاق بضرورة الود ، والتعايش المستقر على السلام ،وبان يخاطب الناس بعضهم بعضا بالاخلاص والمحبة وأن يسعوانحو الخير، ويقاوموا الشر والعدوان، وبأن يزيلو الانانية والحقد والكراهية من قلوبهم حتى يظلل عليهم سلام الإنسانية الشامل. (١)

المبحث الثاني

تحقيق التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والسياسى بين أعضاء المجتمع الدولى

لقد أدركت الشعوب منذ العصور الأولى للتاريخ أن التعاون من أهم الدعائم الاساسية التى تؤدى الى ترابط حياتهم الانسانية، ومن العوامل الهامة التى تساعدهم على تحقيق أهدافهم التى يسعون اليها من أجل استمرار وجودهم الانسانى. (٢)

واذا كان التقارب بين الشعوب هو الوسيلة الوحيدة لبقائهم واستمرار حياتهم ، فان هذا التقارب فى الشكل الحديث للمجتمع الدولى لم يعد الان غاية لذاته ،وانما أصبح وسيلة للتعاون على تحقيق الخير للانسانية (٣) ــ فاذا نظرنا للناحية الاقتصادية لوجدنا مثلا التجارة الدولية قد أصبحت من

---

(١) د. هنرى توماس ، اعلام الفلاسفة ، ١٩٦٤ القاهره ــ ص٦٢

(2) Lester R. Brown, State of the World, op. cit., p. 22.

(٣) د. جابر جاد عبدالرحمن ، التعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجموعة محاضرات القيت على مبعوثى الدول العربية فى مركز التربية الاساسية فى العالم العربى بسرس الليان ١٩٥٩ــ وتم طبعها بدار المعارف بالقاهرة عام ١٩٥٩ ، ص ٥٣.

العناصر الاساسية للثروة القومية لكل دولة ، لان الطبيعة لم توزع بالتساوى هباتها على الدول ، حيث أن منتجات الارض تختلف تبعا للمناطق والطقس والتكوين الجيولوجى ، ولذلك نادرا ما يتوافر لدى دولةما يسد حاجات أفرادها المتنوعة التى تتزايد بصفة مضطردة متمشية فى ذلك مع التطور والتقدم المستمر للمجتمع البشرى ، ولكى تتوصل الدولة الى اشباع حاجات أفرادها تجد نفسها مضطرةان تتعاون مع الدول الاخرى - فتدخل معها فى علاقات اقتصادية وتجارية من أجل الحصول على ماينقصها ، وهذا يوءكد بأن حاجة الشعوب الى بعضها البعض ضرورة حتمية لاستمرار بقائها فى الحياة، وبأنه لايمكن لاى دولة أن تعيش بمعزل عن الدول الاخرى ، بل هى فى حاجة دائمة الى الاتصال بكل أعضاء الاسرة الدولية لكى يكتب لها الوجود والتطور. (١)

وبالنسبة للنواحى الأخرى العلمية والفنية نجد ذلك أيضا - مثل الاكتشافات والاختراعات التى تحدث فى دولة وتنتفع بها الدول الأخرى - كما يوجد الآن فى المجتمع الدولى اختراعات حديثة لايمكن استخدامها على الوجه الاكمل الا فى محيط دولى مثل الطيران والاتصالات اللاسلكية المختلفة والكشوف الكونية وابحاث الفضاء .

وفى النواحى الاجتماعية والثقافية نجد أن التقدم الفكرى والأدبى فى أى دولة لايكون له قيمة حقيقية الا اذا استفادت به الشعوب الاخرى ، وهذا لايتم الا بالتعاون بين الدول عن طريق التبادل الثقافى والاجتماعى، وحرية انتقال الافراد من وطنهم الى اقاليم الدول الاخرى (٢) - أما النواحى السياسية فان الدولة لكى تعمل على زيادة روابط الصداقة والود مع الدول الاخرى تدخل معها فى تنظيمات سياسية مختلفة مثل المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة واللجان الدولية العديدة التى عرفها المجتمع الدولى حديثا. (٣)

---

(١) د. على صادق أبوهيف، القانون الدولىالعام، مرجع سابق ص١٥

(٢) ماكس بيلوف، ابعاد جديدة فى السياسة الخارجية، ترجمة محمد جعفر مراجعة د.ابراهيم جمعه، الدار القومية للطباعة والنشر، ص ٥٠

(٣) انيس.ل .كلود، النظام الدولى والسلام العالمى، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

واذا كان التعاون ضرورة هامة فى الحياة الانسانية، وأساسا ترتكز عليه حركة العلاقات الدولية ـ فان ذلك يرجع الى أن التعاون بين الشعوب على تبادل جميع حاجاتهم المادية والادبية والروحانية ، يعطيهم الاحساس بأنهم جميعا أعضاء فى مجتمع انسانى واحد مهما كانت جنسيتهم ، أو ملتهم، أو عنصرهم ـ وبعبارة أخرى ان التعاون بين الشعوب يولد الشعور الدائم لدى كل فرد بانه عضو فى المجتمع الدولى ، وبأن كل الشعوب أخوة.(١)

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على ابراز أهمية التعاون الدولى فى المجالات المختلفة،وركز عليه باعتباره الوسيلة الوحيدة لحل مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية ـ كما اعتبره من أهم الوسائل لتحقيق السلم والامن الدولى ، وذلك لان الازمات الدولية المهددة للسلم كثيرا ما يكون مرجعها الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية التى قد تصيب بعض الدول وتجعلها تندفع الى الحروب(٢) ـ وعملا على انجاز هذا الهدف قام الميثاق بانشاء جهاز مستقل داخل المنظمة وهوالمجلس الاقتصادى والاجتماعى لكى يقوم بتحقيق التعاون وترقيته على الوجه الاكمل بين شعوب الدول المختلفة التى تشكل اطار المجتمع الدولى .(٣)

والتعاون Co-operation نوع من السلوك الانسانى شوهد فى كافة العصور البشرية حتى فى أقدمها عهدا ، وفكرته تلمس الاصلاح عن طريق التضامن ، وهو يعتبر مبدأ أخلاقيا على أساس أنه يعد من الفضائل الهامة للانسان من أجل الوصول الى طريق الخير والسير فى هداه، لان تحقيق الخيرات لايمكن أن يستقل به انسان وهو فى معزل ، وانما لابد أن يتعاون مع الاخرين(٤)، كما أن مقتضيات الطبيعة البشرية، والفطرة

---

(١) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٦ القاهرة ـ دار النهضة العربية ص ٢١.

(٢) د. ابراهيممحمد العنانى ،التنظيم الدولى، مرجع سابق ص ١٧٩.

(٣) د. حامد سلطان ،المجلس الإقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة مجلة القانون والاقتصاد ـ ١٩٥٢، ص ٤٢٣.

(٤) د / سمير عبد المنعم ،اصول الاخلاق الدولية ـ مرجع سابق . ص١٢٧ ـ ١٢٩

الفصل الثانى

أثر الجانب الأخلاقى فى أهداف القانون المنظم للعلاقات الدولية

الانسانية تتطلب أن تتعاون كل جماعة مع الجماعات الاخرى لتحقيق خيراتهم مجتمعين .

واذا كان التعاون فضيلة فهو أيضا من أوجب الواجبات على كافة الشعوب حتى لاتنفرط وحدتهم ويذهب عنهم كثير من الخيرات - كما أن كل شعب لايبلغ كماله الا مع الشعوب الاخرى ، وبمعونتهم ، وبالتالي يعتبر التعاون من أهم الفضائل ومن أكثر الواجبات الاخلاقية.(١)

وقد نصت كل الشرائع السماوية على أن التعاون من أهم المبادىء الاخلاقية على أساس أنه من ركائز استمرار الحياة الانسانية وتحقيق الخيرات لكل الشعوب - وقد تضمن القرآن الكريم العديد من الايات التى تشير الى ذلك مثل قوله تعالى((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا))(٢) فقد جعل الله سبحانه وتعالى التعارف بين الشعوب والأمم ومختلف الجماعات الإنسانية من أهم أسباب خلقهم وايجادهم، وهذا التعارف لا يمكن أن يتم الا باتخاذ طريق التعاون (٣) - كما قال تعالى((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان))(٤) ، وهنا يطلب الله سبحانه وتعالى من كل البشر اجمعين أن يتعاونوا على الخير وتجنبوا أو يبتعدوا عن الاشتراك فى أعمال الشر حتى يكتب لهم الصلاح والاستقرار والحياة الكريمة - ولذلك فالاسلام كخاتم للشرائع السماوية يعتبر كل البشر أمة واحدة ، وأنهم وإن اختلفوا وتشعبوا يجب أن يتلاقوا من خلال التعاون الانسانى حتى يتحقق لهم الخير، بصرف النظر عن عقائدهم الدينية.(٥)

---

(١) د. محمد بيصار، العقيدة والأخلاق ، مرجع سابق ،ص ٢٤٩.

(٢) سورة الحجرات الاية ١٣.

(٣) د. محمد رأفت عثمان ،الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام ،طبعة ١٩٧٢ القاهره - مطبعة السعادة ، ص١٢٧

(٤) سورة المائدة ، آية ٢.

(٥) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، تنظيم الاسلام للمجتمع، ١٩٧٥، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ص ٤٣ ومابعدها.

ومن هذا المنطلق أيضا قد نادى جميع الفلاسفة بضرورة التركيز على التعاون كمبدأ أخلاقى من أجل انتظام الحياة الانسانية وتحقيق الخير وتحنب الاذى ـ كما جعلوا منه واجبا خلقيا على كل فرد أو جماعة على اعتبار أن الانسان مقدس بالنسبة لاخيه الانسان.

وبذلك فاذا كانت القواعد الدولية من أهدافها تحقيق التعاون بين أعضاء الاسرة الدولية فى كافة المجالات ـ فان التعاون من أهم المبادىء الاخلاقية ، لانه كامل المضمون حيث يشمل الواجب والفضيلة معا ، ويعد اساسا لكل العلاقات الانسانية (١) ـ كما أنه يصلح للتطبيق والعمل به فى ظل نظم الحكم الاشتراكى وفى جميع انظمة الحكم الرأسمالى ، لانه مبدأ عالمى وحيوى لكل البشر، وان اختلفت مجتمعات الدول الداخلية فى أساليب ووسائل تطبيقاته العملية. (٢)

المبحث الثالث

تحقيق العدل

العدل هو أساس كل قواعد دائرة القانون ، لانه ارادة راسخة ودائمة لاحترام كل الحقوق واداء كل الواجبات ـ وقد عرفه الفقيه الرومانى (البيان) بأنه (ارادة اعطاء كل ذى حق حقه) ، وقرر الفقيه جينى بان (فكرته تتضمن فكرة التناسب الذى يجب ان يكون بين المصالح المتعارضة بقصد تحقيق النظام اللازم لبقاء الجماعة الإنسانية والنهوض بها) (٣)

والقواعد الدولية تسعى من خلال تنظيم سلوك أشخاص المجتمع الدولى الى تحقيق العدل باعتباره أسمى الغايات لوظيفتها فى منع الظلم ، وتحديد الحقوق والواجبات فى كل أوجه العلاقات الدولية (٤) ـ ولذلك تعتبر القواعد الدولية التى لاتحقق العدل اثناء قيامها بتنظيم العلاقات الدولية عديمة الفعالية

---

(١) د. ابراهيم العنانى، حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية، مرجع سابق ص ٢٣.

(٢) د. شمس الدين خفاجى، تشريعات التعاون، فكر وقانون ١٩٦٦، مكتبة الشباب بالقاهرة ، ص ١٦.

(٣) د. حمدى عبدالرحمن ، فكرة القانون، مرجع سابق ، ص ١٩.

(٤) د / سمير عبد المنعم ، اصول الاخلاق الدولية ـ مرجع سابق . ص ١١٤ ـ ١١٧

وليست قواعد قانونية ، لان كل قاعدة لا يتحقق من خلالها عدل تفقد طبيعتها القانونية من منطلق أن العدل لابد أن يطابق القانون.[١]

والعدل فى نطاق الجماعة الدولية يعد غاية أساسية يسعى القانون الدولى الى تحقيقها ، وأى قاعدة دولية تنحرف عن مضمونه تعتبر غير صالحة لتنظيم سلوك اشخاص المجتمع الدولى[٢] - لان العدل مساواة ورفع ظلم قد يقع من دولة على حق دولة أخرى- والقانون الدولى فى سعيه الى تحقيق العدل تقوم قواعده بتنظيم العلاقات المختلفة بين اعضاء المجتمع الدولى من أجل ترتيب اوضاع المساواة بينهم واعطاء كل ذى حق حقه حتى لاتجور دولة على حقوق الدول الاخرى وترتكب الظلم الذى يفسد الحياة الانسانية.

وفكرة العدل قد لازمت القانون منذ وجوده، فلا قانون من غير عدل ولا عدل من غير قواعد قانونية تطبق مضمونه - والعدل لايطابق فكرة العدالة، لان العدالة مشتقة من العدل ومكملة له على اساس أن العدل الملازم للقانون يضع المعايير المجردة للمساواة ،ولا يراعى الظروف والملابسات الواقعية الخاصة بكل حالة على حدة - فى حين ان فكرة العدالة واقعية تأخذ بهذه الظروف والملابسات الخاصة بكل وضع معين من أجل تصحيح الاوضاع ورفع الظلم فى بعض الحالات - وبالتالى فالعدالة مكملة للعدل وان كانت أحد أنواعه ، ويقوم بها القاضى أو قد تنص عليها قواعد قانونية معينة.[٣]

والعدل شعور يخاطب كل شخص ، بانه لاحياة انسانية بدون عدل ، ولا انتظام واستقرار بين الافراد أو الجماعات فى ظل علاقات وأوضاع ظالمة بينهم - ولذلك يعد من أهم المبادىء الأخلاقية[٤] ، على أساس أنه فضيلة جامعة للصفة الفردية والاجتماعية كالآتى:

---

(١) د. ثروت أنيس الاسيوطى ،مبادىء القانون ، مرجع سابق، ص ١٥٤

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ١٨.

(٣) د.عبدالحى حجازى، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون ١٩٧٢، الكويت، ص ١٣٩ ومابعدها.

(٤) ارسطوطاليس ، علم الاخلاق الى نيقوماخوس، مرجع سابق ص٦١.

١ ـ فردية من حيث انها تدل على الشعورالذاتى الذى يتحلى به الانسان العادل .

٢ ـ اجتماعية من حيث أنها تراعى حقوق الغير وتفترض بالضرورة تعدد الاشخاص او المجتمعات ، وهذا مايتفق عليه كل العلماء والفلاسفة بأن العدل يهم المجتمع، وبانه فضيلة بالنسبة للانسان وغيره، وفى ذلك يقول افلاطون فى كتابه(السياسة) (انه لابد من حك النموذج الاجتماعى بالنوذج الفردى من أجل اطلاق شرارة العدل) (١)

وقد ركزت كل الشرائع السماوية وخاصة الاسلام على ضرورة تحقيق العدل فى الحياة الانسانية وجعلت منه قاعدة عامة لابد ان تستند عليها كل علاقات البشر حتى تكون صحيحة مثل قوله تعالى((ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (٢)

((ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) (٣) ((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون)) (٤) ، فالله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل فى كل شئ لكى تكون المساواة الانسانية أساسا للعلاقات من أجل تحقيق الخير والاخاء والمحبة بين كافة شعوب العالم (٥) .

ولذلك لابد أن تطبق القواعد الدولية بدون مفاضلة أو تمايز بين جميع شعوب الاسرة الدولية، لكى يتحقق العدل بكل معانيه فى المجتمع الدولى حيث انه المقصد الاسمى للشرائع السماوية التى تعد المصدر الوحيد لكل القيم

---

(١) د. عبدالرحمن بدوى، الاخلاق النظرية، مرجع سابق ص ١٦٥.

(٢) سورة النحل الاية ٩٠.

(٣) سورة النساء الاية ٥٨

(٤) سورة المائدة الاية ٨

(٥) د.ابراهيم محمد العنانى، حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية، مرجع سابق ص ٥٥.

والمبادىء الاخلاقية – وقد ذكر القرآن الكريم تأكيدا لذلك أيضا بأن العدل هو الامر الذى أجمعت عليه النبوات والديانات السابقة كلها (١) – مثل قوله تعالى((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)) (١)

وقد أجمع فلاسفة الاخلاق على مر عصور التاريخ على أن العدل أساس الوجود الانسانى ،وبأن الحياة الصالحة لابد أن تكون قائمة عليه، وأشاروا بأن جميع البشر يسمون العدل الكيف الاخلاقى الذى يجعلهم يأخذون حقوقهم ويلتزمون بما عليهم من واجبات بالحسنة والمحبة ، وبأنه فضيلة ذات منفعة اجتماعية وسياسية ، وبدونه يسود الظلم ويفقد المجتمع الغرض من وجوده (٣) ولذلك فقد اجمع فلاسفة الاغريق بأن الفضائل أربعة(العدل – الحكمة – الشجاعة – والاعتدال) هى التى تهيىء الصلاحية للحياة الانسانية، والسعادة للمجتمع (٤) – كما أشاروا مع فلاسفة الرومان بأن الانسان اذا كان يعيش متأثرا بعدة أفكار مثالية مستوحاة من العقيدة الدينية، والمحبة والاحترام، فان فكرة العدل على رأس تلك الافكار – وبأنه اذا كانت العوامل التى تحكم العلاقات سواء بين الافراد أو الجماعات عديدة ومتنوعة – فان فكرة العدل هى التى تسيطر عليها على أساس أنها تهدف الى تحقيق المساواة بين الناس، واقامة التعادل بين ما يأخذون ومايعطون – كما تقضى بضرورة أن يحترم الشخص كلمته وأن ينفذ عهده بكل دقة وأمانة ، وبأن يبتعد عن الغش والخداع ، ويعوض الغير بصدر رحب عما يلحقه من ضرر. (٥)

---

(١) د. حامد سلطان، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى، ١٩٧٢، ص٨٢

(٢) سورة الحديد الاية ٢٥

(٣) ارسطوطاليس ،علم الاخلاق الى نيقوماخوس ، مرجع سابق ص ٦٠

(٤) د. صوفى حسن أبوطالب، مبادىء تاريخ القانون ١٩٦٧ القاهره ، دار النهضة العربية ، ص٣٢٦

(٥) د.عباس موسى مصطفى، حقوق الانسان بين دعاوى الغرب وأصالة الاسلام ،مجلة الدراسات الدبلوماسية – معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية-دورية علمية .متخصصة فى الدراسات الدبلوماسية والدولية، العدد الثالث ١٩٨٦م ص١٨٩، ١٩٠

والقواعد القانونية اذا كانت وظيفتها الاساسية تنظم سلوك الافـــراد أو الجماعات من خلال علاقاتهم المتبادلة — فهى فى تنظيم هذا السلـــوك تعتمد على مبادىء ثلاثة كما يقول الفقيه الرومانى البيان ٠

x أن يعيش الانسان بأمانة

x ألا يضر أحدا

x أن يعطى كل ذىحق حقه

وهذه المبادىء وعلى الاخص المبدأ الاخير هى جوهر العدل والعدالة وبالتالى يعتمد القانون على العدل والعدالة ويستمد منها صيغه وقواعـــده ـ ويقول فى ذلك الفقيه الرومانى شيشرون بأن (العدل والعدالة Aecquitas هما جوهر القانون، وهما الأم التى ولدت قواعده ومعناها العام وثيق الصلـة بعلم الاخلاق) ٠ (١)

وقد أشار أرسطو بأن جوهر العدل هو الأخلاق العامة على أســـاس أنه اعتبر جميع الفضائل الأخرى تدخل فى اطارمضمونه وتعبر عن ذاتيتـــه — حيث قال صراحة بأن (العدل فضيلة عامة يشمل الحكمة والشجاعة والاعتدال، وأنه يمكن أن نطلق على هذه الفضائل الثلاث صفة العدل اذا ما نظرنـــا اليها منجهة المنفعة الاجتماعية العامة التى تؤكد بأن الفضيلة توجد فى طـــى العدل) ، وقد قسم أرسطو العدل الى نوعين : عدل توزيعـــــــــــــى Justice Commutative يرتب على اساسه علاقات الاشخاص فـــى المجتمع منحيث توزيع الحقوق والواجبات طبقا لقدراتهم وكفاءتهم، وعدل تبادلـى Justice Distributive ينظم العلاقات الخاصة بالمعامـــلات باعطاء كل ذى حق حقه وتحديد نصيب كل شخص من الكسب والخســــارة(٢)

---

(١) د٠ على حافظ، أساس العدالة في القانون الرومانى ،القاهرة ١٩٥١، ص ١٠٩ ومابعدها٠

(٢) د٠ محمد عبدالهادى الشقنقيرى، فلسفة القانون، محاضرات القيت على طلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس(١٩٨٤ـ ١٩٨٥) ص ٣٨، ٣٩

وبذلك فالعدل يعتبر أساسا ترتكز عليه كل القواعد الدولية، وهو من أهم المبادىء الاخلاقية التى تهدف الى تحقيق الخير الاعظم المنشود، واذا وجدت قاعدة دولية غير عادلة فستكون غير نافعة ولا تحترم.

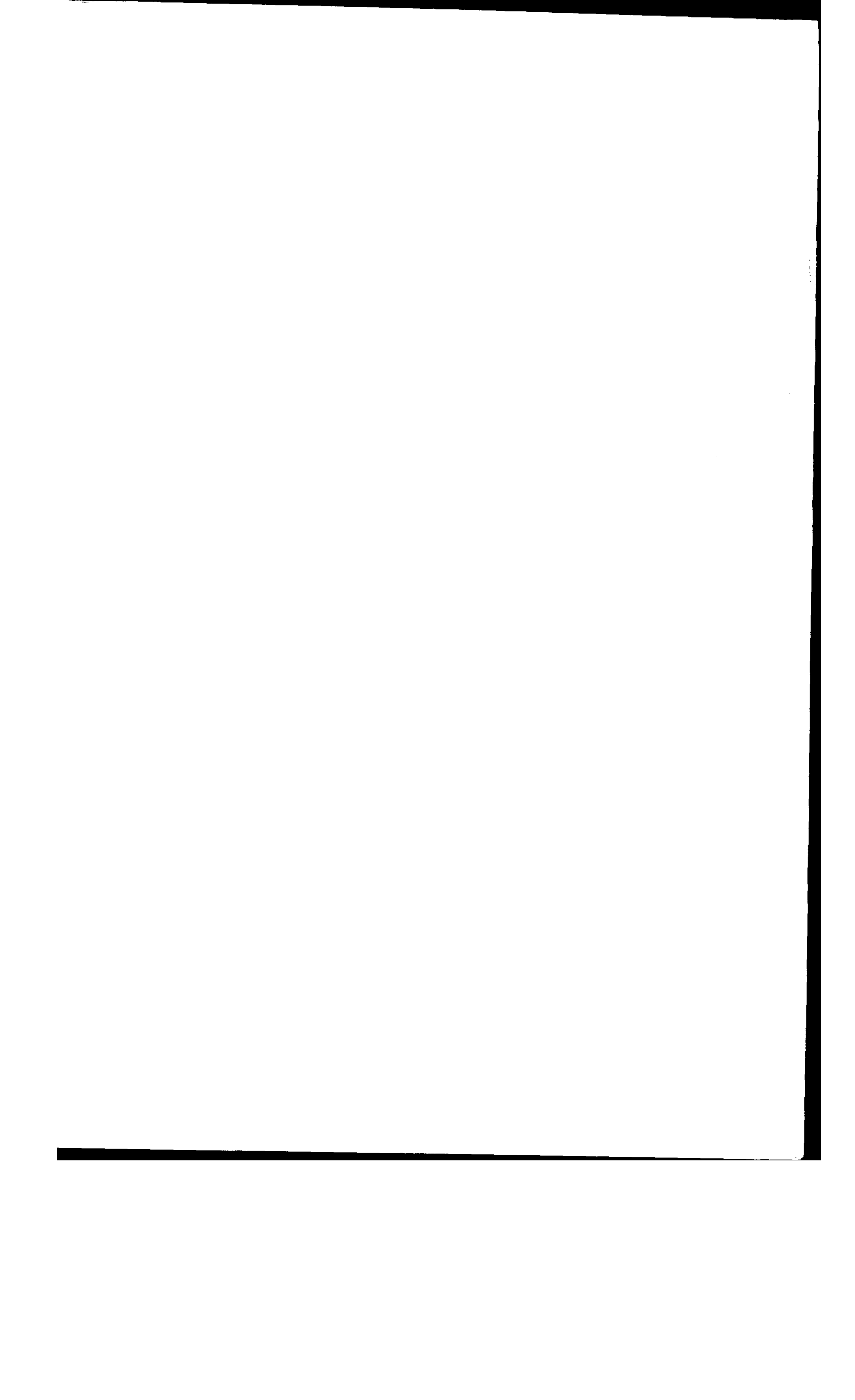
وبذلك فأهم أهداف القواعد الدولية وغايتها من تنظيم سلوك أشخاص المجتمع الدولى ترتكز على قيم ومبادىء أخلاقية سواء من حيث الواجب أوالفضيلة ، واذا كان جميع فقهاء القانون الدولى عموما يتفقون على أن هذه الاهداف تعد أساس الغاية من قواعد القانون الدولى، الا أن جانبا من الفقهاء يضيف غاية أخرى ويعتبرها من أسمى الغايات وهى تحقيق التكامل بين الشعوب . وهذه الغاية وان كانت لا تعد غاية منفردة لانها محصلة كل الغايات السابقة والغرض الاساسى من وجود القواعد الدولية بكل أهدافها وغاياتها ، الأن الفقه السوفيتى لايعترف بفكرة التكامل Integration على أساس أنه يعتبرها فكرة رأسمالية ، ويطلب أن تستبدل بها فكرة التنسيق أو التوفيق Co-ordination بين الدول المختلفة فى التعامل الدولى. (١)

---

(١) د. حسنى محمد جابر، القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص٢١

الفصل الثالث

أثر الجانب الأخلاقي في العلاقة بين قواعد قانون العلاقات الدولية والقواعد الأخرى



الفصل الثالث

أثر الجانب الاخلاقى فى العلاقة بين قواعد قانون العلاقات الدولية والقواعد الاخرى

الى جانب قواعد قانون العلاقات الدولية توجد قواعد أخرى تستخدم وتؤثر فى سير العلاقات الدولية مثل قواعد القانون الدولى الخاص والأخلاق والمجاملات الدولية ٠

المبحث الاول

العلاقة بين قانون العلاقات الدولية والقانون الدولى الخاص

القانون الدولى الخاص Private International Law Droit International Privé هو (مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم العلاقات والاوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة من حيث تحديد جنسيتهم ، وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها — كما تحدد القانون الواجب التطبيق ، والقضاء المختص فى الدعاوى والمنازعات التى يكون اطرافها من جنسيات مختلفة ، والتى يلازمها عنصر أجنبى ما) — وبالتالى فقواعد هذا القانون لا شأن لها

بذات الدول أو بكيانهما أو بعلاقاتهما الدولية (١) . ولكن نظرا لاشتراك كل من قانون العلاقات الدولية والقانون الدولى الخاص فى الصفة الدولية فقد انقسم الفقه فى تحديد طبيعة العلاقة بينهما الى ثلاث اتجاهات كالآتى :

١ـ ذهب بعض فقهاء مذهب ثنائية القانون الى القول بأن القانون الدولى الخاص فرع من فروع القانون الداخلى لانه ينظم علاقات الافراد ، وان كانت تنطوى على عنصر أجنبى سواء من حيث نشأة العلاقة أو موضوعها أو أحد اطرافها ، وقرروا على هذا الاساس بأنه لا توجد أى علاقة بين قواعد هذا القانون والقواعد الدولية ، لان العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى علاقة انفصال تام ، وكل من القانونين له دائرة مستقلة .

٢ـ فريق آخر من انصار مذهب ثنائية القانون ايضا يذهب الى عكس الاتجاه الأول ، ويقرر بأن القانون الدولى الخاص فرع من فروع القانون الدولى العام ، لانه يشمل قواعد تنازع القوانين ، وهى تعد قواعد دولية بالمعنى

---

(١) د . على صادق ابو هيف ، القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية عشرة ، مرجع سابق ص ١٤

الدقيق حيث أن مهمتها فضلا قد يحدث من نزاع بين السيادات المختلفة عندما يثور البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق بصدد علاقة ذات عنصر أجنبي (١)

٣ـ أما الاتجاه الثالث ويمثله بعض فقهاء وحدة القانون يذهب الى القول بأنه اذا كان الاصل في قواعد القانون الدولي الخاص أنها قواعد داخلية ، الا أنها تشتمل ايضا على طائفة لا يستهان بها من القواعد القانونية الدولية ـ وبالتالي يكون القانون الدولي الخاص فرعا من فروع القانون الداخلي ذا علاقة وثيقة بالقانون المنظم للعلاقات الدولية ـ واستندوا في ذلك على الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٩ م في القضية الخاصة بالقروض الصربية الصادرة في فرنسا حيث اشارت فيه بأن القانون الدولي الخاص وأن كان فرعا من فروع القانون الداخلي الا أنه ذو علاقة وثيقة بالقانون الدولي العام (٢)

ونرى أن هذا الاتجاه الاخير يتفق من حيث المضمون الانساني مع مبدأ وحدة القانون ، لان كل قواعد فروع دائرة القانون ذات اتصال وثيق ببعضها البعض لكي تنظم كافة مظاهر الحياة الانسانية بداخل كل اقليم وعلى النطاق الدولي ـ ولكن نفضل أن يكون القانون الدولي الخاص فرعا قانونيا

---

(١) د ، صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام مرجع سابق ص٦ ٨
(٢) د ، محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ١٩٧٢ الطبعة الاولى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ص١٦ ومابعدها ،

له ذاتية ، وغير تابع تنظيما أوخضوعا للقانون الداخلى ،ويكتفى بأن يرتبط فقط بعلاقة مع الافرع القانونية الاخرى وعلى الاخص بالقانون الدولى العام لكى يختص بفعالية فى تنظيم العلاقات والاوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة - من حيث تحديد جنسيتهم وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة أوفقدها، مع تحديد القانون الواجب التطبيق ، والقضاء المختص فى الدعاوى والمنازعات التى تحوى عنصرا أجنبيا متعلقا بنشأة العلاقة أو بموضوعها أو بأحد أطرافها - وذلك للاعتبارات الانسانية الآتية:

١ - <u>فى مجال الجنسية :</u>

اذا كانت كل دولة تختص بوضع قواعد قانونية تحدد بها طرق اكتساب وفقد الجنسية ارتكازا على مبدأ حريتها فىهذا المجال ، وعلى اعتبار أن الجنسية كنظام قانونى يتحدد بمقتضاها ركن الشعب فى الدولة، وهو ركن هام يتعلق بظروفها ومصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية - الا أن حرية الدولة فى هذا المجال ليست مطلقة ، بل لابد أن تراعى معطيات وجودها فى المجتمع الدولى الى جانب الدول الاخرى ، لان الادعاء بوجود حرية مطلقة لها فى تنظيم الجنسية، تمنحها أو تحجبها لمن تشاء بلا ضوابط أو قيود أو معايير ، يشيع الفوضى والاضطراب فى تنظيم الحياة القانونية للافراد على المستوى الدولى ، ويؤدى الى هدم فكرة الجنسية ذاتها- ويقول فى ذلك الاستاذ الدكتور عز الدين عبدالله .. بأن (الدولة حرة فى مسائل تنظيم جنسيتها ، ولكن حرية غير مطلقة بل مقيدة ،والقول بغير ذلك يورث الفوضى ويضاعف تنازع الجنسيات ويعوق العلاقات الدولية) .(١)

ومن هذا المنطق البحت يتضح لنا حقيقة هامة وهى أن حرية الدولة فى مجال الجنسية أو بمايسمى(بالنطاق المحفوظ) ليست مطلقة ،وانما لابد أن تقيد وتقف عند حدود معينة تتمثل فى الآتى :

---

(١) د.عزالدين عبدالله، القانون الدولى الخاص ،الجزء الاول ، الطبعة العاشرة ، القاهرة ١٩٧٧، دار النهضة العربية ، ص ١٤٢.

أ ـ حقوق الافراد ،وما يعكسه تنظيم الجنسية على حياتهم القانونية •

ب ـحقوق الدول الاخرى فى تنظيم جنسيتها، وفى استقبال الجنسيات الاجنبية الاخرى•

ج ـحقوق الجماعة الدولية ذاتها بهدف أن يتم توزيع دولى منطقى وسليم للافراد على مستوى هذه الجماعة فى اطار الاسرة الدولية (١)

أنصار مذهب وحدة القانون مع علو القانون الدولى يذهبون الى ذلك على أساس أن القانون الدولى يرسم عن طريق قواعده الدولية حدود الاختصاص الشخصى والاقليمى لكل دولة ، وبأنه عندما تقوم الدولة بوضع قانون جنسيتها فانها تمارس فى الحقيقة اختصاصا رئيسيا من اختصاصاتها الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولى ، وبالتالى ليست الدولة مطلقة الحرية فى مجال جنسيتها، بل هى مقيدة باعتبارات وجودها فى الجماعة الدولية (٢)

وقد أكدت اتفاقية لاهاى المنعقدة فى ١٢ ابريل عام١٩٣٠ (بخصوص بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين فى الجنسية) هذا المفهوم، حيث قررت فى المادة الأولى منها بحق كل دولة فى تحديد المتمتعين بجنسيتها، ثم اوردت على ذلك تحفظا اشارت فيه بأنه يجب أن تكون مسائل تنظيم الجنسية فى الدولة فى الحدود التى لاتتعارض مع الاتفاقات الدولية والعرف الدولى والمبادىء العامة للقانون المعترف بها فى شأن الجنسية ـ كمايوجد حدث آخر هام يشير الى ضرورة الاعتراف بحق الفرد فى الجنسية على المستوى الدولى تقرر بمقتضى نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى صدر عام ١٩٤٨م ـ ونتيجة لذلك أصبح هذا المفهوم أن الدولة غير مطلقة الحرية فى

---

(١) د• أحمد قسمت الجداوى،حرية الدولة فى مجال الجنسية ،دراسة تأصيلية ، القاهرة ١٩٧٩ ،ص ١٥•

(٢) د• محمدسامى عبد الحميد، اصول القانون الدولى العام ،الطبعة الثالثة ١٩٧٧ ، بيروت ص ١٢٢•

مجال الجنسية-يتردد فى أحكام القضاء الدولى وعلى رأسه محكمة العدل الدولية حيث أصدرت احكاما عديدة تمس مسائل الجنسية من حيث الاكتساب والفقد ، وتتضمن هذا المفهوم ـ كما أن غالبية الفقه الدولى المعاصر يعتنق هـذا المفهوم ويعتبره من المبادىء الهامة لاستقرار الاوضاع ، وتحقيق الامـن والسلام والعدل لكل شعوب المجتمع الدولى.(١)

وقد ترتب على ذلك أيضا أن أصبحت معظم القواعد القانونية الموجودة فى الدول المختلفة والتى تختص بطرق اكتساب وفقد الجنسية تسير على نهـج شبه متحد النظام ،وتخلصت من بعض الافكار التقليدية القديمة لمبدأ الجنسية وشخصية القوانين ، وهى أن الافراد يخضعون لقانونهم الوطنى، ويلاحقهـم اينما ذهبوا.(٢)

وأمام هذه الاعتبارات الانسانية العديدة قرر بعض فقهاء القانـون الدولى ،ومعظمهم من أنصار وحدة القانون ، مع بعض فقهاء القانون الدولـى الخاص ، بأنه لو تم توحيد قوانين اكتساب وفقد الجنسية ـ وكل الحـالات الخاصة بها فى جميع دول العالم سيؤدى الى زيادة الاهتمام بالمصالـح المتبادلة بينهما ، ويدعم وسائل تسوية الخلافات والمنازعات الدولية التى كانـت تثور بخصوص هذه المسائل ، مع تحقيق بعض جوانب المساواة فى الحقـوق طبقا لمبادىء القانون الدولى ، وذلك بهدف الوصول الى أكبر قدر من تقـارب الشعوب وتهيئة الاستقرار والانضباط فى العلاقات الدولية.(٣)

٢ ـ <u>فى مجال تنازع القوانين والاختصاص القضائى</u>

اذا كانت كل دولة تحدد أيضا عن طريق القانون الدولـى الخـاص

---

(١) د. أحمد حشمت الجداوى، حرية الدولة فى مجال الجنسية، مرجـع سابق ص ١٦.

(٢) د. ثروت انيس الاسيوطى، مبادىء القانون طبعة ١٩٧٥ القاهرةص٢٤٤

(3) Frank Griffith Dawson and Ivan L. Head, International Law National Tribunals and Rights of Aliens, New York, 1974, p. 6.

القانون الواجب التطبيق ـ سواء كان قانونها الداخلى أو قانون دولة أخرى ، والمحاكم المختصة للفصل فى موضوع النزاع الذى به عنصر اجنبى سواء من حيث نشأة العلاقة أو موضوعها أو أحد أطرافها ـ فانه فى حالة حدوث اخلال فى هذا التحديد يتدخل القانون الدولى باعتباره منظما للجماعة الدولية ، ويتولى موضوع النزاع بقواعده عن طريق مبدأ الحماية الدبلوماسية من أجل منع اهدار الحقوق وتصحيح الاوضاع الظالمة(١) ، بالاضافة الى ذلك أن الدولة عندما تحدد بقوانينها الداخلية الاختصاص القضائى الدولى لمحاكمها الوطنية تسلم بوجود قواعد ذات مصدر دولى تلتزم بها وهى كالآتى :

أ ـ تقرير الحق للاجانب بالالتجاء الى محاكمها الوطنية، ولا يجوز لها أن تفرض حظرا يمنع ذلك .. وهذا الحق نابع من القواعد الدولية على أساس أن حق الاجنبى فى التقاضى أمام محاكم الدولة يدخل فى اطار الحد الادنى لمعاملة الاجانب المستند الى العرف الدولى ، والذى لايجوز لاى دولة مخالفته والا انعقدت مسئوليتها الدولية.

ب ـ الحصانات القضائية والدبلوماسية لممثلى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية.وهذا الحق يستند الى قواعد القانون الدولى سواء كان مصدرها العرف أو الاتفاق الدولى .

جـ ـ الالتزام بكل الاتفاقيات أوالمعاهدات الدولية التى عقدتها مع الدول الاخرى بخصوص هذا الموضوع.(٢)

---

(1) Frank G. Dawson and Ivan L. Head, International Law. National Tribunals and Rights of Aliens, IBid., p. 43.

(٢) د.أحمد قسمت الجداوى ، مبادىء الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الاحكام الاجنبية، القاهرة ١٩٧٢، دار النهضة العربية، ص٣٥ وما بعدها.

ويقول الفقيه الامريكى(ايفن هئيد) أستاذ القانون الدولى بجامعة البرتا ـ أنه بمقتضى ذلك اصبح هناك التزام ايجابى يقع على كاهل الدول ، وهو من أهم الالتزامات الدولية ـ حيث يعطى الضمانات لكل الاجانب ويحميهم من أى انتهاك لحقوقهم الاساسية ـ كما أن هذا الالتزام يعتبر الان مبدأ دوليا شاملا ، حيث اتسع نطاقه وتقبلته جميع الدول ، لانه على جانب كبير من الاهمية، وتترتب عليه عوامل عديدة لحقوق الانسان التى تراعيها معظم قواعد القانون الدولى (١) ـ هذا بالاضافة الى أن غالبية الفقه الدولى والداخلى يسلم حاليا بأن بعض أحكام القانون الدولى تنعكس اثارها على قواعد الاختصاص القضائى الدولى لمحاكم الدول ، وبأن هذه الظاهرة الملحوظة قد قللت من الطابع الوطنى لهذه القواعد وجعلت الدول تلتزم بضرورة مراعاتها من منطلق وجودها فى المجتمع الدولى (٢) .

ولهذه الاسباب يفضل أن يكون القانون الدولى الخاص فرعا قانونيا له ذاتية ،وذو اتصال وثيق بالقانون الدولى العام ـ ويوجد الان اتجاه من جانب بعض فقهاء القانون الدولى العام والخاص يطالب بضرورة توحيد قواعد القانون الدولى الخاص فى جميع الدول ، ومن أجل ذلك يقومون الآن بدراسة القانون الدولى الخاص المقارن بهدف تحديد القواعد العامة التى تتفق عليها الدولة ، والتى ذات شيوع فى العمل الدولى لتحقيق هذا المطلب ، على أساس أن المصالح المتبادلة من خلال العلاقات الدولية تتطلب توفير الحماية ، وتسوية كل الخلافات والمنازعات التى تثور بين شعوب الدول على أسس عادلة لتحقيق المساواة فى الحقوق والواجبات بين المواطن الاصلى والاجنبى (٣) .. ومن

---

(1) Frank G. Dawson and Ivan L. Head, International Law National Tribunals and Rights of Elies, op. cit.

(2) William H. McNeill and Ruth S. Adams, Human Migration, op. cit., p. 151.

(٣) د.عز الدين عبدالله القانون الدولى الخاص ،الجزء الثانى، (تنازع القوانين والاختصاص القضائى ، الطبعة السادسة القاهرة١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، ص ٧٢.

هذا الفريق الفقيه الامريكى فرانك داوسون استاذ القانون الدولى الخاص.. حيث أشار بأن عدم اتخاذ خطوات ايجابية لتوحيد قواعد القانون الدولى الخاص فى جميع الدول المشتركة في الاسرة الدولية حاليا سيؤدى أمام التطور المتزايد فى العلاقات الدولية الى وجود قواعد قانونية متضاربة يترتب عليها أزمات من بينها التفرقة بين المواطن الاصلى والاجنبى ،والاخلال بمبادىء العدالة وبحقوق المساواة المقررة لكل الشعوب والتى تحرص كل القواعد الدولية على مراعاتها ـ وبأن هذا يحتمل أن يتولد عنه مشاكل بين الدول قد تصل الى أمور جسيمة، وتفشل المحاكم والهيئات القضائية الدولية فى حسمها ، مما يترتب عليه نشوب الحروب واختلال الامن والسلم الدوليين مثل ما حدث فى القرن الماضى وبداية هذا القرن بين الدول الاوروبية نتيجة الاخلال بحقوق الاجانب ، وعدم مراعاة المبادىء الانسانية المقررة لمعاملتهم داخل الدول التى كانوا يقيمون فيها. (١)

وبالتالى فعلى الرغم من وجود تمايز بين قواعد القانون الدولى الخاص وقواعد قانون العلاقات الدولية الا أن هذا التمايز تنظيمى فقط ـ وأن هناك ارتباطا بين قواعد كل من القانونين من الناحية الموضوعية ناتج من الاعتبارات الانسانية المستندة على جوانب الاخلاق التى تتفق عليها كل شعوب العالم ، وان هذا الارتباط سيزداد وضوحا عندما يتقرر توحيد قواعد القانون الدولى الخاص فى كل الدول ليكون فرعا قانونيا له ذاتيته فى النطاق الدولى ، وان كان من المحتمل أن يصبح فى المستقبل من الفروع الاقوى ارتباطا بالقانون الدولى العام نتيجة الاهتمام الحالى بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، واتساع المفاهيم الفقهية بان الغاية من كل القواعد الدولية هى اسعاد الفرد وتحريره من الخوف .(٢)

---

(1) Frank G. Dawson and Ivan L. Head, International Law National Tribunals and Rights, op. cit., p. 126.

المبحث الثاني

قانون العلاقات الدولية ــ والاخلاق الدوليــة

Morale Internationale

يميز الفقه الدولى عموما بين القواعد الدولية وقواعد الاخلاق المتعــارف عليها فى المجتمع الدولى ، على أساس القوة الالزامية ــ حيث قيل بــــأن الاخلاق الدولية لاتعنى الا بالمقاصد ولاتخاطب الا الضمائر، وبأنها من قبيــل القواعد الاجتماعية ،ومخالفتها لا تعد مخالفة دولية، حيث لايترتب عليهـــا جزاء أو تحمل المسئولية الدولية ــ مثل ساعدة دولة لدولة أخرى يعانــى شعبها محنة وباء أو زلزال (١) . وبالتالى تختلف عن القواعد الدولية التــى تلزم اشخاص المجتمع الدولى ويترتب على الاخلال بها المسئولية الدولية. (٢)

ولكن مع احترامنا لكل الآراء الفقهية التى تشير الى هذا التمايــز ــ الا أننا نرى أنه تمايز شكلى وغير موضوعى أقيم على أساس الرؤية الظاهريــة التى جعلت من دائرة الاخلاق غير ملتصقة بدائرة القانون عموما ــ واذا كــان معظم الفقهاء قد أقروا بوجود صلة بين الدائرتين(٣) وبأن بعض القواعــد الاخلاقية قد تحولت الى قواعد دولية ،، الا أن هذا الاقرار لم يصل الــى حد التعمق للوصول الى اكتشاف الحقيقة التى تؤكد التصاق دوائر الديــن والاخلاق والقانون ــ وبأن دائرة الدين أشمل من الاخلاق ،ودائرة الاخــلاق أوسع من دائرة القانون

كمـا انــه لــولا وجود دائرة الاخلاق التى اكتمل محيطها من دائــرة الدين عن طريق الشرائع السماوية مااتصفت دائرة القانون بالطبيعة القانونيــة ــ لان الاخلاق يعبر عنها السلوك الظاهر المقترن بالارادة الحرة السليمــة ولا مصدر للسلوك سواها (٤) ــ والقانون بكل قواعده أو فروعه وظيفتـــه

---

(١) د.حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ص ٢٥.

(٢) د. عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، مرجع سابـــق ، ص ٣٠.

(٣) د.السيد محمد البدوى ،الاخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع ،طبعة ١٩٦٧ ، القاهرة ــ دار المعارف ،ص ٦٨.

(٤) د / سمير عبد المنعم ،اصول الاخلاق الدولية ــ مرجع سابق . ص ٧٢ ومابعدها

الاساسية تنظيم هذا السلوك سواء بين الافراد، أو بين الجماعات البشرية المختلفة الاجناس ــ وكثير من الفقهاء قد عرف القانون الدولى بهذا المعنى مثل الفقيه (كالفوا) حيث قرر بأن القانون الدولى يتكون من مجموعة قواعد قانونية تنظم سلوك الشعوب فى علاقاتها المتبادلة. (١)

وبالاضافة الى ما سبق الاشارة اليه من التصاق دائرة الاخلاق بدائرة القانون نضيف بعض الاسانيد التى نوضح بها الارتباط الموضوعى الوثيق بين القواعد القانونية الدولية التى تنظم علاقات أشخاص المجتمع الدولى والاخلاق الدولية كالآتى :

١ ــ اذا كان أساس التفرقة بين قواعد القانون الدولى والاخلاق الدولية ترجع كما يقول الفقه الدولى الى صفة الالزام (بأن القواعد الدولية ملزمة والاخلال بها يوجب المسئولية الدولية ، فى حين الاخلاق الدولية لايترتب على الاخلال بها أوعدم احترامها المسئولية الدولية) (٢) فاننا نقول ان روح الخضوع للنظام والالتزام بقواعد القانون مبدأ أخلاقى (٣) ، لان احترام القانون ذاته منبعه الاخلاق وأساس وظيفته ليست آمرة أو قهرية ، وانما تنظيم السلوك الانسانى ، وعلى هذا الاساس تكون قواعده موجهة ومرشدة للافراد والجماعات ... وهذا ما دفع الكثير من فقهاء فلسفة القانون الى المطالبة بضرورة شمول تعريف القانون لكل ما هو أخلاقى وعادل حيث اعتبروا شرعيته مستمدة من دائرة الاخلاق (٤) ــ وفى ذلك يقول فيلسوف علم الاجتماع (أويجن ايرليش) الالمانى الجنسية ــ (ان الالتزام بالقانون

---

(١) د. حسنى محمد جابر، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص٢٢

(٢) د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولى، مرجع سابق، ص ٣٨

(٣) د. ابراهيم ابو الغار ،دراسات فى علم الاجتماعى القانونى ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

(٤) د. سعد محمد الشناوى : مدى الحاجة للاخذ بنظرية المصالح المرسلة ، فى الفقه الاسلامى ،مقارنات والفكر الغربى ، الطبعة الثانية ١٩٨١ القاهرة ، ص ٣٢٣

عن طريق الجزاء وان كان من وسائل حمل الناس على سلوك معين ، الا أن مجال العمل به محدود بعد فشل الاعتماد على نظام العقوبة كعامل وحيد لاحترام الناس للقانون فى المجتمعات ، وفى الوقاية من الجرائم ، الامر الذى أدى الى ضرورة اعادة تأهيل سلوك الخارجين عن القانون عن طريق تنمية أخلاقهم ،وحثهم على الفضيلة والواجب ثم اعادة ادماجهم فى المجتمع) .(١)

ويلاحظ الآن بوضوح فى بعض المجتمعات الداخلية وخاصة المتمدينة وضع الواجب الاخلاقى فى مستوى الواجب القانونى فى أمور كثيرة – مثل نص المادة ٥٩٣ من قانون العقوبات الايطالى التى تقرر توقيع عقوبة الحبس او الغرامة لمن يجد قتيلا أوجريحا أو شخصا فى حاجة الى مساعدة ، ولم يقم بمساعدته اذا كان متيسرا له – وأيضا نص المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الدانمركى التى تقرر توقيع عقوبة الحبس أوالغرامة على من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص يهدده خطر الموت – كما تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من نفس هذا القانون على مسئولية الشخص الذى يمتنع عن مساعدة امرأة على وشك الوضع – والقانون الالمانى يتضمن أيضا نصوصا تقضى بعقوبة الحبس أوالغرامة على من يمتنع عن مساعدة الآخرين فى حالات الخطر العام (٢)– وهذا يعطى دليلا قويا على أن قواعد الاخلاق عموما سواء فى المجتمعات الداخلية أو فى المجتمع الدولى تكون دائرة متلاصقة بدائرة القانون ، وبأن قواعد القانون كثيرا ما تلجأ اليها لتحقيق الغاية من وظيفتها وهى المصلحة العامة ونشر الخير سواء فى داخل مجتمع الدولة أو على نطاق العالم، وذلك بأن تنفذها بذات الصفة الالزامية التى تتصف بها مع توقيع جزاء مادى على مخالفتها.(٣) حيث أن الاخلاق لا تصلح بمفردها لضبط السلوك ، وهذا ما سنتبينه تفصيلا عندما نعرض مصادر القاعدة الدولية وأساس الالزام بها فى البابين الثالث والرابع

---

(١) د.ثروت أنيس الاسيوطى، مبادىء القانون، مرجع سابق، ص ٢١٢

(٢) د. ابراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانونى، مرجع سابق ص٤٥

(٣) د. أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة نقدية فى فلسفة القانون الجنائى ، طبعة ١٩٥٩ القاهرة – دار الفكر العربى ، ص ١٢٢

٢ ـ اذا كان الرأى الغالب فى الفقه الدولى يقرر بأن الاخلاق الدولية لا ينتج من مخالفتها أى مسئولية دولية ،وانما يترتب عليها فقط المعاملة بالمثل ـ فانه على حد هذا الاعتبار نشير بأن مبدأ المعاملة بالمثل كان هو الجزاء الوحيد فى قوانين المجتمعات القديمة ،وكان يقصد به القصاص ، وهو مقابلة الشر بالشر، ثم تطور هذا المبدأ الجزائى وامتد الى الخير والمحبة، وأصبح يعنى التصرف الذى يستجيب به الشخص على حسن ما يلقاه على أساس اعتباره معيارا للسلوك Normative ـ وفى اطار المجتمع الدولى الحديث يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل فى ظل الاوضاع والظروف المعاصرة هو جوهر العلاقات الدولية ـ كما أصبح من الاحكام العامة المستحدثة التى لاتقتصر آثارها على قواعد القانون الدولى فقط ـ بل أيضا على كل الالتزامات الدولية ـ وفى ذلك يقول الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى بأنه (لاغرابة اذا قلنا أن مبدأ المعاملة بالمثل يكمن فى جذور القانون الدولى ،ومن أسس نظام الجزاءات الدولية ـ حيث أن التنظيم الدولى لايعرف السلطة المركزية ولا احتكار القوة باسم الجماعة ـ كما يشغل هذا المبدأ دورا مركزا فى وسائل تنفيذ القواعد الدولية مثل الوسائل المعروفة بأعمال الثأر والانتقام Represaille, Retorsion ـ بالاضافة الى أن أنظمة القانون الدولى مثل الحصانة الدبلوماسية ـ وتسليم المجرمين ، والتجارة والمواصلات والنقل ، تتطور على أساس هذا المبدأ)(١) وبالتالى اذا كانت صفة الالزام هى التى تميز بين القانون الدولى وقواعد الاخلاق الدولية فان مبدأ المعاملة بالمثل يوضح مدى التقرب والالتصاق بينهما باعتبارهما يعملان سويا فى محيط السلوك الانسانى . كما أن مبدأ المعاملة بالمثل قد يترتب عليه جزاء عاجلا أو أقوى من الجزاء الذى يترتب على الاخلال بأى قاعدة قانونية مستندة الى صفة الالزام ـ على أساس أن الأخلاق علم الواجب والواجب يتطلب القيام بعمل يفرض على الضمير العالمى، ويجب احترامه.(٢) ـ وأن الاخلال به قد يعرض المصالح للخطر فضلا عن اثارة

---

(١) د.محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق ،ص ١٣ ـ ٢٢.

(٢) د.قبارى اسماعيل ، قضايا علم الاخلاق، دراسة نقدية من زاوية علم الاخلاق) ١٩٧٥ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الاسكندرية ص ١٧.

الرأى العام ضد الدولة ، ولذا فان الدول كثيرا ما تتقيد بالاخلاق فــــى سلوكها حرصا على مصالحها ومكانتها الادبية من جهة،وتجنبا من أن تتعـــرض للمعاملة بالمثل ومهاجمة الرأى العام وما قد يتبعه من نتائج من جهة أخرى (١)

٣ ـ الفقه الدولى عموما لم يوضح بالادلة وباليقين بأن الاخـــلاق الدولية هى عبارة عن قيم ومبادىء عامة تعتنقها وتتفق عليها كافة شعـــوب الاسرة الدولية ـ واذا كان جانب من فقهاء نظرية القانون الطبيعى قد أشاروا الى ذلك الا أنهم لم يسندوا رأيهم على اعتبارات موضوعية مقبولة بأن مصـــدر هذه القيم والمبادىء هى الشرائع السماوية، وأن جميع شعوب العالم تتفـــق عقائدهم الدينية فى المبادىء العامة لامور العلاقات سواء بين الافراد أو بين الجماعات ،وأن كل عوامل الخير والشر معروفة ومحددة لديهم ، وان اختلفوا فى تحديد الالوهية وفى الأمور الخاصة بالعبادات ، (كما سبق وأن تبينا) حيث أن ذلك هو الاساس لاستمرار الحياة الانسانية وتطورها فى هذا الكون أما اذا قيل بأن شعوب العالم تختلف حسب عقائدها الدينية المتعددة فــى أمور المعاملات ، وفى تحديد عوامل الخير والشر فان معنى ذلك هو عـــدم وجود حياة دولية أو مجتمع دولى حيث لايمكن أن تقام علاقات بين الـــدول ومجتمعاتها مختلفة فى أمور التعامل ، وفى تحديد عوامل الخير والشـــر ـ لانه يحتمل أن يكون ما هو خير فى مجتمع شرا بالنسبة لمجتمع آخـــر ـ وفى هذه الحالة تكون العلاقات وسيلة لتدمير الحياة وفناء المجتمع ذاته .. والواقع يثبت عكس ذلك لان الحياة الدولية موجودة ،و المجتمع الدولى قــد تطور عبر العصور المختلفة وبأنه سوف يستمر فى هذا التطور على مـــدى استمرار الحياة الانسانية (٢) ، واذا كان ذلك مقبولا عقلا فانه أيضا مـــن حكمة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابـق ، ص ٧٨.

(2) J.S. Ericey O'Shea, Derecho diploma-tico, Tome. 1, Madred, U.N. University, 1954, p. 18.

ومن منطلق هذه الحقيقة نعارض ما يقرره بعض الفقهاء بأن الاخـلاق عبارة عن مبادىء شائعة لا ضابط لها من حيث الزمان أو المكان [١] ــ لان ذلك يخالف الواقع ــ كما لايمكن قبوله على أساس أنه يعارض حقيقة الوجـود الانسانى القائم على دائرة الأخلاق المحددة الاطار والمكتملة القيم والمبادىء ، والتى لولاها ما ظهر السلوك ، وما كان للقانون لزوم.

٤ ــ جانب من الفقه الدولى ينظر الى الأخلاق الدولية بأنها عبـارة عن مبادىء تتطور نحو قواعد القانون الدولى [٢] ، وهذه النظرة خاطئـة ، وتؤدى الى انفصال دائرة الاخلاق عن دائرة القانون ــ لان مبادىء الاخـلاق لم تتطور لانها من عند الله سبحانه وتعالى وأنعم بها على الناس جميعا عـن طريق الرسل على سبيل التدرج عبر الزمان لكى تتناسب مع قدراتهم وامكانياتهـم حتى اكتملت بعد رسالة الاسلام خاتمة الشرائع السماوية [٣] ــ واذا كان هناك تطور فهو فى اساليب وطرق ارتكاب السلوك لارتباطه بالتطورات الماديـة لمظاهر الحياة [٤] ــ مثل قديما كان الاعتذار أو تقديم العون بين مجتمعـات الدول القديمة يتم عن طريق المقابلة ، أو بالرسائل التى يحملها مندوبـون أوبالوسائل الأخرى البطيئة ، أما فى العصر الحديث فيمكن اتمامه بصفـة عاجلة من خلال أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو بوسائل المواصـلات الحديثة الاخرى ،ولذلك فهذه التطورات العلمية لم تؤثر فى موضوعية السلـوك ولا فى الجوهر العام للاطار المتكامل لدائرة الاخلاق لانها اكتملت البنيـان بعد ظهور الدين الاسلامى [٥] ــ كما أن تطور عوامل التهذيب والتربيـة والمفاهيم الحديثة للتقارب بين شعوب الدول ، وازالة كل الاختلافات الفكرية والثقافية بينهم ، لم تطور المبادىء الاخلاقية او تضف لها مبادىء أو قيمـا

---

(١) د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجـع سابق ، ص ٢٥.

(٢) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٧٨

(٣) فضيلة الشيخ محمد الغزالى، عقيدة المسلم ، الطبعة الرابعة ١٩٨٤، القاهرة ، دار الكتب الاسلامية ، ص ١٣٢

(٤) اوتو كلينبيرج ، البعد الانسانى فى العلاقات الدولية، ترجمة / لجنة ، من المتخصصين ــ مراجعة/ طـه عبد الرؤوف (غير محدد سنة الطبع) مكتبـة الوعى العربى ــ ص ٢٠٢

(٥) د / سمير عبد المنعم ،اصول الاخلاق الدولية ــ مرجع سابق . ص ١٥٢ ومابعدها

أخرى جديدة ـ وانما هى عوامل تساعد على صقل تلك المبادئ نتيجة اتساع المفاهيم والاحساس نحو ضرورة الترابط واحياء طبيعة الفطرة الانسانية الخيرة

وبذلك فالتطور لايكون الا فى القواعد القانونية نحو الأخلاق الدولية من أجل تنظيم عوامل الخير، ووضع جواجز لمنع ارتكاب الشر، لان الغرض من وجود القانون عموما والدافع لتطور قواعده هو العمل على تحقيق مصالح وحاجات البشرية(١) ـ وبذلك فالمبدأ الاخلاقى لا يتحول الى قاعدة قانونية بل القاعدة القانونية تتبع منه لتنظم السلوك المعبر عنه ـ مثل استعمال الرأفة فى الحروب بالنسبة للجرحى والاسرى فهى نابعة من المبادئ الاخلاقية(٢) ، ونتيجة لزيادة احساس الشعوب على ضرورة اتباعها انقاذا لانسانيتهم تدخل القانون لتنظيم السلوك المعبر عنها بقواعد دولية نشأت من خلال معاهدات الصليب الاحمر عام١٨٦٤م،واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م والبروتوكولين الاضافيين الموقع عليهما فى جنيف عام ١٩٧٧م(٣) ـ وأيضا جهود الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية العديدة التى عقدت من أجل تحقيق الاستقرار والامن و النهوض بمستوى الشعوب ، ودفعها نحو التقدم الاقتصادى والاجتماعى،والعمل على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية نشأت من خلالها قواعد دولية جديدة نبعت من قيم ومبادئ الاخلاق الدولية كتقرير لوجودها فى الاطار الدولى.(٤)

---

(١) د.ثروت أنيس الاسيوطى ، مبادئ القانون ، مرجع سابق ص ٩٤

(٢) د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) د. ابراهيم العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ١٠.

(٤) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٧٧.

المطلب الثالث

قانون العلاقات الدولية ، والمجاملات الدولية

Courtoisie Internationale - Comitas Gentium

يميز الفقه الدولى بين القواعد القانونية والمجاملات الدولية على أساس صفة الالزام ـ بأن القواعد القانونية الدولية ملزمة والمجاملات الدولية لا يتوافر فيها عنصر الالزام (١) ، وانما هى عبارة عن مظاهر للصداقة والمجاملة المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدولية كمراسم استقبال رؤساء الدول والسفراء وتحية السفن الحربية عند زيارتها لموانئ احدى الدول . (٢)

كما يميز معظم الفقه الدولى أيضا بين المجاملات الدولية والأخلاق الدولية، على أساس أن المجاملات تعنى القيام بعمل لا توجب القيام به الاخلاق الدولية أو الامتناع عن عمل لا تنهى عنه الاخلاق الدولية أيضا (٣) وانما الباعث على القيام بعمل أو الامتناع عنه هو الرغبة المحضة فى توثيق العلاقات الدولية، وتوطيد المودة والصداقة ـ اما قواعد الاخلاق فهى مجموعة من المبادئ والمثل التى يفرضها الضمير العالمى دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية (٤) .

نرى أن التمييز بين الاخلاق والمجاملات الدولية ما هو الا تميز شكلى وغير موضوعى ـ لان المجاملات عبارة عن مسائل تزيد من روابط التقارب والمحبة وتدخل موضوعيا فى اطار دائرة الاخلاق ، ولايمكن أن تستقل أو تنفصل عنها أو تكون دائرة للسلوك الانسانى بمفردها ـ حيث

---

(١) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٧٧.

(٢) د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ص ٢٤.

(٣) د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٣٩.

(٤) د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٣١.

لا يوجد ما تستند عليه خارج القيم والمبادىء الاخلاقية ـ ونوءكد رأينـــا بالاسانيد الآتية:

١ ـ اذا كانت المجاملات الدولية عبارة عن مبادىء يفرضها حســن الجوار أو من أجل تدعيم العلاقات الودية بين أعضاء الاسرة الدولية علـــى أسس من المحبة والاحترام (١) ـ فان جميع الشرائع السماوية التى تعد مصدر كل القيم والمبادىء الاخلاقية قد جعلت من روابط الود وتدعيم التقــارب بين الشعوب على أسس المحبة والاحترام من أهم مبادىء الاخلاق.

فالديانة المسيحية تجعل المجاملات من العوامل التى تزيد روابــط المحبة ـ وتعرف المحبة فى المسيحية بأنها (الفضيلة التى بها نحب اخواننا فى الانسانية لذاتهم ، لا من أجل منفعة أو مقابل يرتد علينا ـ وتدفعنـا لكى نسعى لتحقيق أقصى ما نستطيع من خير لهم) . (٢)

والشريعة الاسلامية باعتبارها عالمية و خاتمة الشرائع السماوية قــد تضمنت مبادىء عديدة توءكد أخلاقية المجاملات الدولية والانسانية منهـــا قوله تعالى : ((ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة)) (٣) ((هوالذى خلقكم من نفس واحدة)) (٤) ـ ((يا أيهاالناس انا خلقناكــم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكـــم ان الله عليم خبير)) (٥) ـ ومعنى ذلك أن شعوب العالم بأجناسهــــم المختلفة قد خلقوا من نفس واحدة مما يوءكد وحدة الاصل للبشرية جمعاء ـ

---

(١) د. ابراهيم العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سابـــق ، ص ١١.

(٢) د. عبدالرحمن بدوى ، الاخلاق النظرية ، مرجع سابق ،ص ١٤١

(٣) سورة النساء ، الاية الاولى.

(٤) سورة الاعراف الاية ١٨٩.

(٥) سورة الحجرات الاية ١٣.

وأنه من مقتضى هذه الاخوة يجب عليهم أن يتعارفوا على المحبة والمودة[١]

وقوله تعالى: ((انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ، يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم))[٢] ـ ((لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين))[٣] ـ ((ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الاالذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون))[٤] ـ ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))[٥] ((و لتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم لايستكبرون))[٦] ـ ((وجعل بينكم مودة ورحمة))[٧] ومعنى ذلك انه من منطلق الاخوة الانسانية يجب على كل الشعوب أن يتعارفوا ولا يتناكروا ، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا ، ويتصافوا ولا يتشاحنوا ، ويتحابوا ولايتباغضوا ، ويتحدوا ولا يتفرقوا ، ولايحل أن يسخر شعب من شعب آخر أو يتعالى عليه ، ولا يجادل المسلمون أهل الكتاب

---

(١) د.ابراهيم محمد العناني، حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ،ص ١٩.

(٢) سورة الحجرات الايات ١٠ ـ ١٢.

(٣) سورة الممتحنة الاية ٨ ،٩.

(٤) سورة العنكبوت ، الاية ٤٦

(٥) سورة المائدة الاية ٥.

(٦) سورة المائدة الاية ٨٢.

(٧) سورة الروم الاية ٢١.

ليتجنبوا المراء الذى يوغر الصدور ويثير العدوان ، لان الاسلام قد أبـــاح مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم ، ومصاهرتهم و التزوج من نسائهم مع مافى الزواج من سكن ومودة ورحمة ، كما وضعهم موضعا قريبا فى قلب المسلميـــن على أسس من المودة والرحمة.

وفى ذات المعنى توجد احاديث عديدة تؤكد بأن المجاملات بطابعهـا الانسانى من قواعد الاخلاق مثل قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ((لا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله اخوانا)) (١) ((ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء هـــو خير وأوسع من الصبر)) ـ ((تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابـــوا وتذهب الشحناء)) (٢) ((حب لاخيك ما تحب لنفسك)) ـ ((لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه)) (٣) ـ ((ليس المؤمن الذى يشبع وجـاره جائع)) (٤) ـ ((من حق المسلم على المسلم خمس ـ رد الســلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابه الدعوة ، والعاطفة)) (٥) ... ومعنى ذلك أن المحبة والمودة والاعانة والاغاثة للملهوف واجبة على كل البشر ـ والاسلام قد أجاز للمسلم أن يهدى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منـــه لزيادة التقارب والمحبة بين كل الشعوب ، حيث ثبت أن الرسول محمـــدا صلى الله عليه وسلم قد اهدى وقبل الهدايا من غير المسلمين وخاصـــة

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الاسلام ، الطبعة الرابعة عشر ١٩٨٠ القاهره مكتبة وهبه ص ٢٥٧ ـ ٢٨٠

(٢) الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى الشافعى ، تنوير الحوالك ، (شرح على موطأ مالك) الجزء الثالث ، دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع بالقاهرة (غير محدد سنة الطبع) ص ١٠٠ ، ١٥٨ .

(٣) على على منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، طبعة ١٩١٢ القاهره ـ دار القلم ص ١٨٤ ، ص ١٨٥

(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى ، الجزء الثالث ، مطابع الاهرام التجارية بالقاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨٣ ، ٣٠٧

(٥) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للامام النووى ، تعليق ـ رضوان محمد رضوان . ص ٢١٣

الملوك.والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا منها (انىقد اهديت النجاشى(ملـك الحبشة حلة وأواقى من حرير) ،وبالنسبة للاحترام ـ فقد ركز الاسـلام على ضرورة اتباعه بين جميع البشر مسلمين وغير مسلمين ـ وتوجد أدلـة عديدة .تؤكد ذلك منها عندما مرت جنازة على رسول الله محمد صلى اللـه عليه وسلم قام لها واقفا ، وقيل له يارسول الله انهاجنازة يهودى ، فقـال (اليست نفسا) .. .. ومعنى ذلك أن كل نفس فى الاسلام لها حرمـة ومكانة واحترام(١) .

وبالتالى يوجد العديد من المبادىء الاسلامية التى تؤكد أخلاقيـة المجاملات الدولية من أجل زيادة روابط التقارب والمحبة بين شعوب العالم.

٢ ـ كل فلاسفة الاخلاق قد جعلوا من رباط المحبة والاحتـرام أساس مذهبهم الاخلاقى للانسانية(٢)

وذلـك حتى تكون علاقات الافراد أو الجماعات من خلال سلوكهـم مرتكزة على الحب والود الصادق بدلا من التعامل بجفاء ـ وهذا ما نلمسه فى الحياة الدولية بأن العلاقات بين الدول الصديقة التى تقوم بينهـا مجاملات عديدة أقوى من علاقات الدول الاخرى التى ترتبط فقط بواقع وجودها فى المجتمع الدولى .

٣ ـ اذا كان الهدف من المجاملات الدولية هو العمل على زيـادة التقارب بين الشعوب ، ودفع احساسهم نحو ضرورة الترابط والتآخى، فـان مضمون الغاية الاساسية لدائرة الاخلاق تهدف الى ذلك أيضا ، وتجعل مـن دائرة القانون الوسيلة التى تؤدى الى تحقيقها بانتظام وعلى هدى من الأمـن والسلام والاستقرار.

---

(١) د.يوسف القرضاوى ،الحلال والحرام فى الاسلام، مرجع سابق ،ص ٢٨٤

(٢) لقد جعل بوذا المحبة أساس الاخلاق ـ وجعل كونفوشيوس من الاحترام وتقديم التحية واجباأخلاقيا على كل انسان نحو أخيه الانسـان ـ وقرر زرادشت بأن العون والمساعدة ونجدة الانسان لاخيه الانسـان من أسمى مبادىء الاخلاق(الفصل الثالث ـ فلسفة الاخلاق) ـــ

د /سمير عبد المنعم ،اصول الاخلاق الدولية ـ مرجع سابق ص ٢٢٣ ومابعدها

٤ ـ ان كان الفقه الدولى يتفق على أن المجاملات الدولية تستوجبها اللياقة ، ولا يترتب على مخالفتها أى مسئولية سوى المعاملة بالمثل [١] ـ فعلى افتراض ذلك ، فان المعاملة بالمثل (كماسبق وأن أشرنا) تكمن فى جذور العلاقات الدولية وتشغل دورا هاما فى حركتها ، وفى تطبيق الجزاءات الدولية .

واذاكانت المجاملات بذلك قد أصبحت من ذات طبيعة مبادىء الاخلاق ، وبأن كلا منهما يدخل فى نطاق دائرة واحدة ملتصقة بدائرة القانون ـ فانه توجد نظرية صاغها عالم الانثروبولوجيا الشهير (برونسلاف مالينوفسكى) لنظام المعاملة بالمثل كمعيار للعلاقات القائمة على المجاملات سواء بين الافراد أو بين المجتمعات ، تسمى (بنظرية التقابل) تؤكد ذلك أيضا ، حيث أن مضمون تطبيقها فى المجتمع الدولى يتلخص فى الآتى :

* عن طريق المجاملة بين المجتمعات سواء كانت مادية فى صورة هدايا أو معنوية فى صورة خدمات يمكن أن تتم العلاقات ، مثل أن يقوم مجتمع معين بتقديم معونة أو خدمة لمجتمع آخر يقوم بعد ذلك بردها .

* لا يشترط أن تكون المعونة أو الخدمة التى يقوم المجتمع الثانى بردها متساوية مع ماحصل عليه من المجتمع الاول حيث لايستلزم أن يحدث تكافوء فى العلاقات القائمة على المقايضة لان المعاملة بالمثل فى هذه الحالة تخضع لاعتبارات الوضع الاجتماعى وظروف كل مجتمع . [٢]

* الشرط الضرورى فى تبادل المجاملة ، هو أن تتم بصورة علانية لكى تخضع لرقابة الرأى العام ونقده ، فاذا حصل مجتمع دولة على

---

(١) د . الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، مرجع سابق ص ٧٠ .

(2) B. Malinovski, Crime and Customs in Savage Society, Kegan Paul, Prented London, 1926, p. 55.

خدمة أومعونة من مجتمع دولة أخرى ، ولم يقم بعد ذلك برد خدمة أومعونة مماثلة مقابل ما حصل عليه تعرض لنقد واستهجان الـــرأى العام ، ويتحاشاه أعضاء المجتمع الدولى فى المجاملات المقبلة ، أما اذا ردها بالمقابل أو بالزيادة فانه يلقى احتراما من قبل المجتمـــع الدولى ،وتزداد روابط الود والمحبة مع مجتمع الدولة الذى أقام معـــه نظام المقابلة.(١)

واذا كانت هذه النظرية قد تعرضت للنقد من جانب بعض الفقهاء على أساس انها لاتصلح لتفسير كل العلاقات القائمة سواء كانت بين الافراد أو بين المجتمعات ، وخاصة تجاه زحمة المجتمعات المتمدينة وتعقد العلاقـــــات الاجتماعية بينها فى العصر الحديث(٢) ـ الا أننا نرى أنها تصلح لتفسيـــر السلوك الظاهر فى العلاقات القائمة على المجاملات بين أعضاء الاسرة الدولية، حيث انها تجعلها ذات احترام وتقدير فى المجتمع الدولى، وتوءكد بأنها مـــن قبيل الفضائل أو الواجبات ، وتدخل بكل أنواعها فى دائرة الاخلاق.

٥ـ يقرر الفقه الدولى بأن المجاملات الدولية يمكن أن تتحول الـــى قواعد قانونية دولية عن طريق العرف أو المعاهدات مثل الحصانات الدبلوماسية والقنصلية التى بدأت فى صورة مجاملات دولية ثم أصبح لها أساس قانونى مـــن خلال الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيتى فينا عامى ١٩٦١، ١٩٦٣ (٣) .. نرى فى هذا التقرير دليلا آخر يوءكد بأن المجاملات تدخل فى اطار دائـــرة الأخلاق ،لان قواعد القانون لاتنشأ الا من أجل تنظيم السلوك المعبر عـــن الأخلاق، وبالتالى لابد أن تكون المجاملة عمل أخلاقى يظهر فى صـــــورة

---

(1) B. Malinovski, Crime and Customs in Savage Society, Ibid., p. 57.

(2) Roscoe Pound, An Introduction to the Philosophy of Law, op. cit., p. 195.

(٣) د.ابراهيم محمد العنانى: القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ١١

سلوك يعبر عنه ، ونظرا لاهميته فى تدعيم التقارب والتآخى بالـــود والمحبة بين الشعوب تدخل القانون بقواعد جديدة لتنظيمه ، وليزيده وضوحا واتباعا للجميع من منطلق تحقيق مصلحة عامة خيرة لكل اعضاء المجتمــع الدولى .

وبهذا يعتبر التميز بين المجاملات والاخلاق الدولية ليس الا تمييــزا شكليا فقط ولا أساس له من الناحية الموضوعية لان المجاملات اذا ظهـــرت بالفعل أو بالقول أى فى صورة مادية او معنوية فانها عبارة عن سلوك يعبر عن مبادئ أخلاقية من داخل دائرة الاخلاق التى تنطوى داخلها ولا تخــرج عن حدود اطارها ــ وبالتالى لايوجد فارق مميز بينهما وخاصة وأن الفقــه الدولى يجمع على أن الخروج على أى منهما لايترتب عليه المسئولية الدولية.(١)

وبذلك فعلى أساس الجانب الاخلاقى أو الاعتبارات الانسانية ترتبــط قواعد قانون العلاقات الدولية مع قواعد القانون الدولى الخاص من الناحيـــة الموضوعية وان اختلفا فى النواحى التنظيمية على أساس أنها جميعا قواعـــد قانونية من دائرة قانون واحدة ، وان قواعد القانون الدولى الخاص تحـــدث اثارا فى المحيط الدولى ــ كما ترتبط قواعد قانون العلاقات الدولية موضوعيــا مع مبادئ الأخلاق والمجاملات على أساس أن دائرة الاخلاق تلاصق دائـــرة القانون وتساند أساس وجودها فى كل المجتمعات الانسانية.

---

(١) د. جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابــق ص ٤٠.

الباب الثالث

أثر الأخلاق في مصادر القواعد الدولية

التميز بين المصدر الموضوعي والمصدر الشكلي للقاعدة القانونية :

ليس المقصود بمصادر قانون العلاقات الدولية هو المنبع الذى تنبع منه قواعده ـ وانما المقصود بمصادر القانون عموما هو الطريقة التى تتكون بهـــا قواعده [١] ـ لان معنى المصدر SOURCE فى اللغة هو المنبـــع مثل مصدر الماء هو المكان الذى يخرج منه الينبوع [٢] ، وبالتالى يكـــون المقصود بمصادر قانون العلاقات الدولية هوالقوالب التى تفرغ فيها قواعـــده ، وتخرج لتنتظم سلوك اعضاء المجتمع الدولى وتصير ملزمة ،وهو ما يعـــرف بمعنى المصدر الشكلى للقانون [٣] .

أما منبع قانون العلاقات الدولية ، ودائرة القانون عموما بكل فروعهـا وقواعدها فهو دائرة الاخلاق ـ لان القواعد القانونية لا تنتج لذاتها أو عـن أفكار خاصة مسبقة ، بل كل قاعدة قانونية وليدة من مبدأ أخلاقى لتنظـــم السلوك الظاهر المعبر عنه ، من أجل تحقيق مصالح وحاجات المجتمـــع الداخلى أوالدولى ـ وفى هذا يجمع الفقه الاسلامى بأن وضع الشرائع (القوانين) لصالح العباد (البشر جميعا) [٤] .

ولذلك تنبع كل القواعد ذات الطبيعة القانونية الملزمة التى تنظـــم علاقات الاشخاص والمجتمعات من القيم والمبادىء الاخلاقية المكونة لدائـــرة الاخلاق التى وجدت وتبلورت من الشرائع السماوية، التى أرسلها الله سبحانـــه

---

(١) د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق ، ص ٨٤.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ص١١٥

(٣) د. ثروت أنيس الاسيوطى ، مبادىء القانون ، الجزء الاول ، مرجـع سابق ، ص ٩٣.

(٤) الامام الشاطبى الغرناطى ، الموافقات فى أصول الشريعة ، طبعـة المكتبة التجارية بالقاهرة ، ١٩٥٤، جـ ٢ ص ٦.

وتعالى الى كل البشر للهداية واتباع الحق وحسن الصواب عن طريق الرسل الذين اختارهم جل شأنه لعظمة أخلاقهم ،وتحليهم بالصدق والقوة فى الثبات ، والامانة فى الابلاغ.[١]

ان وجود الحياة الانسانية وحتمية استمرارها بارادة الله سبحانه وتعالى يستند الى أسس الا رتباط الموضوعى بين دوائر الدين والاخلاق والقانون ، والى ارتكاز دائرة الاخلاق على دائرة الدين التى تعد مصدر وجودها وأشمل منها، وارتكاز دائرة القانون على دائرة الاخلاق الاكبر منها ومصدر وجودها ـ ولذلك تعتبر القيم والمبادىء الاخلاقية المادة الفكرية التى تعمل على بناء قواعد دائرة القانون ـ وقد عبرت الفلسفة اليونانية عن هذا المضمون حيث كانت ترى أن دائرة الاخلاق عبارة عن علم شامل يدخل فى نطاقها كل أحوال الانسان وظروفه ،ومقتضيات وجوده ـ وان القانون نابع منها[٢] ، على أساس أن قواعده نشأت من مضمون مبادئها، وصيغت فى صورة أحكام من أعضاء المجتمع لكى تستقر وتسرى بينهم ، من أجل أن تقوم بضبط سلوكهم ، وتنظيم علاقاتهم المختلفة ، وبأنهم يعترفون لها بصفة الالزام تحقيقا لفكرة نابعة من ضمائرهم ، وهى ضرورة القانون لمجتمعهم[٣]

وقد كان ذلك واضحا فى المجتمعات القديمة ـ حيث كان الدين هو مصدر الاخلاق ،والاخلاق هى مصدر كل قواعد القانون مثل :

** المجتمع المصرى القديم الذى جعل من الاخلاق اساس ومنبع كل قواعد القانون ـ وارتبط الجزاء والعقاب لمخالفة أحكامه بالطابع الاخلاقى والدينى ، ويظهر ذلك واضحا فى جميع المجموعات القانونية مثل قانون بوكخوريس وأمازيس.

---

(١) الامام ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، طبعة المكتبة التجارية ، بالقاهرة عام ١٩٥٥ جـ ٣ ص ١٤.

(٢) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق ،ص ١٢

(3) D. Parodi, La conduite humaine et les valeurs ideales, Paris, Alcan, Nouv. Encycl. Philos., 1939, p. 136.

× النصوص القانونية الهندية مثل الفيدا والاوبانيشاد كانت تعتبر مقدسة لاستناد مصدرها الى الدين والاخلاق ــ كما أعلن زعماء الدين في الهند البراهمانية بأن هذه القوانين موحى بها من العالم الاخر .

× معظم قوانين الاغريق كانت ترتكز على الدين والاخلاق كمصدر لها ــ وقد زعم ليكورجوس ملك اسبارطة استنادا على ذلك بأن قوانينه قد تلقاها من الوحى الالهى .

× قانون حمورابى فى بلاد ما بين النهرين قد اسند مصدر قواعده الى الدين والاخلاق .

× معظم قواعد القانون الرومانى ارتكز مصدرها على الدين والاخلاق ــ وقد ادعى نوما ملك روما استنادا على ذلك بأن قوانينه مستلهمة من الالهة ايجيرا. (١)

وقد كانت القواعد الدولية التى تنظم علاقات المجتمعات والدول فى العصور القديمة والوسطى تستند الى الاخلاق والدين وتستمد جزءها منها ــ كما كانت دائرة الدين هى مصدر القيم والمبادىء الاخلاقية ، والاساس فى الاتفاقات الدولية، ويعبر عن ذلك الطقوس الدينية التى كانت تصاحب ابرام كل اتفاق ،وكذلك القسم الدينى الذى كان يقسمه رؤساء الدول عند ابرام الاتفاقات الدولية ــ مثل معاهدة رمسيس الثانى مع ملك الحيثيين عام ١٢٨٠ ق.م وغيرها. (٢)

وفى العصور الحديثة قد عبر كثير من الفلاسفة بان الأخلاق مصدرها العقيدة الدينية ، وبأن قيم ومبادىء الأخلاق قد تحددت من الدين لتساند

---

(١) د. ثروت انيس الاسيوطى ، مبادىء القانون، الجزء الاول ، مرجع سابق ص ٢٤٢ ، ٢٦٤ ــ والدكتور محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ،ص ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٨٨.

(٢) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص ١٢ ، ٨٨.

حوانينو التشريعات التى تنظم علاقات الافراد والمجتمعات (١) ـ مثـــل الفيلسوف الفرنسى مونتسكيو الذى أشار الى ذلك حيث قرر بأن (الديـــــن والأخلاق هما الأساس لاحترام القانون ، والحائل الوحيد بين من لايخشون القوانين ،وبين اتيانهم الجرائم ، وبان العمل الاساسى للقوانين هــــو المحافظة على الكرامة الانسانية وعلى ما يجب أن يراعى نحو الانسان مــــن حيث هو بشر، له حقوق مشتقة من طبيعته يجب المحافظة عليها، وصونها من كل ما يؤدى الى الانتقاص منها من قريب أو بعيد) (٢) ـ وأيضـــا انتهج هذه الفكرة جيرمى بنتام واعتبر القانون السليم هو الذى يساعـد علـى تحقيق اكبر قدر من السعادة للمجتمع ، حيث قرر من خلال نظريته فـــى الاخلاق النفعية(أن اكبر قدر من السعادة لايمكن بلوغه الا عن طريـق المساواة والامن ، وبأن القانون بكل قواعده يعد الجهاز الذى يضمن سعـــى كل فرد الى تحقيق أهدافه ، دون أن يلحق ضررا باقرانه ، وبأن وظيفـة العقوبة ليست للانتقام بل لمنع الجريمة، وذلك لان القانون يستند علـــى الاخلاق) (٣) وقال جون لوك (١٦٣٢م ـ ١٧٠٤م) (اننا جميعا مـزودون بغريزة العدل وهو شعور منحه الله ايانا ليعرف كل منا حقوق الآخريـــن ـ وقد غرس فينا هذا الشعور منذ الولادة ، فهو أحد القوانين المقدسة لوجودنا البشرى ،وأن الاخلاق شاملة ينبع منها صورة قانون علمى هو (قانـــــون العدالة المقدسة الذى ندركه بالحس) فعلى الفرد واجب مزدوج نحــــــو المجتمع : عليه أولا : الا يمتلك شيئا لم يجد ويكدح للحصول عليـــــه ، وعليه ثانيا: أن يأخذ نصيبه العادل فحسب حتى يتمكن الآخرون كذلـــــك من أن يستمتعوا بانصبتهم ـ وان واجبنا المقدس أن يساعد بعضنا بعضا ، لا أن يؤذى بعضنا بعضا ـ لاننا جميعا أحرارا متساوون وبالتالى ليـــــس

---

(1) James Henry Breassted, A History of Egypt, Part 20, London, 1948, U.N. University, p. 74.

(٢) د. حسن شحاته سعفان، مونتسكيو ، مرجع سابق ص ٥٧، ١٥١

(٣) برتراند رسل ، حكمة الغرب ، الجزء الثانى . لندن ١٩٦١م ترجمة الدكتور فؤاد زكريا الطبعة الاولى ١٩٨٣ عالم المعرفة بالكويت ص٢١٦،

من حق أحد أن يحتقر الآخرين) ـ أما (كانت) فقد تميز فى فلسفتـــه حيث أشار بأن (الله موجود لان الانسانية فى حاجة اليه، ولن يكـــــون للسعادة أو الرجاء مكان اذا لم يكن هناك عناية الهية تنظم الكل وتنسقـه فى وحدة نهائية عاقلة، واذا لم يكن فى وسعنا أن نبنى عقيدتنا على أســاس علمى فاننا نستطيع أن نقيم بناءها على دعائم الأخلاق ـ كما أن الزامنـــا الخلقى(الأمر المطلق) يرشد ضميرنا الى تميز محدد بين الصواب والخطأ، والى قانون قواعده محددة يستهدف هداية سلوكنا الانسانى) (١)

وكما سبق أن تبينا نجد توافقا فى الافكار الفلسفية من جانب معظم أعلام الفلاسفة على مر العصور الثلاثة القديمة والوسطى والحديثة، مما يؤكـد بأن الجديد هو نفس مضمون القديم ، ولم يخرج عنه من ناحية تأسيــــس القانون وبنائه على الاخلاق ، لان ما اشار به معظم فلاسفة العصر الحديث قد عبر عنه فلاسفة العصر القديم ـ مثل أرسطو الذى قرر بما يفيـــد بأن القانون يستند الى الأخلاق ، وقواعده تبسط سلطانها على جميع الفضائـــل وعلى جميع الرذائل ، حيث يأمر با فعال وينهى عن أفعال، وبأنه يعـــد باطلا اذا خرج عن القيم الاخلاقية ـ حيث سيكون غير عادل ولا يتحقق منه خير (٢) ـ كما أن جميع نظريات هؤلاء الفلاسفة قد أخذت طريقا منهجيــا واحدا بأن طبيعة القانون لاتغنى عن الأخلاق، وطبيعة القانون والأخـــلاق لا تغنيان عن طبيعة العقيدة الدينية (٢) ـ وبالتالى كانت فلسفتهم تستنـد الى وجود ثلاثة دوائر متلاصقة ومترابطة (الدين، والاخلاق ،والقانـون)، وأن الدائرة الاولى(الدين) مصدرها الله سبحانه وتعالى وان اختلف الاقدمون فى تحديده ،والدائرة الثانية(الاخلاق) مصدرها الدائرة الاولى، والدائـــرة الثالثة (القانون) مصدرها الدائرة الثانية وتستند عليها (٣)

---

(١) د. هنرى توماس ، أعلام الفلاسفة ، مرجع سابق ص ٢٤٢، ٢٤٣ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥.

(٢) أرسطو طاليس ، علم الاخلاق الى نيقوماخوس ، مرجع سابق ص٥٩.

(٣) د /سمير عبد المنعم ،اصول الاخلاق الدولية ـ مرجع سابق . ص٢٠٤ ومابعدها

وهذه الرؤية قد ظهرت فى الفكر القانونى القديم والحديث وخاصة من جانب انصار نظرية القانون الطبيعى ذوى الاتجاه الدينى حيث جعلوا مضمون هذه النظرية يطابق دائرة الأخلاق، واسندوا مصدرها الى الله سبحانه وتعالى ، وقرروا بأن القانون الطبيعى هو المصدر الاساسى للقانون الوضعى، ويوجد دائما خلف قواعده (١) ، وبأن صحة أى نظام قانونى تستند الى منهاجه الذاتى ، وأى فكر فلسفى قانونى Legal Phylosophy لايمكن أن يخلو من بحث القانون الطبيعى الذى يتضمن قواعد موضوعية عادلة مستمدة من طبيعة الانسان (٢) ـ وفقهاء هذه النظرية على مر العصور الثلاثة كثيرون منهم أرسطو فى العصور القديمة (٣٨٤ ـ ٣٢٢ ق٠م) ، والقديس توما الاكوينى Saint Thomas d'Aquin فى العصور الوسطى(١٢٢٧ ـ ١٢٧٤م) (٣) والفقيه بوفندروف Pufendrof فى النصف الاخير للقرن السابع عشر(١٦٢٢ ـ ١٦٩٤م) ، الذى أكد ما ذهب اليه ارسطو وتوما الاكوينى بأن القانون الطبيعى اساس قواعد القانون، وانه يتم الكشف عنه بملاحظة الطبيعة الانسانية، وبأن مراعاة أحكامه تجلب الخير الى كل البشر، ومخالفته تعرض مرتكبها الى غضب وانتقام الله لانه صادرا عن الارادة الالهية. (٤)

ودائرة الاخلاق التى تعد مصدرا لدائرة القانون تتكون من قيم ومبادىء أخلاقية مضمونها يعتبر المنبع أو المصدر الموضوعى لجميع القواعد القانونية الداخلية والدولية وهى كالآتى :

---

(1) H. Kelsen, General Theory of Law and State. Harvard University Press,1949, p. 116.

(٢) د٠ سعد محمد الشنلوى، مدى الحاجة للاخذ بنظرية المصالح المرسلة ، مرجع سابق ص ٣٢٨٠

(٣) د٠ حمدى عبدالرحمن ، فكرة القانون، مرجع سابق ،ص٤٥،٥١٠

(٤) د٠ عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص٤٠٠

أولا : القيم الاخلاقيــة :

تعرف القيمة بأنها (صفة الشئ المادى والمعنوى المعتبر انه قابـل للرغبة فيه) ـ وكلمة قيمة تستعمل عادة فى علم الاقتصاد ـ مثل ان يقـال قيمة السلعة ، أو قيمة الاستعمال ، أوقيمة التبادل ، ولكن الى جانب هذه القيم الاقتصادية أو المادية ، توجد القيم المعنوية وتشتمل على الآتى:

قيم عقلية : مثل قيمة البرهان ، أو قيمة نظرية علمية ، أو قيمـة كتاب أو مرجع علمى أو قصيدة شعر .

قيم جمالية : وهى المتعلقة بالجمال ـ مثل قيمة لوحة رسم لمنظر من الطبيعة ، أوقيمة قطعة موسيقية أو مسرحية أو تمثيلية أو فيلم سينمائى .

قيم أخلاقية : وتتعلق بالخير من حيث الواجب والفضيلة .

ويوجد خلاف بين علماء الأخلاق حول مصدر هذه القيم وانقسمـوا على أثر ذلك الى أربعة مذاهب (١) ، وهى كالآتى :

١ ـ المذهب الاول :

وأنصاره من رجال الدين وبعض الفلاسفة المتدينين ـ يقررون بـأن المصدر الوحيد للقيم الأخلاقية هو الله سبحانه وتعالى على أساس انه الـذى يقرر ما هوحلال وما هو حرام ، وما هو خير وما هو شر . (٢)

وقد ذهب الى هذا الاتجاه أيضا كل الفلاسفة الذين يستبدلون اسم الله أو الالوهية بمصطلح (القيمة المطلقــة) Valeur absolve

---

(١) د . عبدالرحمن بدوى ، الاخلاق النظرية ، مرجع سابق ص ٩٤

(2) D. Parodi, La conduite humaine et les valeurs idéales, op. cit., pp. 137-138.

مثل رينيه لوسن R. Lesenne حيث قال (أن القيمة المطلقة تبقى وستبقى نهائيا ، بالنسبة الى تجربتنا ، فوق القيمة الأخلاقية، ومثلا أعلى ، وشرطا فوق أرى فيه كل القيم تتكرس مباشرة للاخلاقية ـ وقد صارت قداسة مطلقة (الجنة) ، أعنى المكان الذى فيه سنملك فى وقت واحد ونهائيا الحق الكامل ، والسرور الخالص ، والفضيلة التامة والحب اللامتناهي.)[١]

٢ ـ المذهب الثاني:

وأنصاره من بعض رجال الدين والعلماء والفلاسفة العقليين ـ وهم متفقون مع أنصار المذهب الاول بأن مصدر القيم الاخلاقية سلطة خارج الانسان، وهو الله سبحانه وتعالى ، ولكنهم أشاروا الى ضرورة القول بأن التقبيح والتحسين عقليان ايضا، وان الله ما قرر أن هذا شر، وذلك خير(أو حرام أو حلال) ، الا اذا كان متفقا مع الطبائع التى خلقها ـ وعلى ذلك فان الخير والشر كما قرره الله هما أيضا يرجعان الى الخير والشر فى كل البشر المخلوقين بقدرة الله وجلالته ، وانه لاتعارض بين ما يراه العقل ، وما قرره الله برسالاته فى أمر التمييز بين ما هو خير وما هو شر .

ومن المؤيدين لهذا المذهب القديس توما الاكوينى الذى أعطى مثلا حين تساءل عما اذا كان العدل يتوقف على مجرد مشيئة الله وأجاب بالآتى: (ان القول بأن العدل يتوقف على مجرد المشيئة معناه القول بأن المشيئة الالهية لا تصدر عن نظام الحكمة ومقتضياتها، وهذا تحريف على الله)[٢] وبالتالى يشير أنصار هذا المذهب بأن القيم تصدر من عند الله وتتفق مع عقل الإنسان.

---

(1) R. Lesenne, Traite de morale générale, op. cit., p. 699.

(٢) د.عبد الرحمن بدوى ، الاخلاق النظرية مرجع سابق ص ٩٦.

٣ ـ المذهب الثالث :

ويقرر أنصاره بأن مصدر القيم هو الانسان ذاته ـ وبالتالى يكون منبع الاخلاق والاحكام التقويمية لها ليس من أوامر الله ونواهيه ، وانما من الطبيعة الانسانية بما فيها من غرائز ، ومن علماء وفلاسفة هذا المذهب فريدرش نيتشه (١٨٤٤ ـ ١٩٠٠م) ونقولاى هرتمن (١٨٨٢م ـ ١٩٥٠م) وماكس شيلر الذى قرر بأن (القيم الاخلاقية قيم أشخاص وقيم أفعال تتعلق بالنية والعقل والارادة وعليها يتوقف الاحترام وعدم الاحترام ، والشعور بالمسئولية والشعور بالخطيئة ، وبأن القيمة الاخلاقية مرتبطة بسلم القيم وبتحقيق كل واحد منها ، والفعل يكون خيرا اذا حقق قيمة ايجابية ، أو اذا حقق قيمة عليا ، ويكون شريرا اذا حقق قيمة سلبية، أو قيمة دنيا، وكذلك يكون الفعل خيرا اذا منع من تحقيق قيمة سلبية أو دنيا، ويكون شريرا اذا اعترض تحقيق قيمة ايجابية أو عليا)(١)

٤ ـ المذهب الرابع :

ويقرر أنصاره وعلى رأسهم فيلسوف علم الاجتماع اميل دور كايم (١٨٥٦م ـ ١٩١٧م) بأن منبع كل القيم الاخلاقية هو المجتمع ، ويقول دوركايم مؤكدا لذلك بأن (الأمور الاخلاقية لها قيمة تعلو على سائر القيم الإنسانية ، وآية ذلك اننا نضحى بنفوسنا من أجلها، مما يدل على أنها لا نظير لها، وصوت الجماعة يخاطب ضمائرنا بصوت عال ، وبلهجة مختلفة، تماما عن لهجة العواطف الفردية)(٢)

ونرى أن المذهب الثانى هو الذى يعبر عن الحقيقة لأن كل القيم الأخلاقية مصدرها الله سبحانه وتعالى وأرسلها برسالاته بما يتفق مع طبيعة الانسان وفطرته الخيرة التى فطر عليها ، وبما يتناسب مع قدراته

---

(1) Max Scheler, Der Formalismus in der Ethik, Paris, Gallimard, 1955, pp. 108-110.

(2) E. Durkheim, L'education morale, op.cit p. 102.

العقلية، والدليل فى ذلك انها أرسلت اليه بالتدرج المتفق مع تجربته وادراكه عبر الزمان عن طريق الرسل حتى اكتملت برسالة الاسلام خاتمة الشرائع السماوية ،وبالتالى تكون القيمة الاخلاقية التى تعد احدى منابع القانون متفقة مع العقل الذى يقوم أيضا بصياغة القاعدة القانونية وضبط أحكامها .

ثانيا: المبادىء الاخلاقية :

المبادىء جمع مبدأ ، والمبدأ هو أول كل شىء(١) ،أو هو الكل، أو التصور العام المجرد للفكرة، والمبدأ الاخلاقى يعنى الاصل والتصور العام للسلوك الذى عندما يرتكب بالفعل أو القول يعبر عنه فى صورة معلنة ويكشف باطنه – ومن مجموع كل مبدأ تتكون المبادىء التى تشكل الاطار الموضوعى للمثل العليا للانسانية التى توضح ،وتميز بين عوامل الخير والشر، ومن هذه المبادىء تتوارى وراءها قواعد محددة لتطبقها بالتأكيد الصحيح – لكى تكون كل قاعدة هى التطبيق التفصيلى للمبدأ الاخلاقى بصفة عامة ومجردة(٢) – مثل مبدأ حسن النية ، ومبدأ الوفاء بالعهد عندما يتم تقريرها فى قواعد قانونية محددة.

وجميع هذه المبادىء مصدرها الله سبحانه وتعالى ارسلت الى كل البشر من خلال رسالاته عن طريق رسله المختارين(٣) لتكون أبدية ومثالية

---

(١) اصطلاح المبدأ فى الاوروبية - Principe بالفرنسية Principio بالايطالية Principle بالانجليزية – مأخوذ من الكلمة اللاتينية Principium وتعنى البدء ، أى أول كل شىء، أو أوليات الشىء، أو أساسه . (د. ثروت انيس الاسيوطى ،مبادىء القانون، مرجع سابق ص٤).

(٢) د.محمد طلعت الغنيمى ،بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٩٥.

(٣) من أسماء الله عز وجل المبدىء – هو الذى أنشأ الاشياء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال ، (لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق ص ١٨).

للفضيلة والواجب ،ويتوصل اليها الانسان ويهتدى بها فى علاقاته بوجدانـــه وعقله لانها تتفق مع طبيعته الانسانية التى فطر عليها .(١)

وعند وضع هذه المبادئ فى صورة قواعد قانونية لكى تنظم السلـوك الانسانى المعبر عنها ، لاتكون هذه القواعد منشئة لها ، وانما مقررة لحقيقتهـا وللواقع الفعلى لوجودها ، كما تؤكد بأن الحياة الانسانية ترتكز عليهـا حيث الهمت القواعد القانونية الداخلية والدولية بالمادة الفكرية التى علـى أساسها صيغت فى مضمون محدد ذى صفة عامة ومجردة لكى تقوم بضـبط السلوك الانسانى ،وتنظم أمور العلاقات سواء بين الافراد أو بين الجماعـات من أجل تحقيق الخير للبشرية(٢).

ومن خلال ذلك فالمصدر الموضوعى (المنبع) لجميع القواعد الداخليـة والدولية لدائرة القانون هو القيم والمبادئ الاخلاقية ، والمصدر الشكلـى هو القوالب التى تفرغ فيها تلك القواعد ــ وعلى هذا الاساس لا نؤيـد أى اتجاه أو رأى فقهى يشير بأن المصدر الاساسى للقواعد الدولية هى المصـادر الشكلية ، أو بأن التمييز بين المصدر الموضوعى ، وبين المصدر الشكلى الذى تظهر فيه القواعد يرجع الى الفلسفة ولا أهمية له فى مجال القانـون(٣) لانه رأى بعيد عن حقيقة الجوهر الذاتى للقانون ، وعن مضمون فكرتـه ــ ونؤيد كل اتجاه فقهى يذهب الى التحليل المنطقى لطبيعة القانون وأن لـم يهبط الى أعماقه الفلسفية واكتفى بتوضيح التمييز الواقعى بين منبع القواعـد القانونية (المصدر الموضوعى) ، والمصدر الشكلى الذى تصنف على أساسـه تلك القواعد ــ مثل ما أشار اليه الاستاذ الدكتور على صادق أبو هيف بـأن (لكل قاعدة قانونية نوعين من المصادر ــ مصادر طبيعية غير مباشـرة، تستمد منها القاعدة روحها وسبب وجودها ، كضرورة للحياة الانسانية، وتضامن

---

(١) أ.س . رابوبرت ، مبادئ الفلسفة ، مرجع سابق ص١٦٣ ومابعدها.

(٢) ارسطوطاليس ، علم الاخلاق الى نيقوماخوس ، مرجع سابق ص٦٠.

(٣) د.حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم ،مرجـع سابق ص ٤٣.

الجنس البشرى – ومصادر وضعية مباشرة تستمد منها القاعدة مظهر وجودها وكيانها الخارجى) (١) – وما قرره الاستاذ الدكتور ابراهيم محمد العنانى بأن (لكل قاعدة قانونية مصادر مادية ومصادر رسمية – والمادية تتمثل فى العوامل الجوهرية فى تكوين القاعدة القانونية ، وهذه العوامل تستند الى عناصر النظام الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى أو المذهبى أو الرأى العام أو المعتقدات الجماعية أو كلها مجتمعة – والمصادر الرسمية تتمثل فى الطرق التى بواسطتها يتم اعداد أو اثبات القواعد المطبقة ،وبأن نوع وعدد هذه المصادر يتوقف على درجة ما وصل اليه المجتمع من التنظيم والتطور والنظام القانونى المطبق فيه) (٢) – وأيضا ما قرره الاستاذ الدكتور جعفر عبد السلام بالآتى (نحن نسلم بآراء المدرسة الموضوعية التى ترفض اعتماد القانون الدولى على ارادات الدول وتذهب الى أن هذه الارادات والصيغ الرسمية التى تبدو فيها كالمعاهدات والعرف ليست سوى مصادر رسمية لا تنشىء القاعدة القانونية ، وانما يقتصر دورها على وضعها فى تعبيرات قانونية محددة – ولذلك من الضرورى ان ينبع القانون الدولى من مصادر موضوعية – ولكن ليس من الضرورى ان يكون ذلك المصدر فكرة واحدة – فالملاحظ أن الدول تحترم القواعد فعلا فى علاقاتها مع الدول الأخرى حتى اذا لم تكن قد وجدت عند نشأة القاعدة ، وذلك يرجع فى تقديرنا اما الى ضرورات قيام العلاقات الدولية واستمرارها أو لان ذلك ما توحى به اعتبارات العدالة،فالتراث الضخم من المبادىء والقواعد التى تحكم السلوك البشرى منذ أمد بعيد لايمكن تفسيرها الا على أساس هذه المبادىء ، وحتى عندما تقوم الدول بتنظيم مسألة معينة باتفاق دولى ، فانها تستلهم هذه الاسس بشكل عام) . (٣)

واذا كان المصدر الموضوعى للقواعد القانونية الدولية ينبع من القيم والمبادىء الاخلاقية – فاننا نرى من منطلق التصاق دائرتى القانون والاخلاق

---

(١) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص١٨

(٢) د. ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص١٧

(٣) د. جعفر عبدالسلام، مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٩١، ٩٤.

أن المصادر الشكلية لها تستند أيضا على جانب أخلاقي - وسوف نوضح ذلك من خلال عرضها طبقا لما هو مستقر ومتفق عليه في الفقه الدولي بأن هناك مصادر (شكلية) أصلية وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون ، ومصادر شكلية ثانوية أو احتياطية وهي أحكام المحاكم ومناهب كبار الفقهاء - بالاضافة الى قواعد العدالة والانصاف - وذلك استنادا لنص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقضي بالآتي :

١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ، التي تطبق في هذا الشأن :

أ - الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة.

ب - العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر .

جـ - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، (ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون)

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

ويتفق الفقه الدولي عموما على أن ترتيب المصادر الذي جاء في نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية هو ترتيب صياغة لا شأن له بحجية مصدر على آخر (١) - وبأن المصادر التي وردت بنص هذه المادة ليست على سبيل الحصر - حيث ظهرت مصادر أخرى لها أهميتها في العمل الدولي مثل قرارات المنظمات الدولية (٢) - وهذا ماننتقق

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٢٢٣.

(٢) د. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص١٨ .

عليه ـ حيث أن كل المصادر الشكلية عبارة عن قوالب تفرغ فيها القواعد الدولية ، وأن هذه المصادر قابلة للتعدد والتنوع طبقا لاحتياجات ومتطلبات المجتمع الدولي في مراحل تطوره . ولذلك سنقوم بعرض موجز لتلك المصادر التي أشارت اليها المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مضافا اليها قرارات المنظمات الدولية ـ مع التركيز على الجانب الاخلاقي الذي تستند عليه كل منها ..

المبحث الثانـــى

الفقــه La Doctrine

يضاف الى المصدر الاحتياطى السابق (أحكام المحاكم) ــ هذا المصدر الاحتياطى الثانى، وهوعبارة عن مذاهب كبار المؤلفين فى القانون الدولـــى العام فى مختلف الامم ، ويسمى بالفقه الدولى ــ حيث قام بدور هـــام فيما يتعلق بالبحث عن القواعد القانونية الدولية وشرح مضمونها، وابراز مابهـا من أوجه نقص ــ وبيان ما يجب ان ينظم العلاقات الدولية فى ظل مراحـل معينة من قواعد وأحكام ــ كما قام أيضا بدور بارز فى بيان قواعد العـــرف، وتحديدها ، وتفسير الجوانب التى يحيط بها الغموض[1] ــ بالاضافة الـــى ابراز الاحكام الدولية التى صدرت من المحاكم الدولية،والتعليق عليهـــا ، وبيان ما تضمنته منتطبيق العدالة ، وما مرت به من ظروف وما وصلت اليه من تطور، مع تقديم آراء ومقترحات فقهية لما يجب أن تصبحعليه مستقبلا[2]

وفقهاء القانون الدولى هم الذين راعوا ذلك القانون وأخذوا بيـــده فى مراحل تطوره عبر القرون المختلفة ــ حيث كانوا سدنته والساهرون علـى بلورة قواعده ، وتطوير مضمونها من خلال اجتهادهم بأفكار جديـــــدة[3] ــ فقد كانت اراؤهم هى الدليل الاول على تواجده فى العصور القديمـــــة والوسطى ــ كما كانت لهامن الاهمية فى تعريف القواعد الدولية القائمـــة ومدى تطبيقها، وكثيرا ما ساعدوا فى ظهور قواعد دولية جديدة[4] من خــلال نقدهم لبعض القواعد الموجودة واقتراح تعديلها أو تكملتها حيث أثر فـــى

---

(١) د٠ حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم،مرجــع سابق ص ٥٥٠

(٢) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانـــون الدولى العام ، مرجع سابق ،ص ٢٩٣٠

(٣) د٠بدرية عبدالله العوضى، القانون الدولى العام فى وقت السلــــم والحرب ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠

(٤) د٠ حسنى محمد جابر، القانون الدولى العام، مرجع سابـق، ص ٣٢٠

وبأن وظيفة المشرع جاءت لاحقة لوظيفة القضاء ، لان المعنى الاصلى لكلمة Parlement الفرنسية هو محكمة ،وبان القانون وان كان يظهر بمجرد وجود الجماعة، الا أن قواعده تتبلور ويتحدد مضمونها وصفتها الملزمة من خلال تطبيقها بأعمال القضاء (١).

٣ ـ الدور الذى تقوم به المحاكم من خلال ما تصدره من أحكام عادلة تعلن بالمجتمع ـ هو دور انسانى ـ فالاحكام التى صدرت من المحاكم الدولية قد أعطت الثقة والطمأنينة لاشخاص المجتمع الدولى ، كما لقيت القبول والاستجابة منهم حيث اثرت فى تطوير القواعد الدولية، وارست العديد من المبادىء القانونية الدولية بما يتفق مع مصالحهم ، ولذلك تعد الاحكام والآراء الاستشارية التى صدرت عن محكمة العدل الدولية تراثا قانونيا هاما فى الوقت الحاضر. (٢)

٤ ـ اذا كان القانون يطابق العدل ، والعدل من أهم الفضائل ، فان الذهاب الى المحكمة والمثول أمام القاضى هو ذهاب الى العدل ، لان القاضى او المحكم يمثل العدل الحى (٣) ، وبالتالى ما يصدره من أحكام فى الخصومات التى تعرض عليه هى أحكام عادلة ترفع الظلم وتحقق المساواة ، و هذا فى حد ذاته من الفضائل التى تحقق الخير لاطراف الخصومة، وتهدى الغير الى اتباع طريق الحق وحسن الصواب. (٤)

---

(١) د. عزالدين فودة، محاضرات فى التحكيم والقضاء الدولى، القيت على طلبة دبلوم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٩ـ ١٩٨٠ـ ص ٤.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٦٦.

(٣) ارسطوطاليس ، علم الاخلاق الى نيقوماخوس . مرجع سابق ص ٧٤

(٤) رالف .ب . وين . قاموس جون ديوى للتربيه . مرجع سابق . ص ٩٤.

الاعتراف بالدول والحكومات والمحاربين والميراث الدولى، والميراث بين الحكومات .
وفى نطاق الحصانات الدبلوماسية ،والحصانات القضائية للدول الاجنبيـــــة .
والاعتراف بتشريعات الدول الاجنبية (تطبيقها ، والمشاكل المختلفة للجنسية.
وتطبيق أحكام المعاهدات.[1]

واحكام المحاكم كمصدر احتياطى للقواعد الدولية تستند فى نـــــواح عديدة على جانب أخلاقى للاسباب الآتية:

١ـ أحكام المحاكم تستند الى قواعد القانون ، وقواعد القانون منبعها دائرة الاخلاق ـ وبالتالى يكون كل حكم صادر من أى محكمة صورة كاشفـة ومقررة للقاعدة القانونية التى استند عليها من خلال تطبيقها ـ ويعبر عـــن مضمونها الاخلاقى المتمثل فى تحقيق العدل.[2]

٢ ـ اذا لم تجد هيئة المحكمة قاعدة قانونية تصلح لموضوع النزاع المعروض عليها فانهاتلجأ الى قواعد العدالة والانصاف من أجل الفصل فى ذلك النزاع وحسمه ـ و الحكم الصادر من هيئة المحكمة فى هذه الحالة لايكــون كاشفا ولا مقرراالقاعدة قانونية ـ حيث لم يستند عليها لعدم وجودها ، وانما يكون كاشفا لمبدأ أخلاقى لان مبادئ العدالة والانصاف من أسمى مبـادئ الاخلاق ،وفى نفس الوقت يكون منشئا لقاعدة قانونيةجديدة ـ وقد حـــدث ذلك كثيرا سواء فى المجتمع الداخلى من خلال المحاكم الوطنية، أو فــــى المجتمع الدولى من خلال المحاكم الدولية المختلفة، حيث أن كثيرا من القواعد الدولية قد انشئت وتبلورت عن طريق التحكيم والقضاء الدولى[3] ـ وهـــذا قد جعل بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الامريكى (جون جراى) يذهبـــون الى القول بأن القانون من صنع القاضى وحده واستندوا فى ذلك علـــى أن الطبيعة القانونية للقواعد تتضح ،وتتحدد صفتها الالزامية منخلال القضاء ،

---

(١) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ١٧٥

(٢) (2) G. Haraszti ..., Questions of International Law, op. cit., p. 65.

(٣) د. حسن محمد جابر، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص٣١.

فى ذلك اتجاهان :

الاتجاه الاول : ويمثله جانب من الفقه الدولى انصار مذهب ثنائية القانون يعارض ذلك على اساس أن المحاكم الوطنية من أجهزة الدولة الداخلية ، ووظيفتها محددة وهى تطبيق القانون الوطنى ، واحكامها تدل فقط على وجود القواعد القانونية الداخلية (١)

الاتجاه الثانى : ويمثله غالبية الفقه الدولى وخاصة انصار وحدة القانون مع علو القانون الداخلى على القانون الدولى ، يقرر بأن أحكام المحاكم الداخلية تعتبر مصدرا احتياطيا الى جانب الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية ويستندون فى ذلك الى نص المادة ١/٣٨ (د) ـ حيث اشارت الى احكام المحاكم بصورة عامة وبدون تخصيص (٢) وبالتالى لا يوجد ما يمنع من الاستناد الى أحكام المحاكم الوطنية كمصدر احتياطى الى جانب أحكام المحاكم الدولية (٣)

ونرى أن الاتجاه الثانى هو الاصوب ـ حيث أن دائرة القانون وروح العدالة واحدة سواء فى المجتمع الداخلى للدولة أو فى اطار المجتمع الدولى ـ كما أن لاحكام المحاكم الداخلية أهمية فى بعض المسائل الدولية مثل

---

(١) د • محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، القاعدة الدولية ـ الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ص١٠٣

(٢) د • ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص٤٤

(4) L. Oppenheim, International Law, op. cit., p. 31.

وتقوم المحاكم الدولية بدور بارز ايضا فى الكشف عن القاعدة الدولية وازالة ما بها من غموض ، وتقديم آراء استشارية بنفس الكيفية التى تصدر بها احكامها أى دون أجراء اية تفرقة بين الحكم وبين الرأى الاستشارى (٢) والى جانب ذلك تعد احكام المحاكم الدولية من العوامل التى تساعد على تكوين العرف بوصفها من الوسائل التى تدل وتؤكد بصورة واضحة على وجود العنصر المعنوى اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف ، كما تعد من العوامل التى يأنس اليها القضاة والخصوم فى الوصول الى معرفة قاعدة قانونية لم يرد لها ذكر فى المعاهدات أو فى العرف على أساس أنها أحكام حاسمة يصدرها أشخاص منزهون عن الغرض فى شأن تطبيق أحكام القانون فى كل المنازعات التى عرضت عليهم (٢)

وقد حدث خلاف فى الفقه الدولى حول ماذا كانت احكام المحاكم الداخلية تعتبر ايضا مصدرا احتياطيا للقاعدة الدولية الى جانب احكام المحاكم الدولية ـ وظهر

---

(١) د ٠ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ،مرجع سابق ص ١٧٤

(٢) د ٠ حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ـ الطبعة الخامسة عام ١٩٧٢م القاهره ـ دار النهضة العربية ص ٥٤

الفصل الثانى

المصادر الاحتياطية للقاعدة الدولية

وهى طبقا للمادة ٣٨ (د) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية تشمل : أحكام المحاكم ، والفقه الدولى ٠

المبحث الاول

أحكام المحاكم La Jurisprudence

تعتبر احكام المحاكم طبقا لنص المادة ٣٨ (د) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية مصدرا احتياطيا — وهى عبارة عن الاحكام التى تصدرها المحاكم الدولية — مثل محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المختلفة — وهذه الاحكام وأن كانت لا تلتزم غير الاطراف المعينة كمبدأ عام ، الا أن لها أهمية فى توضيح وجود القاعدة القانونية الدولية ، وتحديد مضمونها سواء كان مصدرها معاهدة أو عرفا دوليا أو مبادىء القانون العامة أو قواعد العدالة والانصاف ، بالاضافة الى ذلك فأن احكام المحاكم الدولية تعتبر فى النطاق الدولى سوابق قضائية قد ترجع اليها نفس المحاكم التى اصدرتها أو محاكم دولية أخرى اذا ما عرضت عليها قضايا تماثل موضوعاتها (١)

---

(١) د ٠ ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، طبعة عام ١٩٨٤ القاهره ٠ دار الفكر العربى ٠ ص٤٣

الفصل الثانى

المصادر الاحتياطية للقاعدة الدولية

((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لايحب الخائنين)) (١) .

ومن قواعد الفقه الاسلامى : (الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها) كمبدأ للظروف الطارئة ، (لاضرر ولا ضرار) – ومبدأ الزام كل من تسبب فى احداث ضرر للغير ان يقوم باصلاحه.(٢)

وبذلك فالمبادئ العامة للقانون تمثل اتجاهات اخلاقية ودينية – وهى كمصدر مستقل للقواعد الدولية ترتكز على جانب أخلاقى حيث تعطى أصدق تعبير عن روح العدالة فى ضبط وتنظيم أى علاقة دولية لا يوجد لها نص يحكمها فى القواعد الدولية المدونة أو العرفية.

---

(١) سورة الانفال ، الاية ٥٨

(٢) على على منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، مرجع سابق ،ص ٨٥.

العلماء والفقهاء بان المبادىء العامة للقانون تمثل أسس القوانين وانها مستمدة من روح العدالة عند الامم ،وتعد مصدرا هاما للقواعد الدولية، وكثيــرا ما لجأت المحاكم الدولية الى الاستعانة بها للفصل فى المنازعات التى كانت تعرض عليها- مثل ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الصـــادر فى ٢٦ يوليو عام ١٩٢٧م بأنه يترتب على مخالفة الالتزام وجوب التعويض ، وكذلك استندت عليها محكمة العدل الدولية كمصدر للقواعد الدولية للفصل فـى بعض الموضوعات التى عرضت عليها - مثل حكمها الصادر فى ٢٦ يوليو١٩٥٧ بخصوص قضية القروض النرويجية والحكم الذى أصدرته ايضا فى ٢٦ نوفمبـــر عام ١٩٥٧م ، فى قضية حق المرور بين الهند والبرتغال.(٢)

المبادىء القانونية العامة أصلها مبادىء أخـلاقية ودينية قبل أن تصبح مبادىء قانونية(٣)- لانها تمثل مبادىء مثالية تهدف الى دعم الخير والحـرص عليه ، وقمع الشر ومجابهته - وقد نصت الشرائع السماوية التى تعد المصـدر الاساسى للقيم والمبادىء الاخلاقية عليها، وتضمن القرآن الكريم كثيرا مـــن النصوص التى تشير الى تلك المبادىء - مثل مبدأ الوفاء بالعهد. قـــال تعالى((وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا))(٤) ، ((ولا تنقضـــوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلــــــم ما تفعلون))(٥)- ومبدأ تحلل طرفى التعاقد من الالتزام اذا ما أخــــل العاقد الاخر بالتزامه قال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهـــم))(٦)

---

(١) د. مفيد محمود شهاب ، دروس فى القانون الدولى العام ١٩٧٤ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص ٣٦.

(2) H. Lauterpacht, Private Law Sources and Analogies of International Law, London, 1927, p. 215.

(٣) د. حمدى عبدالرحمن، فكرة القانون ، مرجع سابق ص١٢٦

(٤) سورة الاسراء الاية ٣٤.

(٥) سورة النحل الاية ٩١

(٦) سورة التوبة ، الاية ٧.

ومن المبادىء القانونية العامة التى تقرها النظم القانونية فى الدول المتمدينة ـ المبدأ الذى يقضى بالزام كل من تسبب بفعله فى ضرر الغير أن يقوم باصلاح هذا الضرر، والمبدأ الذى يقضى بالتزام المتعاقد بقدر ماعليه، والمبدأ الذى يقرر الاباحة لاحد طرفى الالتزام بالتحلل من التزامه اذا أخل الطرف الاخر بما التزم به، ومبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق، ومبدأ المسئولية عن المخاطر، ومبدأ التعويض عن الاضرار (١) . ومبدأ حسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وغير ذلك من المبادىء القانونية العامة الثابتة التى تأخذ بها التشريعات فى البلاد المتمدينة. (٢)

وتعد المبادىء القانونية العامة خير دليل على ارتباط القانون بالاخلاق وعلى أن مصادر دائرة القانون لها أصولها فى الفلسفة الانسانية منذ مهد الحضارة . ولقد استخدم أرسطو هذه المبادىء لهدم حجج المتشككين بالقول (ان النار تحترق فى اليونان على نفس النحو الذى تحترق فيه فى بلاد فارس ، وان ما يصدر عن الطبيعة الانسانية انما هو واحد فى كل مكان) (٣) كما لاحظ شيشرون عندما تكلم عن تجانس الجنس البشرى وجود نوع من التماثل بين قوانين الدول القديمة المختلفة ـ وقد اكدت الدراسات الحديثة هذه الفلسفة القديمة فقد ذهب فيكو Vico الى القول بأن (هناك روحا مشتركة esprit commun بين الشعوب تسعى الى توحيد الافكار العامة فى قوانين الدول المختلفة) (٤) ـ كما أكد العديد من

= Une régle, mais une régle général et importante qui en commande d'autres.

(د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية الطبعة الخامسة مرجع سابق ، ص ١٦٧)

(١) د. جعفر عبدالسلام، مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

(٢) د. على صادق أبوهيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص٢٦

(٣) ارسطوطاليس، علم الاخلاق الى نيقوماخوس، مرجع سابق ، ص ٩١.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٢٦٨.

المتحضرة طريقها إلى المجتمع الدولي لتساند القواعد الدولية العرفية والمكتوبة في ضبط وتنظيم العلاقات الدولية المختلفة.[1]

ونرى أن الاتجاه الثاني هو الذي يطابق حقيقة وحدة دائرة القانون ومنبع قواعدها الأخلاقي . ويقول الأستاذ الدكتور ابراهيم العناني في ذلك بأنه(إذا كانت المبادئ العامة للقانون هي ذاتها مبادئ القانون الدولي ما كان يوجد داع لذكرها كمصدر مستقل للقواعد الدولية في الفقرة ج بالمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،وإنما هي عبارة عن مبادئ أقرتها نظم قانونية مختلفة فصارت كمبادئ عامة محددة)[2].

ومما يؤكد ذلك ـ أن مبادئ القانون العامة ليست قاصرة في تطبيقها على العلاقات الفردية . وإنما قابلة التطبيق أيضا على كل العلاقات الدولية ـ ويمكن الرجوع إليها في تنظيم أي علاقة دولية لا يوجد بشأنها قاعدة دولية مكتوبة أو عرفية[3]. لأنها مبادئ واضحة ومحددة تعبر عن روح القانون ،ومتعارف عليها في معظم الأنظمة القانونية في العالم[3]. حيث تمثل ركائز أساسية مشتركة لجميع القوانين الداخلية[4]. واستطاعت من خلال تطبيقاتها أن توحد المفاهيم الفكرية للقانون . وجوهر مضمونه لدى الشعوب المختلفة . والتي مما تمكنت من أن تساند القواعد الدولية التي انعقدت عليها في أمور عديدة خلال مراحل تطورها.[6]

---

(1) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 379.

(٢) د.ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٤١

(٣) د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٤٧.

(٤) د. بدرية عبدالله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب مرجع سابق ، ص ٣٢.

(٥) د. حسني محمد جابر، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٣٢

(٦) من المسلم به أن المبدأ العام في هذا المجال، هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها.

المبحث الثالث

مبادىء القانون العامة

اشارت الى هذه المبادىء كمصدر ثالث للقواعد الدولية الفقرة ج للمادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية بقولها (مبادىء القانون العامة التى أقرتها الامم المتمدينة) (١)، ومفاد ذلك أنه اذا عرض نزاع على محكمة العدل الدولية، ولم يوجد فى المعاهدات أوالعرف الدولى نص يحكم موضوع هذا النزاع ويفصل فيه – جاز للمحكمة أن تطبق مبادىء القانون العامة التى اقرتها الأمم المتحضرة أى المبادىء القانونية العامة المقررة فى النظم القانونية الرئيسية فى العالم.(٢)

وقد أثار المقصود بمبادىء القانون العامة نقاشا فى الفقه الدولى – فبعض الفقهاء ذهب الى القول بأن المبادىء العامة للقانون التى نصت عليها الفقرة ج بالمادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ليست سوى المبادىء العامة للقانون الدولى السارية داخل الجماعة الدولية (٣) – وفريق آخر يمثل غالبية الفقه الدولى يذهب الى عكس ذلك ، ويقرر بأن المقصود بالمبادىء العامة للقانون هى تلك المبادىء التى تسود انظمة القانون الداخلى للدول ويستندون فى ذلك الى النواحى التاريخية لاهمية هذه المبادىء (خصوصا القانون الرومانى) فى تكوين القانون الدولى العام حيث كانت الدول على مر العصور المختلفة تلجأ الى مبادىء قانونها الداخلى فى بعض الاحيان من أجل تنظيم علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى (٤)، وبانه من خلال ذلك اخذت المبادىء العامة للقانون الداخلى المعترف بها من جانب الدول

---

(١) د. ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ص ٥٣.

(٣) د. جعفر عبدالسلام، مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٢٢٦

(٤) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ١٦٣، ١٦٥.

العرف الدولى نابع من ضمير الجماعة الدولية واحكامه رتبتها حكمه الاجيال السابقة بعد أن شاع الاعتقاد بضرورته فى تحقيق المصلحة ، وكل عوامل الخير لكافة الشعوب (١) . مما يتطلب ضرورة احترامه وعدم العدول عنه أو مخالفة قواعده من جانب أى عضو من أعضاء الجماعة الدولية. (٢)

رابعا: من أهم الشروط الاساسية لاقرار أى قاعدة عرفية دولية وتثبيت استقرارها ، واعتبارها صالحة لتنظيم أى علاقة دولية معينة ــ هو عدم مخالفتها لقواعد الاداب العامة أو النظام (٣) الدولى (الاخلاق الدولية) ، وهذا يعد أكبر دليل لارتكاز العرف بكل قواعده على الجانب الاخلاقى (٤) .

وبذلك فالعرف الدولى وان كان يمثل مصدرا شكليا للقواعد الدولية ـ الا أن ركنه المادى وطابع عنصره المعنوى يرتكزان على جانب أخلاقى (٥) ـ ومضمونه النابع من الطبيعة الانسانية يعبر بالدلالة الواقعية بأنه من احدى مقاييس الاخلاق. (٦)

---

(١) رالف ب.وين ، قاموس جون ديوى للتربية، مرجع سابق، ص ١٤٣ ص ١٤٤.

(٢) د.محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة ــ مرجع سابق ، ص ١٥٧.

(٣) د.أحمد الخشاب ،الضبط الاجتماعى ،أسس النظرية وتطبيقاته العملية مرجع سابق ص ١٥٧، د. محمد على عرفه، مبادئ العلوم الاجتماعية، القاهرة ١٩٥٢، ص ٤٥.

(٤) د. سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ١٩٦٢، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ١٤١ ، ١٤٢.

(٥) د. محمد بيصار، العقيدة والاخلاق، مرجع سابق ،ص ٢٢٩.

(٦) د. حمدى عبدالرحمن، فكرة القانون ، مرجع سابق ،ص ١٩٤.

منها وأصدرتها كاتفاقيات دولية وقعت عليها الدول بعد موائمتها بالظروف الدولية الجديدة مثل اتفاقيات وبروتوكول قانون البحار التى تم اقرارها فى جنيف عام ١٩٥٨م ، واتفاقية بشأن العلاقات الدبلوماسية عقدت فى فينا عام ١٩٦٠ وأخرى بشأن العلاقات القنصلية اقرت فى فينا أيضا عام ١٩٦٣م ، وذلك لتأكيد القوة الالزامية للقواعد العرفية الدولية والاستناد عليها فى تنظيم العلاقات الدولية ، وتحقيق العدالة والامن والسلام والاستقرار فى المجتمع الدولى ٠ (١)

ثالثا : العرف الدولى يعبر عن الاحساس الصادق للضمير الذى تحمله الاسرة الدولية ، لانه يحقق المساواة فى الحقوق والواجبات ، ويطبق على صور العدل من خلال ما تقوم به قواعده فى تنظيم العلاقات الدولية ــ كما يعبر عن الثقة المتولدة من الطبيعة الانسانية التى تدعمه باحترام ممزوج بالرهبةنحو المنفعة من قيمة قواعده التى نتجت من تعود أجيال سبقت ويخشى تغيرها حيث يمثل أحسن ضمان للتوازن والاستقرار فى تنظيم السلوك العاملا عضاء الاسرة الدولية فى ظل الظروف الحالية وخلال الفترات المقبلة٠ (٢)

ومن هذا المنطلق يعتبر الحكم المستمد من العرف حكما ملزما بالنسبة للدول التى نشأت بعد نشوئه واستقراره ، حيث تذعن وتخضع له بمجرد قبولها عضوا فى الاسرة الدولية (٣) ــ وقد ذكر أحد قضاة محكمة العدل الدولية فى الرأى الذى الحقه فى الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٠م فى قضية حق الالتجاء السياسى بأنه(ما من دولة تستطيع أن تتمرد على حكم عرفى ثبت استقراره) (٤) ــ وهذا يوكد بأن

---

(١) د٠ ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، ٠٢٦

(٢) د٠ حمدى عبدالرحمن ، فكرة القانون ، مرجع سابق ،ص ٠١٩٧

(٣) د٠ جعفر عبدالسلام، مبادى القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٠٢٢٤

(٤) د٠ حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم، مرجع سابق ، ص ٠٤٨

مثل سائر القواعد الدولية، باعتبار أن قوته الالزامية تعد حاجة ضرورية يقتضيها بقاء المجتمع الدولي كضمان لتنظيم سلوك أشخاصه وتنسيق العلاقات الدولية بينهم بطريقة عادلة (١) ــ وبالتالى يعتبر ركنه المعنوى مرتكزا على جانب أخلاقى نابع من ضمير الجماعة الدولية ٠

وعلى هذا الاساس شاهد العصر الحديث حركة واسعة لتدوين العرف لتكون قوته الالزامية أكثر وضوحا فى تنظيم العلاقات الدولية وتثبيت المصالح فى المجتمع الدولى ــ وقد بدأت حركة التدوين على المستوى الفقهى بصفة فردية منذ بداية العصور الحديثة ــ مثل ما قام به الفقيه السويسرى Bluntschli (١٨٠٨ ــ ١٨٨١م) حيث نشر عام ١٨٦٨م مؤلف بعنوان (القانون الدولى المقنن ، والفقيه الايطالى فيور Fiore الذى قام باعداد تقنين للقانون الدولى عام ١٨٩٨م ــ ثم بدأت محاولات على مستوى الدول من خلال مؤتمرات السلام فى لاهاى عامى ١٨٩٩م ــ ١٩٠٧م ، وانتهت بابرام معاهدات خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات ، وبعض القواعد الخاصة بالحروب البرية والبحرية ٠

وعند ظهور عصبة الامم المتحدة كأول منظمة دولية عالمية عرفها المجتمع الدولى ، اهتمت بمسألة تدوين العرف ، وشكلت لذلك لجنة من الخبراء عام ١٩٢٣م لتحقيق هذا الغرض حتى ظهرت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م وقامت الجمعية العامة فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م بانشاء لجنة القانون الدولى ، ضمت أشخاصا متخصصين فى الفقه الدولى ، وعهدت اليها بمهمة تدوين ، وتطوير قواعد القانون الدولى ــ وقد قامت اللجنة بدور هام حيث أجرت الدراسات والابحاث وتقدمت الى الأمم المتحدة بعديد من مشروعات الاتفاقيات التى تتضمن تدوينا لقواعد العرف الدولى (٢) ، وأقرت الأمم المتحدة الكثير

د٠ عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٧٥

(٢) (2) H. Lauterpacht, Codification and Development of International Law, Ajil, 1955, p. 16.

وأعم من العرف حيث انها تتضمن العادة الفردية والجماعية فى حين أن العرف يقتصر فقط على العادة الجماعية (الركن المادى) [(١)] ـ وتطبيقا لذلك لايعتد بالعرف الداخلى لاى دولة من حيث الركن المادى الا اذا اعتاده شعبها أو اغلبه ، واصبح من الصعب عليه تركه ، ولايعتد بالعرف الدولى الا اذا اعتادت الجماعة الدولية على ممارسته ولم تقم بتركه أو العدول عنه.

٢ ـ العادة تتقرر وتمارس سواء كانت فردية أوجماعية دون أن تكتسب صفة الخضوع من جانب الانسان أو الجماعة ، ويمكن مخالفتها أو العدول عنها من غير أن يترتب عليها حقوق وواجبات قبل الاخرين ، أو جزاء معين ـ حيث ينقصها الاحساس بالزامية (الركن المعنوى) ـ أما العرف لايعتد به ولايمكن تقريره الا اذا توافر فيه صفة الخضوع والاحترام (الركن المعنوى) [(٢)]

وبذلك يعتبر العرف نوعا من العادة وليس مرادفا لها ـ حيث تشمل ركنه المادى مع العادة الفردية (الشخصية) ، وتقل عنه لافتقادها العنصر المعنوى أو الطبيعة الالزامية التى يكتسبها.

وبالتالى يكون الركن المادى للعرف الدولى قد تولد من تكرار احدى القيم أو المبادئ الاخلاقية التى تتفق عليها وتعتنقها جميع الشعوب ، ومقررة بوضوح كأخلاق دولية فى نطاق المجتمع الدولى. [(٣)]

ثانيا : الركن المعنوى للعرف الذى يمثل الاقتناع به واحترامه وعدم مخالفة أحكامه من جانب أشخاص المجتمع الدولى ـ يرجع طبقا للرأى الشائع فى الفقه الدولى ، والذى يتفق مع الحقائق الاجتماعية بأن أساس الالزام به

---

(١) د. زكى الدين شعبان ، أصول الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٤١.

(٢) د. ثروت أنيس الاسيوطى ، مبادئ القانون ، مرجع سابق ص ٢٠٠

(٣) على على منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٨٤

وجه العموم فى جميع الحالات المماثلة فى المستقبل مما يكسبه صفة التكرار المنتظم والثابت المستمر (١) ـ فان السلوك عبارة عن المظهر الخارجى المعبر عن القيم والمبادىء الاخلاقية أو هو التطبيق العملى الكاشف للاخلاق داخل كيان عينى محدد (٢) ـ وهنا قد جعل بعض علماء الاخلاق بعد أن أدركوا المعنى الدقيق للسلوك من خلال الدراسة والتحليل أن يتفقوا على تعريف الاخلاق بانها (عادة الارادة) (٣) ـ وقام جانب آخر من علماء الاجتماع يسوى بين العرف والعادة على أساس أن العرف يتأكد وجوده من اعتبار السلوك ، والعادة تثبت من تكرار أوتواتر السلوك ،ولكن اذا كانت العادات عموماتعد أنماطا من السلوك الانسانى وتمثل ظاهرة اجتماعية (٤). ترتكز على دائرة الاخلاق، الا أنهناك فرقا بين العرف والعادة من حيث الشمول وصفة الالزام كالآتى :

١ ـ العادة : أعم وأشمل من العرف لانها فى اللغة هى الأمر المتكرر المأخوذ من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، سواء كانت من فعل الانسان الواحد، أم من قبل جماعة ، أو شعب دولة ـ فاذا عمل الانسان فعلا معينا وتكرر منه وأصبح اتيانه سهلا عليه ، وصعب عليه تركه اعتبر ذلك عادة له، وتسمى عادة فردية أو شخصية ، مثل اداء الصلاة فى أوقاتها والصوم فى أيام معينة أو النوم و الاستيقاظ فى ساعات محددة .... الخ ، وأيضا اذا قامت جماعة أو شعب دولة بعمل معين وتكرر منهم بصفة دائمة ومنتظمة دون العدول أو الرجوع عنه أصبح عادة لهم (٥) ـ واذا كان العرف لا يتحقق الا من اعتياد الجماعة أو اغلبها فان العادة بذلك تكون أشمل

---

(١) د. عبدالمنعم البدراوى ، مبادىء القانون، ١٩٤٨ م القاهره ص١٤٣

(٢) د. عبد الرحمن بدوى، الاخلاق النظرية ، مرجع سابق ، المقدمة.

(٣) د. محمد بيصار، العقيدة و الاخلاق، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤) د. فوزية دياب ، القيم والعادات الاجتماعية ، القاهرة ١٩٦٩ ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص ١٠٦.

(٥) رالف ب. وأين. قاموس جون ديوى للتربية، ،نيويورك ١٩٥٩م ـ ؛؛ ترجمة د . محمد على العريان ـ تصدير عبد العزيز سلامه ـ الطبعة الاولى ١٩٦٤ القاهره ـ مكتبة الانجلوالمصرية . ص١٤٣

بانها ذات طبيعة قانونية ملزمة(١) ، وهو ما يطلق عليه Opinio sui necessitatis – مثل الالتجاء الى التحكيم يساوى الاعتراف بمجموعة من الحقوق والواجبات التى تهتم بها الدول الاطراف فى النزاع ، وخاصة اعترافها بالقيمة الالزامية للحكم الصادر من هيئة التحكيم وبضرورة تنفيذه.(٢)

وبذلك لكى تكتسب القاعدة العرفية الطبيعة القانونية الملزمة يجب أن يتوافر فيها ركنان مادى ومعنوى حتى تستقر وتصلح لتنظيم أى علاقة دولية، وتكتسب هذين الركنين نتيجة اتباعها من جانب أشخاص المجتمع الدولى عامة منذ فترة طويلة وبطريقة ثابتة ومنتظمة ، والتزموا بها بعد أن أدركوا وجوب احترامها ،وبوجود جزاء قانونى يطبق على من يخل بها، ويكتسب من أضير من مخالفة حكمها حقا يمكنه المطالبة به أما وديا، أو بالالتجاء الى التحكيم أو القضاء الدولى.(٣)

والعرف الدولى كمصدر شكلى للقواعد الدولية يرتكز على جانب أخلاقى، يستمد منه وجوده سواء من حيث عنصره المادى أو من حيث طابع عنصره المعنوى المتمثل فى صفة الالزام أو الخضوع لاحكامه ،وذلك نتيجة وجود اعتبارات موضوعية تولدت من الطبيعة الانسانية ، ومن أسس وجود واستمرار وتطور الحياة البشرية فى المجتمع الدولى أهمها ما يلى :

<u>أولا</u> : اذا <u>كان العنصر المادى</u> للقاعدة العرفية يعتبر أساسا جوهريا لوجودها ،وبأنه ينشأ من خلال سلوك اعتاده أشخاص المجتمع الدولى عامة سواء كان سلوكا ايجابيا بعمل معين (فعلاأوقولا) ، أو كان سلوكا سلبيا بالامتناع عن عمل معين (فعلا أو قولا أيضا) ، ويتم تطبيقه على

---

(١) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، مرجع سابق ،ص ١٥٥.

(٢) د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولى العام، مرجع سابق،ص ٧٢

(٣) د. أحمد الخشاب ، الضبط الاجتماعى ، (أسسه النظرية وتطبيقاته العمليه) – طبعة ١٩٦٨م – مكتبة القاهره الحديثة ص١٥٧

أو طرق توصل الى وجود القواعد الدولية ـ كما لايمكن تفضيل مصدر شكلى على آخر، لان جميع المصادر الشكلية متولدة أيضا من ضروريات الحياة الانسانية.

اختلف الفقه الدولى فى تحديد اركان العرف لكى يكتسب الصفة القانونية، فمنهم من قال انه يتكون من عنصرين مادى ويتمثل فى التكرار (التواتر)، ومعنوى وهو الاقتناع بأنه ملزم ـ وجانب آخر اكتفى بأحد العنصرين دون الاخر لتكوين القاعدة العرفية ـ الا أن الرأى الغالب والمستقر فى الفقه القانونى عموما يشترط فى القاعدة العرفية توافر العنصرين المادى والمعنوى لكى تكتسب الصفة القانونية الملزمة سواء كانت قاعدة قانونية داخلية أو دولية[1] وهما كالآتى :

× العنصر المادى

وهو ينتج من تكرار واقعة معينة، واتباعها بصفة متواترة دون الرجوع او العدول عنها ـ مثل القاعدة العرفية التى تلزم الدول بحل النزاع عن طريق التحكيم ـ فقد نشأت فى أول الامر فى صورة التجاء دولتين الى التحكيم لفض نزاع احتدم بينهما، ثم تكرر الالتجاء الى التحكيم من جانب أشخاص المجتمع الدولى ، الأمر الذى أدى الى ظهور عادة دولية مضمونها الالتجاء الى التحكيم لحل المنازعات الدولية ـ ونظمت بالتالى طرقا لتعيين المحكمين ،والاجراءات الواجب عليهم اتباعها، والقواعد القانونية التى يجب عليهم تطبيقها لفض النزاع، وبالتالى استقرت فى ضمير المجتمع الدولى وأدرك قيمتها[2].

× العنصر المعنوى

ويقصد به الاعتراف ضمنيا من جانب أشخاص المجتمع الدولى بضرورة اتباع القاعدة الجديدة وعدم مخالفتها، وذلك باحترامها والخضوع لها والاقتناع

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٢٥٨.

(٢) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٧١.

دولية وذلك استنادا الى الاعتبارات السابق الاشارة اليها۰

الاتجاه الثاني : ويؤيده أيضا جانب من الفقه الدولي، ويذهب الى العكس ـ بان القواعد الدولية التى تنشأ من المعاهدات تعلو القواعد العرفية ، ويستندون فى ذلك الى ما جاء بنص المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية، والى أن العرف قواعده معترف بها من قبل أشخاص المجتمع الدولى اعترافا ضمنيا فى حين القواعد الدولية التى تنشأ من المعاهدات معترف بها اعترافا صريحا ، وبانه من المفروض الرجوع أولا الى الاعتراف الصريح عند حكم أى علاقة دولية ـ والفقه السوفيتى عموما يدافع عن هذا الاتجاه حيث ينظر الى العرف الدولى بأنه عبارة عن أفكار امبريالية۰

الاتجاه الثالث : ويؤيده غالبية الفقه الدولى ، يسوى بين القواعد العرفية والقواعد الدولية التى تنشأ من المعاهدات[١] ، على أساس أن جميعها تتمتع بالطبيعة القانونية وتتساوى فى صفة الالزام والصلاحية فى تنظيم العلاقات الدولية، ويعترف بها ويحترمها أشخاص المجتمع الدولى[٢] ، وان كانت القواعد العرفية أسبق تاريخيا وأسرع انتشارا وعمومية من القواعد الدولية المنشأة من المعاهدات۰[٣]

و نرى أن الاتجاه الثالث يتفق مع الحقيقة والواقع على أساس أن المصدر الموضوعى لكل القواعد الدولية نابع من دائرة الاخلاق ، وأن المصدر الشكلى هو قوالب تفرغ فيها القواعد الدولية من أجل اظهارها لتنظيم السلوك ، وأن هذه القوالب تتساوى جميعا حيث انها وسائل

---

(١) د۰ محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ ومابعدها۰

(٢) د۰ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٧٥۰

(3) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 342.

ولا يشترط تعدد الكثير فيها بل يكفى فى رأى بعض الفقهاء أن يكـون التكرار بصفة دائمة وثابتة ، ولا يتم العدول عنه حتى ينتظم الحكـم العرفى ويستقر ويصبح من القواعد القانونية الراسخة.(١)

ومن طبيعة القواعد العرفية الدولية أنها شائعة وتميل دائمـا للتطور ـ والشيوع والتطور فى القواعد العرفية يحققان اهدافا عديـدة أهمها جعل القواعد الدولية مسايرة لتنظيم العلاقات الدولية فى تطورهـا ومتمشية مع كل ما يحدث من تغيير ، وما يتولد من ظروف وملابسـات فى أوضاع المجتمع الدولى عبر الزمان(٢) ـ فى حين القواعد والاحكـام الدولية المنشئة من المعاهدات بما لها من ثبات وتحديد وجمـود ـ قد تعوق نمو العلاقات الدولية ، أو قد تؤدى فى بعض الحـالات وان كانت نادرة الى عدم الاستجابة الفعلية لمقتضيات اى تطور فجائـى فى الحياة الدولية مما قد يتسبب عنه فى بعض الاحيان حـدوث اضطراب فى التفاهم و الود بين أعضاء المجتمع الدولى ـ ولذلك فالعرف يحقق تجاوبا تاما فى تنظيم العلاقات الدولية، ويساير تطور المجتمـع الدولى بموضوعية وأكثر فاعلية عن القواعد الدولية الناشئة من المعاهدات بالاضافة الى انه يعد من أكبر الوسائل التى تعمل على اتساع دائـرة القانون ، وتجعلها بصفة دائمة مستجيبة مع تطورات الحياة البشـرية والتصدى بالتنظيم لكل الاحداث الدولية(٣) ـ وأمام هذه الاعتبـارات انقسم الفقه الدولى الى ثلاثة اتجاهات من حيث العلاقة بين العـرف والمعاهدات.

<u>الاتجاه الأول</u> : ويؤيده جانب من الفقه الدولى يجعل القواعـد العرفية تعلو القواعد التى تنشأ من المعاهدات عند حكم أى علاقـة

---

(١) د. حسن محمد جابر، القانون الدولى العام، مرجع سابـق ، ص ٢٩.

(٢) د.جعفر عبد السلام ،مبادئ القانون الدولى العام، مرجـع سابق ص ١٢١، ١٢٢.

(٣) د.ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٢٤.

الدول الاطراف فيها (١) ، حيث أن المعاهدات الجماعية التى تنشىء قواعد قانونية وأحكاما ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية قليلة العدد ، لان بعض الدول تنفر عادة من الاقبال عليها لرغبتها فى الاحتفاظ بحرية التصرف فى المستقبل . (٢)

واذا كان العرف يعتبر المصدر الثانى لانشاء القواعد القانونية الدولية طبقا لنص المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية الا أن الغالبية العظمى من القواعد الدولية التى تنظم العلاقات الدولية فى وقت السلم ووقت الحرب والحياد انشئت عن طريق العرف (٣) - حيث كانت العلاقات الدولية فى العصور القديمة والوسطى قائمة فى معظمها على قواعد عرفية وعدد قليل من المعاهدات ،وأن كثيرا من المعاهدات الدولية التى أبرمت فى العصور الحديثة كانت اما بهدف تسجيل قواعد عرفية سبق أن استقرت فى المجتمع الدولى لتصقلها بالوضوح والتحديد، وأما بغرض التعجيل فى اظهار قاعدة عرفية ضرورية فى تنظيم علاقة دولية قد يتباطأ العرف فى اثباتها بسبب عدم تواتر اتباعه من جانب أعضاء المجتمع الدولى بالوضوح والثبات. (٤)

والعرف الدولى عبارة عن مجموعة من القواعد والاحكام القانونية التى نشأت من تكرار اتباعها بصفة ملزمة من جانب أعضاء المجتمع الدولى لتنظيم العلاقات بينهم بعد أن ثبت فى اعتقادهم بأنها قواعد تتمتع بوصف الالزام القانونى - والاحكام العرفية الدولية تقوم على السوابق

---

(1) L. Oppenheim, International Law, op. cit., p. 25.

(٢) د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة الخامسة، مرجع سابق ،ص ٤٥.

(3) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 307.

(٤) د. محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٦٩

بأن (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة) [١].

٦ ـ ان نص المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة التى تقضى بضرورة تسجيل المعاهدات الدولية بوضع صورة منها فى الامانة العامة التى تقوم بنشرها فى مجموعة خاصة تعرف بالمعاهدات المسجلة فى الامم المتحدة ـ يهدف الى تجنب عقد أى معاهدة أو اتفاق دولى غير مشروع أو يخالف القيم والمبادئ الاخلاقية المتفق عليها لدى كل شعوب الاسرة الدولية [٢].

وبذلك ترتكز المعاهدة الدولية بكافة صورها على جانب أخلاقى وتعتبر غير مشروعة اذا خالفته أو انحرفت عن مضمونه.

المبحث الثاني

العـــرف La Coutume

يعتبر العرف أول وأقدم القواعد القانونية فى تاريخ الانسانية [٣] ـ وجانب كبير من الفقه الدولى يعتبره من أهم مصادر القانون الدولى وأكثرها انشاء لاحكامه ، وبأنه يمتاز عن المعاهدات من حيث أن قواعده لها وصف العمومية، وملزمه لمجموعة الدول ـ فى حين قواعد القانون الدولى وأحكامه التى توجدها المعاهدات الدولية تقل عنه فى اكتساب هذا الوصف ، لان قوتها الالزامية فى بعض الاحيان قد تكون مقصورة على

---

(١) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

(2) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 22.

(٣) د. ثروت انيس الاسيوطى ، مبادئ القانون ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

الدائمة للعدل الدولى فى ١٩٣٤/١٢/١٢ تضمن ذلك بأنه لايمكن أن تطبق معاهدة أواتفاقية يكون محلها منافيا للاداب العامة (الاخلاق الدولية) (١)

ثانيا: أن تكون المعاهدة الدولية خالية من عيوب الرضا، وهى الغلط والغش أو التدليس والاكراه ، وطبقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات نصت المادة ٤٨ بأنه (يجوز للدولة أن تتمسك بابطال معاهدة اذا وقعت فى غلط عند ابرامها وكان سببا اساسيا فى الالتزام بها) ــ وبخصوص الغش نصت المادة ٤٩ من الاتفاقية بأنه (يجوز للدولة التى دفعها السلوك التدليسى لدولة متفاوضة أخرى الى ابرام معاهدة ، ان تستند الى الغش كسبب لابطال قبولها الالتزام بهذه المعاهدة) (٢) ــ أما بالنسبة للاكراه فقد اعتبر الفقه الدولى التقليدى أن الوظيفة الاساسية لمعاهدات الصلح هى املاء شروط المنتصر على المهزوم ، وأنها الوسيلة لاعادة العلاقات السلمية وتحدد بصورة عامة العلاقات الدولية المستقبلية بين أطرافها ، كما تهتم بالتعويضات عن الاضرار التى نتجت من الحرب. أما الفقه الدولى الحديث وبعد تضمن ميثاق الامم المتحدة نصوصا عديدة نحو تحريم الالتجاء الى الحرب او استعمال القوة أصبح الاكراه الواقع على الدولة أو ممثليها من العوامل الغير مشروعة ويبطل نفاذ وتطبيق أى معاهدة (٣) ــ وقد تضمنت اتفاقية فينا نصوصا تشير الى ذلك مثل نص المادة ٥١ التى تقرر بأنه (لايكون لتعبير الدولة عن ارتضائها بالالتزام بمعاهدة أى أثر قانونى اذا صدر نتيجة اكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده) ،ونص المادة ٥٢ التى تقرر البطلان المطلق فى حالة اكراه الدولة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها حيث تقضى

---

(١) د. حامد سلطان ،القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ، ص ٢٢١.

(٢) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ١١٥.

(3) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 15.

كونفوشيوس العهد والميثاق من العوامل التي تساعد على تطبيق العدالـــة المتبادلة بين الشعوب ،و يشجعهم على الخير ومقاومة الشر، ويحقق لهـم الوحدة العالمية التي يخاطبون فيها بعضهم بعضا باخلاص تحت ظل الســلام الشامل ٠، وعلى هذا النهج نادى فلاسفة وحكماء العصور الوسطى مثـــل مارك اوريل ، وتوما الاكويني الذي جعل التعاهد بين البشر من أكبـــر العوامل التي تحقق العدالة الشاملة ، والوصول الى الحب والكمال، وتساعـد كل شعب على التعمق في فهم الحقيقة بأن الله لم يخلقهم فحسب وانمـــا خلق العالم أجمع ، وكثير من فلاسفة العصور الحديثة قد اشاروا الى ذلـــك أيضا مثل الفيلسوف البريطاني جان لوك (١٦٣٢ ــ ١٧٠٤م) الذي اعتبـــر المعاهدة الدولية من العقود المقدسة سواء كانت كتابية أوشفوية واعتبرهـــا من أهم العوامل التي تدفع الامم أو الدول المتعاقدة عليها في طريق العــدل الاسمى وطالب بالا تنتهي أجلها الا باتفاق كل أطرافها، والفيلسوف الالمانـــي (أما نويل كانت) الذي جعل من المعاهدات الدولية في كتابه عن (الســـلام الدائم) من الوسائل الهامة لقيام اتحاد عالمي يضم دولا حرة على مبدأ الوحدة الكونية ، وبالحياة المقدسة الطيبة بالحب والتفاهم بين الشعوب تحـــت رعاية الله وهدايته.[1]

٥ ــ المعاهدة الدولية وان كانت من احدى المصادر الشكلية لانشاء قواعد دولية ، الا أنه لايمكن تقريرها أو الاعتراف بها كمصدر أو قالب تفـرع فيه قواعد قانونية دولية، الا اذا كانت مشروعة ومتفقة مع المبادئ والقيـــم الاخلاقية ــ وبالتالي يرتبط شروط صحة انعقاد المعاهدة على جانب أخلاقي ، وهي شروط عدة منها :

أولا : لا يجوز أن تبرم المعاهدة ويكون محلها غير مشروع أو منافيـا للاداب العامة ــ مثل ان تتعاقد دولتان او اكثر على تيسير الاتجـــــار بالرقيق الابيض أو الاسود أو المخدرات[2] ــ وقد جاء حكم اصدرته المحكمـة

---

(١) د٠هنري توماس ، اعلام الفلاسفة، مرجع سابق ص ٦٢ ، ١٩٢، ٢٤٢ ، ٢٨٨٠

(٢) وقد نصت على ذلك صراحة المادة٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على انه(تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام)ــ والقواعـــد الآمرة هي التي تتعلق بالنظام العام الدولي ـ(الدكتور جعفر عبدالسلام مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ١٢٢، ١٢٣)٠

مع اليهود فى المدينة المنورة بعد أن هاجر اليها من مكة واستقر هووالمسلمون فيها فترة تاريخية من أهم فترات تاريخ نشر الدعوة الاسلامية ـ وأهم ماتضمنته هذه المعاهدة ، محالفة عسكرية على التعاون بين قوات المسلمين واليهود على اعدائهما (وكانت قريش هى العدو الاكبر للطرفين) ، وعلى ان يلتزم كل منهما بنفقات قواته ، وأن يحتفظ كل من الفريقين بدينه وماله . (١)

٤ ـ اعتبر معظم علماء وفلاسفة الاخلاق على مر العصور الثلاثة المعاهدة الدولية من أهم العوامل التى تساعد على وضع قواعد قانونية مقدسة تنظم العلاقات المختلفة بين الشعوب، وتغرس فيهم روح الاحساس بضرورة التسامح والتعاون ، وتعمل على تدعيم التفاهم والاحترام المتبادل بينهم ، وتشعر شعب كل أمة أو دولة بحقيقة وحكمة وجوده البشرى مع الشعوب الاخرى فى المجتمع الدولى ـ فقد قال الفيلسوف الفارسى زرادشت (أنه لكى نفهم الله ونعرفه يجب أن نتعلم كيف نفهم اخواتنا فى الانسانية، وانه فى طريقنا الى هذا الفهم وتلك المعرفة نمر بعدد من علامات الطريق تشير الى هدفنا، ومن أهم هذه المعالم : العدالة والتعاون والايمان والسعى وراء الكمال) ، وقد جعل زرادشت التعاهد بين الشعوب من أهم العوامل التى تساعد على تحقيق العلاقة الثانية (التعاون) التى تؤدى الى الترابط الاخوى بين كل البشر وتدفعهم فى طريق الايمان المؤدى الى فهم الله وجلاله (٢) .. وقال بوذا أن التعاهد والاتفاق بين اخواتنا فى الانسانية من أهم العوامل التى تساعد على تحقيق الحب الشامل ، وتدفعه الى السمو والارتفاع ليضم بين جنبيه جميع شعوب العالم ، ليعطيهم دائما الاحساس بالحقيقة بأن الكل عند الله سواء (٣) ، وقد جعل الفيلسوف الصينى

---

(١) د. محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام ، مرجع سابق ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) د. هنرى توماس ، اعلام الفلاسفة ، مرجع سابق ص ٢٢، ٢٤ .

(3) M. Anesaki, History of Japanese Religion, op. cit., p. 71.

وأمانة وأن تبتعد عن الغش والخداع فى تعاقدها، وهذه المبادىء كلها من أهم المبادىء الاخلاقية التى تعطى الركائز الاساسية لبناء القانون بكل قواعده وجوهر وجوده الذاتى فى الحياة الانسانية - ويقول فى ذلك الفقيه بيرلى أن (هذه المبادىء وان كانت تعطى التبرير القانونى للقواعد القانونية المنشئة من المعاهدات الا أنها مبادىء تدخل كلها فى نطاق الأخلاق التى ترتبط بالقانون بعلاقة لا يمكن تجاهلها) .(١)

٣ - المعاهدات الدولية قديما كانت تصطبغ بصفة دينية بحتة ، كما كانت تستمد قوتها الالزامية من العقيدة الدينية الخاصة بأطرافها- وقد حرصت كل الشرائع السماوية على التمسك بها، وبكافة أشكالها على اعتبار أنها من العوامل التى تساعد على توثيق روابط وصلات الود والاخاء والمحبة بين الشعوب ، وبأن أهدافها تسعى دائما الى تحقيق الخير والسلام والاستقرار للحياة الانسانية - ففى الشريعة الاسلامية قد أمر الله سبحانه وتعالى ألا يتمسك المسلمون بالحرب وانما يجب وقفها، واذا عرض عليهم اعداؤهم التعاهد من أجل السلام يجب أن يتعاهدوا ويلتزموا بهذا التعاهد (٢) قال تعالى ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم)) (٣) ، ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (٤) ، ((فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)) (٥) ، ((وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا)) (٦) وأول معاهدة فى الاسلام هى التى عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) د. محمد يوسف موسى ، تاريخ الاخلاق ، مرجع سابق ،ص ٥٩ ، ومابعدها .

(٢) د. محمد مصطفى شحاته الحسينى، د.حسن أحمد الشاذلى، العلاقات الدولية(محاضرات فى الفقه الاسلامى) ١٩٨٠، دار الهدى للطباعة بالقاهرة ، ص ١٤٩ ، ١٥١ .

(٣) سورة الانفال ، الآية ٦١ .

(٤) سورة المائدة الآية الاولى .

(٥) سورة التوبة ، الآية٤ .

(٦) سورة الاسراء آية ٣٤

١ ـ المعاهدة الدولية أداة لتحقيق نوع من الثبات في الحياة الدولية، وهي ان كانت من احدى القوالب المنشئة لقواعد القانون الدولي، الا أنها قد تكون تسجيلا لقواعد دولية قد سبق أن اتبعت عرفيا لتضفي عليها صفة العموم والتجريد وتجعلها أكثر وضوحا لحسم أي نزاع يثور حولها[١] أو قد تكون تسجيلا للعرف في أمر من الأمور اعتاد أعضاء المجتمع الدولي على السير بمقتضاه، ولكن تباطأ العرف في اثباته لعدم اتباعه بصفة دائمة وثابتة[٢].. أو وضع قواعد قانونية جديدة تكون وليدة أحوال حدثت وتدعو اليها الضرورة لتنظيم العلاقات الدولية المستجدة من خلالها[٣].. وبذلك يعتبر الغرض من شكل المعاهدة الدولية المنشئة لقواعد دولية هو تحقيق الاستقرار والنظام في المجتمع الدولي، وهذا في حد ذاته تدعو اليه الفضيلة والواجب الاخلاقي.

٢ ـ تستند المعاهدة الدولية في اثبات كيانها واقرارها على مبدأ ضرورة الوفاء بالعهد او وجوب الوفاء بالعهد Pacte sunt servanda ـ وهذا المبدأ قديم[٤]، ومن أهم المبادىء التي يرتكز عليها القانون، و معناه بالمفهوم الفني أن العقد شريعة المتعاقدين لايجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق اطرافه[٥] ـ كما تستند المعاهدة على مبادىء أخرى وهي ضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية[٦] bona FIDES والاقرار حجة قاصرة على المقر، بالاضافة الى استنادها على المفهوم الواسع للعدالة بأن تحترم الدولة كلمتها وتنفذ ما تعهدت به بكل دقة

---

(1) G. Haraszti , Question of International Law, op. cit., p. 14.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٤

(٣) د. حسني محمد جابر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨٥

(٤) د. جعفر عبدالسلام، مبادىء القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ١٢٨ ومابعدها.

(٥) د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٦

(٦) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٣ ـ ١١٣.

ويرى أن المعاهدات لا تكون الا شارعة ، وأن ماعدا المعاهدات من علاقات قانونية مكتوبة بين الدول فهي عقود فحسب ، وليست معاهدات عقدية.(١)

ونرى أن المعاهدة الدولية باعتبارها مصدرا من المصادر الشكلية للقانون الدولي لابد أن تكون شارعة، وتنشيء قواعد دولية جديدة - أما اذا كانت غير ذلك فهي لاتخرج عن مضمون موضوعية العقود الدولية ، وليست معاهدة بالمعنى الفنى ،ولا تعد مصدرا للقواعد الدولية.

وفى العمل الدولي تنقسم المعاهدات الى ثنائية وجماعية كالآتي :

* المعاهدة الثنائية تشترك فيها دولتان فقط وتنصرف الاثار القانونية المترتبة عليها من التزامات وحقوق اليهما فقط .

* معاهدة جماعية تشترك في ابرامها اكثر من دولتين ، وهى قد تكون مغلقة لايجوز لغير اطرافها الانضمام اليها - مثل السوق الاوروبية المشتركة ، أو قد تكون مفتوحة ،وتتضمن بذلك نصا يبيح للغير الانضمام اليها وفقا لما تتضمنه من شروط وأحكام - ويطلق على هذا النوع من المعاهدات أصطلاح المعاهدات المتعددة الاطراف ، وفي الغالب يدعى لعقدها مؤتمر دولي ، أويتم ابرامها تحت رعاية منظمة دولية ، وتهدف الى تنظيم علاقات تهم المجتمع الدولي كله - مثل ميثاق الامم المتحدة ، واتفاقية قانون البحار التى عقدت فى جنيف عام ١٩٥٨م ، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م(٢) .

والمعاهدات الدولية كمصدر شكلي للقواعد الدولية ترتكز من حيث مضمون الاتفاق عليهاوالالتزام بأحكامها على جانب أخلاقي - وتوضيحا لذلك نعرض بعض الاسانيد الآتية:

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٢٧.

(٢) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام،مرجع سابق ،ص ٩٩

يقرر جانب من الفقه الدولي من بينهم برجبوهم Bergbohm وتربيل Triepel ، وفيردروس ، ورسو، واوبنهايم ، وأولوا Uiloa ولوترباخت ، والفقيه الروسي كوركونوف Korjunov بأن المعاهدات تنقسم الى معاهدات عقدية Traites contracts ومعاهدات شارعة Traites lois بحسب موضوعها، ومن حيث مضمونها وآثارها القانونية، وبان لهذه التفرقة أهمية كبيرة على أساس أن المعاهدات العقدية تتناول موضوعات في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين أعضاء الاسرة الدولية دون أن تنشئ قواعد قانونية جديدة ،وانما هي عبارة عن عقود دولية ـ أما المعاهدات الشارعة فهي التي تنشئ قواعد قانونية دولية عامة ومجردة تقرها الاطراف وتقبلها لتنظم العلاقات بينها .. وبناء على ذلك يقرر أنصار هذا الاتجاه بأن المعاهدات الدولية الشارعة هي فقط التي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي . أما العقدية فهي غير ذلك.(١)

جانب آخر من الفقهاء وعلى رأسهم هانز كلسن يرفض هذه التفرقة، و يعتبر أن الوظيفة الاساسية للمعاهدة هي انشاء قواعد قانونية دولية(٢) ومن أنصار هذا الاتجاه ايضا كوروفان حيث قرر بأن التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية لا يقوم على أساس ، حيث أن كل معاهدة عبارة عن عمل صادر من أشخاص القانون الدولي ،ومن ثم فهي دائما منشئة لقواعد قانونية دولية جديدة.(٣)

جانب من الفقه المصري من بينهم الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي يشير بأن تصنيف المعاهدات الى عقدية وشارعة يعتبر تصنيفا خاطئا ويتنافى مع نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ـ

---

(١) ج.أ. تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا،ومراجعة الدكتور عز الدين فودة ،الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٢، ص٧٤،٧٥

(2) H. Kelsen, Principles of International Law, New York, 1967, p. 456.

(٣) ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص ٨٧

وطبقا لنص الفقرة (١) من المادة الاولى لهذه الاتفاقية ، قد عرفت المعاهدة الدولية بأنها (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع لاحكام القانون الدولي ، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وايا كانت التسمية التي تطلق عليه) (١) ـ ومن مضمون نص المادة الاولى ، والثانية والثالثة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يستخلص الآتي:

* المعاهدة اتفاق يعقد بين أشخاص المجتمع الدولي وهم الدول ، والفاتيكان ، والمنظمات والهيئات الدولية.
* المعاهدة يجب أن تدون نصوصها في وثيقة أو أكثر (٢) .
* أن تخضع المعاهدة لقواعد القانون الدولي وتتناول علاقة أوعلاقات خاضعة لاحكامه .
* ان يكون الغرض من المعاهدة هو أحداث أثار قانونية ـ مثل وضع قاعدة قانونية جديدة تنظم سلوك أطرافها او تحدد التزاما معينا بينها .

وبذلك فالسمة المميزة للمعاهدة أنها اتفاق شكلي لايتم الا كتابة بين اشخاص المجتمع الدولي ، وتخضع لاحكام القواعد الدولية، وتحدث أثناء عقدها اثارا قانونية معينة ـ كما أنها تحتاج الى اجراءات اخرى لكي يعتد بها ،وهي تصديق الدول الاطراف عليها. (٣)

---

(١) د.عبدالعزيز سرحان ،القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٨٩.

(٢) جانب من الفقه التقليدي يرى أنه ليس للمعاهدات أي شكل خاص ، ويجوز ان تنعقد شفاهة أوحتى بالاشارة مثل الاتفاقات القصيرة الاجل التي تنعقد اثناء الحرب برفع راية المهادنة (الراية البيضاء) من أحد الفريقين المتحاربين و الاجابة عليها برفع نفس الراية من الفريق الآخر، وعلى الرغم من أن معظم الفقه الدولي حاليا تطلب شرط الكتابة في المعاهدة ، فان المادة الثالثة من اتفاقية فينا قد اعتبرت هذه المعاهدات الغير مكتوبة (وان رأت أن الاحكام التي قننتها لاتسرى عليها اصلا) جائزة ولم تمنع الاطراف من اتباعها واخضاعها لاى حكم وارد في هذه الاحكام،كما اعترفت بقوتها الملزمة (الدكتور جعفر عبدالسلام مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص١٠٠ ومابعدها) .

(3) C.H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 63.

بروتوكول Protocol وهو عبارة عن اتفاق دولى يتضمن تعديلا لبعض أحكام معاهدة أصلية، أو يقوم بتنظيم مسائل تبعية أو متفرعة على ما تتضمنه معاهدة أصلية سبق ابرامها .

ميثاق Charte ويطلق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق عصبة الأمم ، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق الوحدة الافريقية.(١)

ونظرا لاهمية المعاهدات الدولية، قامت الأمم المتحدة عقب انشائها بدور عظيم فى تشجيع ودفع أعضاء المجتمع الدولى نحو ضرورة ابرامها من أجل ارساء دعائم التعاون بينها فى كافة المسائل الدولية (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية) ، كما اهتمت اهتماما بالغا بدور هذه المعاهدات فى انماء العلاقات الودية بين الدول ، وحل كل المنازعات الدولية التى تحدث بينهم بالطرق السلمية لتحقيق السلم والامن الدوليين ، وزيادة روابط المحبة والتآخى بين شعوب العالم.(٢)

ولقد بذلت مجهودات فقهية وعملية عديدة من أجل وضع قواعد تنظم اجراءات التعاقد الدولى ،وانتهت كل هذه الجهود بنجاح لجنة القانون الدولى المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى وضع مشروع لقانون المعاهدات ـ نوقش فى مؤتمر دولى دعت اليه الأمم المتحدة، وانعقد فى مدينة فيينا عامى ١٩٦٨م ، ١٩٦٩م ـ حيث انتهى بنجاح فى اصدار اتفاقية دولية لقانون المعاهدات بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٦٩م ،وتم التصديق عليها من جانب مايزيد عن مائة دولة .

---

(١) د.ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام،مرجع سابق ،ص٣٢، ٣٣.

(2) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 11.

والاستقرار بين كل شعوب العالم ـ ونتيجة لذلك ازدادت المعاهدات الدولية وتنوعت أغراضها، وعكست بشكل واضح مدى الجهود التى تبذل من جانب أشخاص المجتمع الدولى فى ارساء قواعد القانون الدولى العام.(١)

والمعاهدة الدولية عبارة عن اتفاق Accord يعقد بين شخصين أو اكثر من أشخاص المجتمع الدولى بقصد احداث اثار قانونية ـ وبهذا الوصف تختلف المعاهدة عن العمل الانفرادى L'acte unilateral الذى تقوم به الدولة بمفردها، وبمقتضى اختصاصها حلا لمشكلة ما، كما يعتبر التشريع الوطنى بالنسبة للمجتمع الدولى عمل انفرادى، وأن كان من ناحية القانون الداخلى عملا جماعيا.(٢)

والمعاهدة Treaty - Traite ينصرف اصطلاحها الى كافة الاتفاقات الدولية أيا كانت التسمية حيث جرى العمل الدولى على استعمال العديد من الاصطلاحات منها .

معاهدة : وتطلق على الاتفاقات التى تتناول تنظيم موضوعات هامة يغلب عليها الطابع السياسى كمعاهدات التحالف ومعاهدات الصلح مثل معاهدات صلح فرساى التى عقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى عام١٩١٩م.

اتفاقية Convention وهواصطلاح خصص للمعاهدات الدولية التى تعالج موضوعات قانونية أو تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الاطراف المتعاقدة . مثل اتفاقية لوزان بشأن المضايق فى ٢٣ يوليو١٩٢٣م واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام١٩٦١م، وللعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م.

اتفاق Agreement - Accord وهو اصطلاح يطلق غالبا على المعاهدات الدولية ذات الصفة التجارية أو الثقافية او المالية

---

(1) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 10.

(2) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 61.

الفصل الاول

المصادر الاصلية للقاعدة الدوليـة

وهي المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي ،ومبادئ القانـــون العامة التى اقرتها الأمم المتمدينة وذلك طبقا لنص المادة ٣٨ من النظـــام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

المبحث الاول

المعاهدات الدوليـــة

تعتبر حاليا المعاهدات الدوليـــــة Les Traits Internationaux من أهم وسائل التشريع الدولي في العصـــــر الحديث(١) ـ كما أن معظم القواعد الدولية تستمد وجودها منها ـ وقــــد عرفت في العصور القديمة وكانت من المصادر الرسمية للقواعد الدولية.(٢)

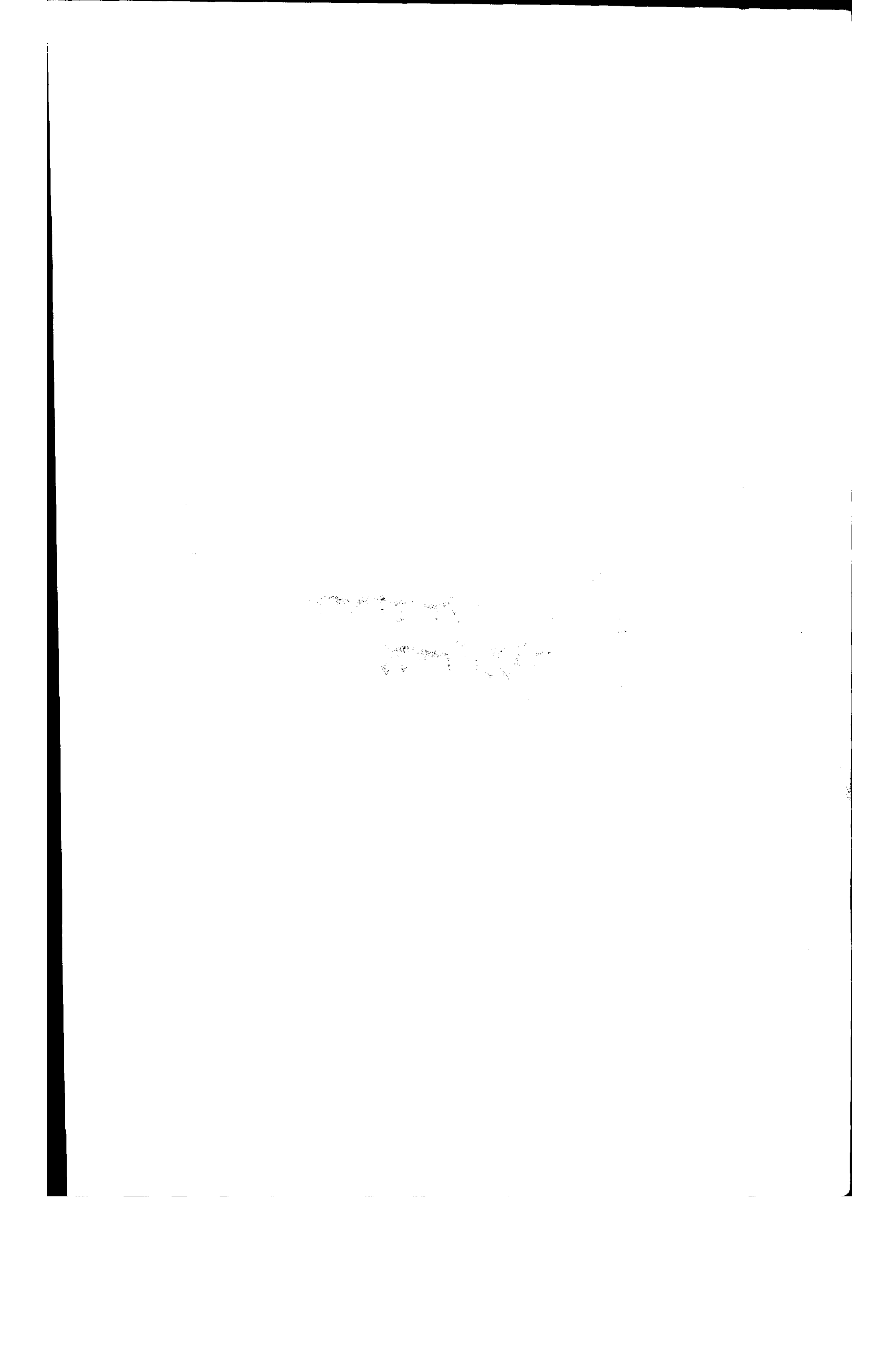
ونظرا لاهميتها في المجتمع الدولي فقد جاء على لسان رئيس جمهورية النمسا في جلسة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذى عقد في عام ١٩٦٨م بمدينة فينا، بأنه(لايمكن التفكير في القانون الدولي بـــدون المعاهدات ، اذ أن مبادئ النظام القانوني الدولي تقوم عليها)(٣) ـ وذلــك لانه في ظل الأوضاع الجديدة للمجتمع الدولي التي اتسع فيها نطاق العلاقات الدولية خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ـ قد أصبح أعضـــاء الأسرة الدولية مدركين وكاشفين الآن الحقيقة الكاملة لاهمية المعاهـــدات الدولية في تدعيم وتوثيق الروابط بينهم ،من أجل أن يسود الامن والسلام

---

(١) د.حسنى محمد جابر، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ١٨٦

(٢) د.ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٨

(٣) د. جعفرعبدالسلام، شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية تغيـــر الظروف في القانون الدولي العام ـ طبعة ١٩٧٠م القاهـــرة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ص ٧٠.



الفصل الأول

المصادر الأصلية للقاعدة الدولية

الرأى العام وبالتالى فى تصرفات الحكومات ـ فظهرت قواعد دولية جديدة اما عن طريق العرف بأن تعمل الدول على مقتضى القاعدة المقترحة ،وأما عن طريق تقريرها فى معاهدة دولية(١).

ولذلك لا غرو أن تظل الآراء الفقهية ذات اهمية بالنسبة لنظام المجتمع الدولى وتعتبرها المادة ٣٨(د) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية باعتبارها مصدرا احتياطيا للقواعد الدولية ، وخاصة وأن الدور الفقهى قد تطور الآن ،ولم يعد على المستوى الفردى وانما صار من خلال دراسات وأبحاث الجمعيات العلمية مثل مجمع القانون الدولى ، وجمعيات القانون الموجودة فى مختلف انحاء العالم يساهم بدور فعال فى ابراز وتطوير القانون الدولى العام وكل فروعه الحديثة التى انبثقت منه.(٢)

والفقه الدولى يقصد به جميع الفقهاء الذين كرسوا جهودهم وتحملوا العناء والمشقة فى التفقه فى علم القانون وسائر العلوم الاجتماعية ـ من أجل خدمة الانسانية بأهداف نبيلة عبروا عنها بآراء نابعة من مشاعرهم لتحقيق الامن والسلام والاستقرار للمجتمع الدولى ، وتنظيم علاقات أعضائه على هدى من الود الصادق والمحبة(٣) ـ كما أبرزوا اتجاهات فكرية عديدة لكى تساعد على تقارب شعوب الأمم المختلفة من أجل الوصول الى ترابط أعضاء المجتمع الدولى فى وحدة إنسانية متكاملة يظللها روح العدل والتسامح والاخاء.

فمنذ العصور الاولى والتاريخ الانسانى يعمر بهم مثل اخناتون وأرسطو وشيشرون وألبيان الذى قرر(نحن الفقهاء مهمتنا غرس أصول الخير والعدالة والتمييز بين الحق والباطل . والمباح والمحظور، وغايتنا جعل الناس أخيارا

---

(١) د. على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٢٩.

(٢) د.ابراهيم محمد العنانى ،القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٤٣.

(٣) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٦٧.

صالحين لا عن طريق أرهابهم بالعقوبات فحسب ، بل عن طريق ترغيبهم بحسن الجزاء) (١) ، وفى العصور الوسطى مثل الامام الشيبانى وتوما الاكوينى ، اما فى العصور الحديثة فقد ظهر فقهاء كثيرين ، وعلى رأسهم العلامة الهولندى الشهير جروسيوس Grotius (١٥٨٣ــ ١٦٤٥) الذى يطلق عليه فقهاء أوروبا بأبى القانون الدولى، ومن أشهر مؤلفاته كتاب (البحر الحر) الذى كتبه عام ١٦٠٩م. وكتاب (الحرب والسلام) الذى اكتسب شهرة كبيرة واعتبر مرجعا هاما للقواعد الدولية فى أوربا خلال القرن الثامن عشر ــ والعلامة الالمانى بوفندورف (١٦٣٣ــ١٦٩٤م) الذى كان يعمل أستاذا للقانون الدولى فى ألمانيا، ومن أهم مؤلفاته (القانون الطبيعى والقانون الدولى) ونشره عام ١٦٧٢م، وترجم الى عدة لغات واعتبر مرجعا هاما للقانون الدولى فى القرون الماضية، وغيرهم مثل فاتل السويسرى ،ومارتن الالمانى وشتروب ،واوبنهايم فى انجلترا، وليفور وفوشى ورسو فى فرنسا، ولورنس بيتشى وتشينى هايد فى أمريكا، وكالفوا فى الارجنتين ، وبلتشلى فى سويسرا، وبوليتيس والفاريز فى شيلى وبوستامانت فى كوبا. (٢)

ولذلك نرى ان الفقه الدولى بآرائه واجتهاده فى تطوير وارساء قواعد القانون الدولى يرتكز على جانب اخلاقى لانه نابع من المشاعر الفياضة والضمير الحى لهؤلاء الفقهاء من أجل تحقيق الخير للمجتمع الدولى.

كما أن ما قررته المادة٣٨ (د) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية يرتكز على جانب أخلاقى أيضا حيث انها احيت الفكرة الرومانية القديمة التى كانت تقرر بأن اجماع عدد من الفقهاء ذوى المكانة على رأى من الآراء يعتبر كافيا لكى يقوم القاضى بتطبيقه على أساس انه اكتسب قوة

---

(١) د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الرومانى ، مرجع سابق ،ص ١١

(٢) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابق. ص ٣٠

القانون ، كمايرى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى (ونتفق معـــه) ان نص المادة ٣٨(د) يردد فكرة الاجتهاد فى الشريعة الاسلامية ، حيـــث انها من قبيل التوضيح الذى يقول به علماء الاصول فى الخصوص من أجـــل تحقيق الصالح العامة والخيرات لكل الشعوب .(١)

---

(١) د.محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٢٩٤.

الفصل الثالث

المصادر الأخرى للقاعدة الدولية

الفصل الثالث

المصادر الاخرى للقاعدة الدولية

وتشمل العدالة والانصاف طبقا لنص المادة ٢/٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، وقرارات المنظمات الدولية طبقا للنظام الدولى الحديث .

المبحث الاول

قواعد العدالة والانصاف

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ للنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية بأنه يمكن للمحكمة الفصل فى القضية المعروضة عليها وفقا لمبادىء العدل والانصاف متى وافق الاطراف على ذلك .

والعمل الدولى يشير بأن كثيرا من اتفاقات التحكيم قد اتفق فيها الاطراف على منح هيئة التحكيم رخصة الفصل فى النزاع طبقا لمبادىء العدالة والانصاف سواء صراحة أو ضمنا — مثل معاهدة التوفيق والتحكيم السويسرية الالمانية عام ١٩٢١ م ، ومعاهدة التوفيق والحل القضائى المبرمة بين ايطاليا وسويسرا عام ١٩٢٤ م ، ومعاهدة التوفيق والتحكيم البلجيكية السويدية عام ١٩٢٦م ، ومعاهدة جنيف

العامة عام ١٩٢٨ م — وجميع هذه الاتفاقات كانت مثل نص الفقرة الثانية للمادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية حيث جعلت الاحكام التى تصدر بناء على العدالة والانصاف احكاما استثنائية لا بد فيها من موافقة اطراف النزاع (١) — وبالتالى لا يجوز للقاضى أو لهيئة التحكيم اللجوء الى قواعد العدالة والانصاف للفصل فى أى نزاع اذا لم يوافق اطرافه صراحة أو ضمنا على ذلك (٢) ٠

والعدالة والانصاف كما سبق وأن اشرنا من أهم المبادىء الاخلاقية ، ولذلك نرى أن اشارة الفقرة الثانية للمادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية قد اعطت تأكيدا هاما بأن دائرة القانون تنبع من دائرة الاخلاق — ودائرة الاخلاق أوسع من دائرة القانون — وأن دائرة الاخلاق ايضا وأن كانت تلاصق دائرة القانون الا أنها تساندها بحيث اذا عرض نزاع على القاضى ولم يجد من القواعد القانونية ما يصلح للتطبيق والفصل فى النزاع فانه يستطيع أن يلجأ بسهولة الى دائرة الاخلاق المكتملة

---

(١) د ٠ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ١٧٨ ، ١٧٩

(٢) د ٠ ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى ، مرجع سابق ص ٤٥ ٠

ويستخلص من أحد مبادئها مايصلح للتطبيق على موضوع النزاع والفصل فيه (١) ، وفي هذه الحالة تظهر قاعدة قانونية جديدة نبعت من دائرة الاخلاق وصنعت وصيغت على يد القضاء أو التحكيم — وقد اشار بذلك الفقيه الفرنسي بورتاليس عند تقديمة لمشروع قانون نابليون حيث كان من ضمن المشتركين في وضعه وقرر بأنه (اذا كان التشريع واضحا وجب اتباعه ، واذا كان غامضا لزم تعمق احكامه ، واذا لم يوجد تشريع تعين النظر الى العادات والالتجاء الى العدالة — فالعدالة عود الى القانون الطبيعي (الاخلاق) عند سكوت القانون الوضعي (٢)

جانب من الفقه الدولي يقرر أن قواعد العدالة والانصاف لا تكون لها الاولوية على القواعد الدولية ولا يجوز تطبيقها الا عند اتفاق اطراف النزاع وذلك استنادا لنص المادة ٢/٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية محيث قررت بأنه (لا يرتب على النص المتقدم ذكره أى اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك) (٣)

وجانب آخر من الفقه الدولي خاصة انصار نظرية القانون الطبيعي يقرر بأن العدالة والانصاف تعلو قواعد القانون ، ولكن الرجوع اليها يكون في

---

(١) رالف ب. وين. مقاموس جون ديوى للتربية ، مرجع سابق ص ١٧٠
(٢) د . ثروت أنيس الاسيوطي ، مبادئ القانون ، مرجع سابق ص ٢٧٠
(٣) د . مفيد محمود شهاب ، دروس في القانون الدولي العام مرجع سابق ص ٣٧

حالة عدم وجود قاعدة دولية تستطيع ان تفصل بالعدل فى موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم حيث يضطر القاضى أوالحكم ان يلجأ اليها من أجل الحصول على قاعدة تطبق على موضوع النزاع ، وتفصل فيه بحكم عادل لاطرافه(١).

ونرى أن الرأى الثانى هو الاصوب ، ويفضل عدم اشتراط موافقة أطراف النزاع لكى يقوم القاضى بالفصل فى القضية المطروحة أمامه بالاستناد الى العدالة والانصاف مادام لم يجد فى القواعد الدولية مايمكنه أو يسعفه للفصل فى الموضوع ، واصدار حكم ينهى ما بينهما من خصومة ــ لان هذا يتفق مع حركة تطور العلاقات الدولية ،وخاصة فى ظل الظروف الحالية التى تدفع الى ضرورة وجود العديد من القواعد القانونية لضبط وتنظيم السلوك الانسانى لاعضاء الاسرة الدولية(٢) ــ وهذا الامر يتطلب دائما الاستعانة بقواعد العدالة والانصاف كأحد العوامل التى تساعد فى تنظيم أى علاقة دولية مستحدثة لايوجد لها فى القواعد الدولية ضابط يحكمها ــ كما يؤدى أيضا الى وضع قواعد دولية جديدة تساير التطور المستمر فى العلاقات الدولية(٣).

واذا كانت العدالة والانصاف تعد من المصادر الاحتياطية للقواعد الدولية، الا أن الوضع الراهن للمجتمع الدولى الذى يتشكل من دول غنية ودول فقيرة بالاضافة الى بعض الازمات الاقتصادية التى تتعرض لها مجتمعات دول عديدة، وتهدد الامن والسلام الدوليين ــ يتطلب ضرورة الاستناد الى قواعد العدالة والانصاف فى حل بعض المنازعات الدولية التى تعرض على القضاء أو التحكيم الدولى(٤) ــ مثل أن تطالب دولة دائنة دولة أخرى مدينة لها بسداد الديون التى عليها ولم تستطع الدولة المدينة السداد فى الاجل

---

(١) د. على على منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٣٦.

(٢) د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولى، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(3) G. Haraszti , Questions of International Law, op. cit., p. 97.

(4) Herb Addo , Transforming the World Economy, op. cit., pp. 1-7.

المحدد اما بسبب ما تعانيمن ظروف (دولة نامية) ، أو تعرضت لازمة اقتصادية ــ فاذا قامت الدولة الدائنة بعرض الموضوع على القضاء الدولى لاجبار الدولة المدينة على السداد، فانه يجب على القاضى أن يلجأ الى قواعد العدالة والانصاف لانها موضوع النزاع أما بتقسيط الديون أو بتخفيف فوائدها اذا وجد أن تطبيق القواعد الدولية قد يترتب عليه نتائج تهدد الامن والسلم الدوليين ــ وبالتالى يترك الواجب القانونى الذى يتطلب الوفاء بالدين كله فى الاجل المحدد من أجل تطبيق العدالة، مراعاة لظروف الدولة المدينة ،وبحكم ضرورة تحقيق الامن والاستقرار للمجتمع الدولى ــ وقديما قد نادى الفقيه الرومانىشيشرون (١٠٦ــ ٤٣ ق٠م) بذلك حيث طالب بضرورة اللجوء الى قواعد العدالة والانصاف اذا كانت افضل من قواعد القانون فى تحقيق الامن والسلام والاستقرار.

وأيضا قال فكتور هوجو(١٨٠٢م ــ ١٨٨٥م) بأن الانصاف هو الشىء الذى يعلو القانون والعدالة القانونية حيث يفضل الواجب الانسانى على الواجب القانونى عند التطبيق (١).

وبذلك فاذا كانت العدالة والانصاف منأهم مبادىء الاخلاق، ومصدر احتياطى للقواعد الدولية الا أنها تعد حاليا.من المصادر الهامة للقواعد الدولية نظرا للظروف التى يمر بها المجتمع الدولى (٢) ، ولعل قواعد القانون الدولى الاقتصادى الجديد خير شاهد على ذلك حيث استندت عليها، كماوضعت قواعد دولية جديدة من أجل تصحيح بعض الاوضاع الظالمة فى المجتمع الدولى ، والعمل على تضييق الفارق بين الدول المتقدمة والدول النامية ، الذى يعد حاليا من أكبر العوامل التى تهدد السلام العالمى. (٣)

---

(١) د٠ عبدالرحمن بدوى ،الاخلاق النظرية، مرجع سابق ص ١٣٦

(٢) د٠جعفر عبدالسلام، مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٢٢٩

(3) Herb Addo, Transforming the World Economy, op. cit., pp. 8-11.

المبحث الثاني

قرارات المنظمات الدولية

المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر الى القرارات التى تصدرها المنظمات الدولية كمصدر للقواعد القانونية الدولية بجانب المصادر الاخرى التى أشارت اليها .

وقد استند جانب من الفقه الدولى الى ذلك وأنكر صفة المصدر على تلك القرارات ــ كما أدعى بعض الفقهاء بأن المنظمات الدولية تعد من الاجهزة السياسية ،وما تصدره من قرارات لايصلح لتكوين قواعد قانونية دولية ــ وفقهاء آخرون قد قرروا بأن ما تصدره المنظمات الدولية من قرارات لا يمثل سوى انعكاسا لاتفاق الاعضاء المشتركين فيها ، ولايمكن اعتبارها مصدرا مستقلا للقواعد الدولية.(١)

ولكن على الرغم من ذلك فان الفقه الدولى عموما قد استقر حاليا نتيجة أهمية التنظيم الدولى الحديث على اعتبار أن قرارات المنظمات الدولية تساهم فى تكوين القواعد الدولية ، وبان اغفال النص عليها فى المادة ٣٨ للنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية لايكون مبررا لاستبعادها ، لان المادة ٣٨ لم توضع لتحدد مصادر القواعد الدولية بصفة جامعة(٢) ــ كما أن هذه المادة سبق أن طلب بعض علماء الفقه الدولى تعديلها لوجود عيوب فيها من حيث الصياغة والمضمون . الا أن المحكمة رأت بأنه لاضرورة لذلك لعدم وجود ضرر فى بقاء نص المادة على حاله ــ كما قامت محكمة العدل الدولية فى مرات عديدة بتطبيق قرارات صادرة من احدى المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية.(٣)

---

(١) د. ابراهيممحمد العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٤٥

(٢) د. جعفر عبدالسلام ، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٢٣.

(٣) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ص ١٤٥.

والقرارات التى تصدر من المنظمات الدولية تتم على النحو الذى حدده دستورها ،ومن خلال الاجراءات التى رسمها — وهى قد تكون ملزمة أو عبارة عن توصيات — ومن حيث اعتبارها مصدرا للقواعد الدولية يوجد فى الفقه الدولي اتجاهان على النحو الآتى :

الاتجاه الاول : يقرر بأن القرارات الملزمة هى فقط التى تعد مصدرا للقواعد الدولية دون التوصيات — ويرى بعض فقهاء هذا الاتجاه بأنه ليس كل القرارات الملزمة تصلح مصدرا للقواعد الدولية على أساس أن بعضها قد يصدر بناء على اعتبارات سياسية بعيدة عن الاعتبارات القانونية.

الاتجاه الثانى : يقرر بأنه يمكن اعتبار التوصيات مصدرا للقواعد الدولية الى جانب القرارات الملزمة اذا تضمنت مبادىء عامة تقرها الدول ويوجد أساس لها فى العرف الدولى ، أو تكون دعوة لاحترامها من جانب الدول فى علاقاتها المتبادلة ، وفيماتبرمه من اتفاقات دولية(١) ، مثل التوصيات التى تصدر من الأمم المتحدة كالاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى صدر فى أول الأمر فى صورة توصية من الجمعية العامة، وتمتع بقيمة ادبية كبيرة ثم التزمت الدول بعد ذلك بنصوص مواده .

ونرى أن الاتجاه الثانى هو الأصوب حيث انه يتفق مع الغرض الاساسى لانشاء المنظمات الدولية كعامل مساعد فى تطوير تنظيم العلاقات الدولية بين اعضاء المجتمع الدولى(٢) — كما أن توصيات المنظمات الدولية الغير سياسية لا تخلو من عنصر الالزام القانونى ،لان التوصية تعبر عن الرأى العام الدولى والذى ليس بمقدور الدول ان تقف ضده(٣) — ومع تدقيق النظر فى النتائج التى تتحقق من قرارات المنظمات الدولية يتضح أنها تستند على جانب

---

(١) د. ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٤٦.

(٢) د. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها فى ارساء قواعد القانون الدولى (رسالة دكتوراه قدمت بكلية حقوق جامعة الاسكندرية فى ديسمبر ١٩٧٣ ،ص ١٥٦

(٣) د. جعفر عبد السلام ، مبادىء القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

أخلاقى ـ لانها تصدر بهدف تحقيق الخير لاعضائها من جانب ـ والى اضافة عوامل مستحدثة من أجل دعم التفاهم والود بين الدول الاعضاء، وزيادة التقارب والترابط الاخوى بين كافة الشعوب من جانب آخر.[1]

وبالاضافة الى ذلك ان المنظمات الدولية فكرتها نبعت من أجل تحقيق السلام وانشئت على مبدأ التعاون - والسلام والتعاون من المبادىء الاخلاقية ـ وبالتالى تكون كل القرارات والتوصيات الهامة الغير سياسية هدفها تدعيم التعاون وتحقيق السلام والامن والاستقرار فى المجتمع الدولى[2] وخير دليل على ذلك ، ما اسهمت به تلك القرارات فى انشاء قواعد دولية عديدة ذات طابع انسانى ، وبصفة خاصة ـ قانون التنظيم الدولى ـ والقانون الدولى الانسانى ـ والقانون الدولى الاقتصادى الجديد.[3]

---

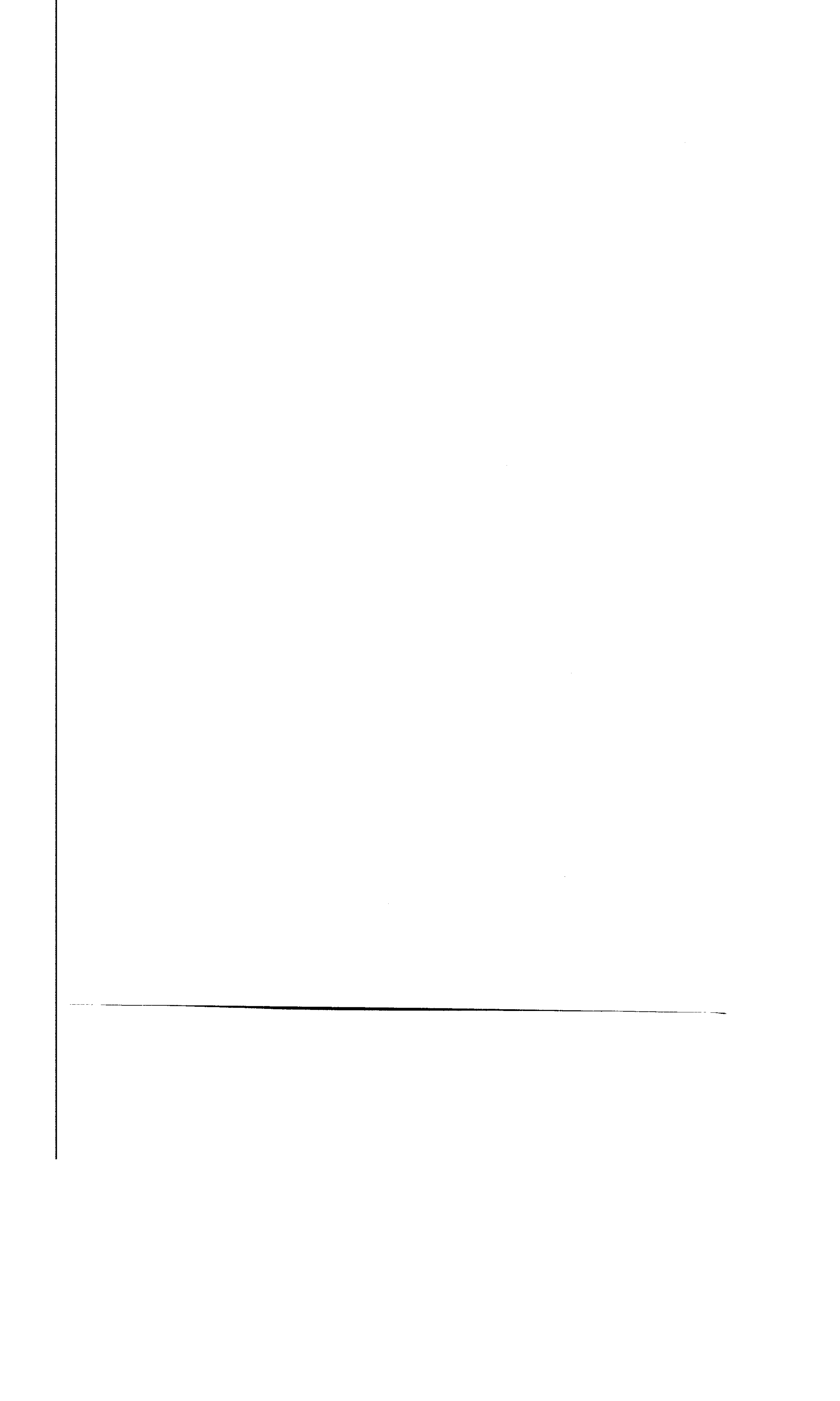
(١) د.ابراهيم محمد العنانى ،القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٤٧

(٢) د. جعفر عبد السلام، مبادىء القانون الدولى ، مرجع سابق ص٢٣٣

(٣) د.محمد سامى عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقواعد ،ودورها فى ارساء قواعد القانون الدولى ،منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٣ ،ص ٢٠١.

الباب الرابع

الجانب الأخلاقي للالتزام بالقاعدة الدولية



ليس المقصود بالقوة الملزمة La force obligatoire للقاعدة القانونية الدولية هو الاكراه المادى أو القوة التنفيذية لهذه القاعدة La contrainte materielle ou force execuloire لان القوة الملزمة معناها الاحساس بوجود القاعدة واحترامها من جانب المخاطبين باحكامها، أما التنفيذ الجبرى فهو الجزاء الذى يترتب على مخالفتها أو الاخلال بها.

توجد رابطة موضوعية قوية بين القوة الملزمة والتنفيذ الجبرى، على أساس ان القوة الملزمة هى التى تجعل للقاعدة القانونية قوة التنفيذ الجبرى - أما اذا فقدت القاعدة قوتها الملزمة فانها نادرا ما تحترم من جانب المخاطبين بها، وبالتالى تفقد قوتها التنفيذية [(١)] - وذلك لان القاعدة القانونية فى معناها العام قاعدة تنظيم سلوك تستهدف غاية معينة وتلقى احتراما من المخاطبين بحكمها يستند الى الشعور بالقوة الملزمة لها، وتتضمن جزاء على من يخل أو يخالف حكمها [(٢)].

واذا كان الفقه الدولى قد استقر على الاعتراف بالطبيعة القانونية للقواعد الدولية وبقوتها الالزامية [(٣)]، الا أنه قد انقسم الى اتجاهات متعددة عند تأصيل الصفة الالزامية لتلك القواعد وبيان أساسها. [(٤)]

وعلى الرغم من أن كل اتجاه قد شكل نظرية ضمت مجموعة من الفقهاء اختلف رأيهم مع فقهاء نظريات الاتجاهات الأخرى - الا أنه يمكن

---

(١) د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٣٥.

(٢) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٧٠

(٣) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٢٠ ومابعدها.

(4) James B. Scott, The Legal Nature of International Law, New York, 1965, p. 20.

ضم نظريات كل هذه الاتجاهات الى داخل مذهبين هما : المذهب الارادى ، والمذهب الموضوعى بحيث يضم كل مذهب مجموعة من النظريات وان اختلفت اتجاهاتها فى تحديد الصفة الالزامية للقاعدة الدولية (١).

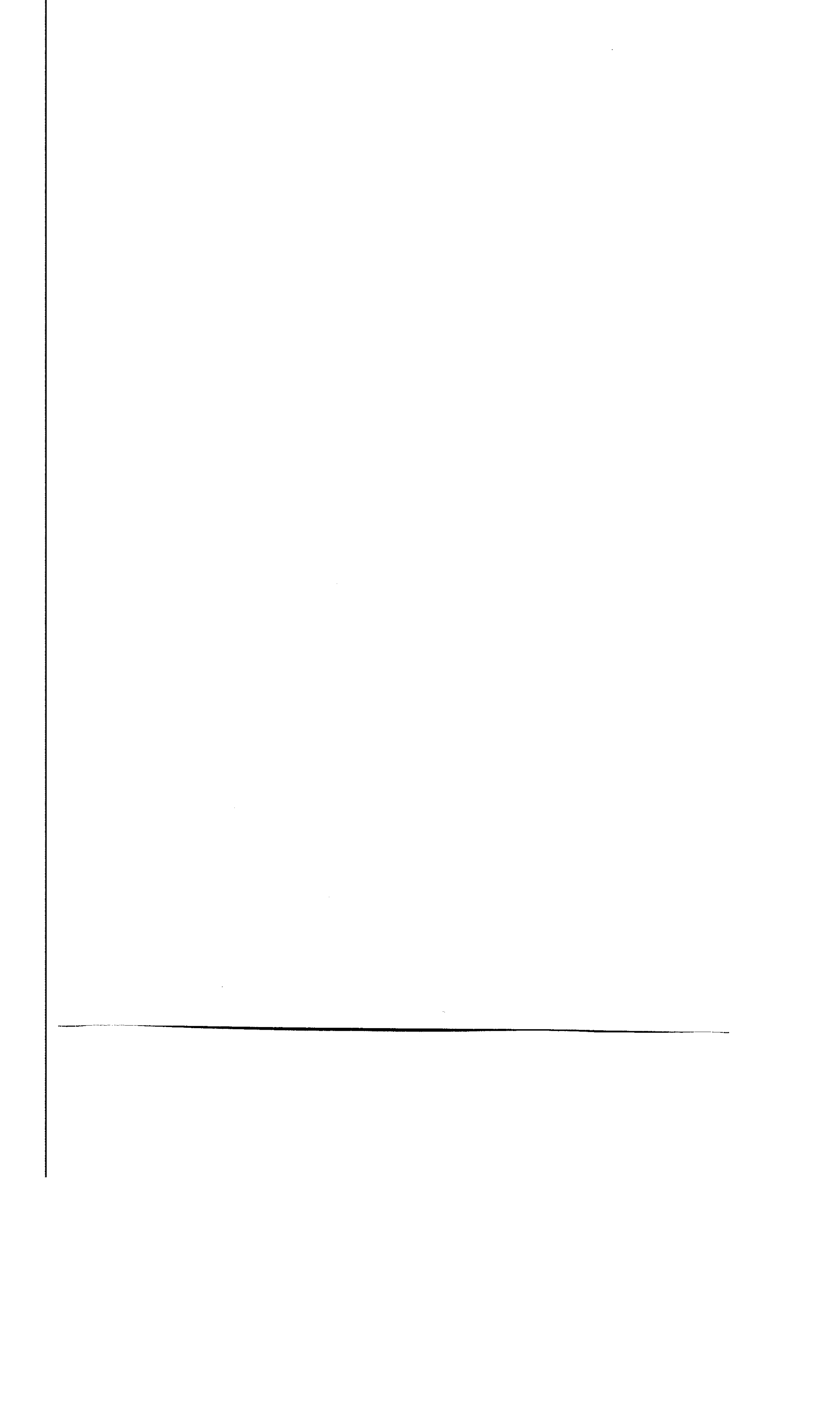
وسنشير الى ذلك مقتصرين على أهم هذه النظريات لبيان ما تستند عليه فى تأسيس القوة الالزامية للقواعد الدولية، ثم نعرض بعد ذلك رأينا من الناحية الموضوعية التى نرتكز عليها من خلال ارتباط وتلاصق دوائر الدين والاخلاق والقانون ، وما يتضح ويتأكد من طبيعة الحياة الانسانية فى المجتمع الدولى.

---

(١) د. حسن محمد جابر، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٨.

الفصل الأول

المذهبُ الارادى



الفصل الاول

المذهب الارادى

يتفق أنصار المذهب الارادى Le volantarisme ou la doctrine volantariste جميعا على أن القواعد القانونية وأحكامها اوجدتها الارادة الانسانية،وبأن الارادة الانسانية هى الوحيدة التى تنشئ القانون، وتخضع له من أجل أن تقوم قواعده بضبط وتنظيم السلوك الانسانى.

وقد قرر أنصار هذا المذهب وفى جملتهم الوضعيون التقليديون من خلال نظرتهم الى العلاقة بين الدولة والقانون - بأن الارادة ممثلة فى الدولة ، والدولة هى المحتكرة الوحيدة لخاصية المقدرة على انشاء القواعد القانونية -وبأن أساس القوة الالزامية للقواعد القانونية يكمن فى ارادة الدولة ذاتها.(١)

واذا كان الاراديون جميعا يتفقون على أن الطبيعة الملزمة لقواعد القانون الداخلى تجد أساسها فى ارادة الدولة التى قامت بانشائها - الا أنهم قد اختلفوا حول تفسير ظاهرة التزام الدولة بأحكام القواعد الدولية - فاتجه بعضهم الى القول بأن أساس التزام كل دولة بالقواعد الدولية يرجع الى ارادتها الذاتية - فى حين اتجه البعض الاخر الى تأسيس هذا الالتزام على الارادة المشتركة لكل الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى - وبذلك قامت داخل المذهب الارادى نظريتان مختلفتان هما نظرية التحديد الذاتى ، ونظرية الارادة المشتركة(٢).

---

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولى فى وقت السلم، مرجع سابق ص ١٩

(٢) د. محمد سامى عبد الحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

المبحث الاول

نظرية التحديد الذاتى La Theorie de l'Auto-Limitation

يقرر أنصار هذه النظرية بأن القواعد الدولية من صنع ارادة الدولة، وأن الدول تلتزم بها نتيجة انصراف ارادتها الواعية الى التحمل بما تفرضه تلك القواعد من التزامات ، وبأنه من هذا المنطلق يكمن أساس القوة الملزمة للقواعد الدولية بما تفرضه كل دولة من الدول على نفسها من قيود تتقيد بها طواعية واختيارا ـ حيث أن ارادة الدولة لا تعلوها أى ارادة أخرى ، وبالتالى لا يمكن أن تخضع بالالتزام لهذه القواعد الدولية الا بارادتها الذاتية[١] .

ويرجع الفضل فى صياغة هذه النظرية وبلورة أفكارها الى الفقيه جورج جلينيك Georg Jellinek ، وهى تعد محاولة للتوفيق بين فكرة السيادة التى تأسست من أفكار هيجل ـ بأنه لاتوجد ارادة تفوق سلطات الدولة، وبين الواقع الذى لاسبيل لانكاره وهو وجود القانون الدولى والتزام كل دولة به لتنظيم علاقاتها المختلفة مع الدول الاخرى[٢] .

وقد وجهت انتقادات عديدة لهذه النظرية أهمها ما يلى :

١ـ انأفكارها تؤدى الى زعزعة الاوضاع القانونية المستقرة فى المجتمع الدولى ، لان الدولة ما دامت تلتزم بالقواعد الدولية بارادتها الذاتية تستطيع فى أى وقت متى شاءت أن تعدل عن التزامها، وتتحلل منه، ولايمكن لاى سلطة ان تمنعها عن ذلك ـ حيث لايوجد سلطان فوق ارادتها أو قوة تحد من سيادتها[٣] .

---

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجع سابق ص ٣٦ .

(٢) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ص ٣٩ .

(٣) انيس ل . كلود ، النظام الدولى والسلام العالمى، مرجع سابق، ص ٤٦ .

٢- وما يقرره انصارها بأن سيادة الدولة مطلقة ولاتعلوها سيادة يتعارض مع طبيعة القانون وأساس صفته الالزامية ، لان السيادة المطلقة تجعل من المستحيل وجود قواعد دولية تنظم العلاقات بين الدول ، وبذلك فهذه النظرية لا تصلح لتفسير القوة الالزامية للقواعد الدولية بقدر ما تصلح فى تبرير فقدها لان الدولة الملتزمة بارادتها الذاتية ليس فى حقيقة الأمر ملتزمة مادام فى قدرتها التحول فى أى لحظة تشاء عن التزامها. (١)

٣- الزعم الذى قرره أنصار هذه النظرية بأن مصالح الدولة ستدفع بها الى ضرورة احترام ارادتها، والوفاء بالتزاماتها - ليس مطابقا للحقيقة - حيث أثبتت الامثلة العملية المستمدة من واقع العلاقات الدولية كذب هذا الزعم. (٢)

٤ - ان هذه النظرية قد ارتكزت على أفكار نظرية هيجل التى وصلت الى تقديس الدولة ، وصورتها بأنها سلطة مطلقة لايمكن محاسبتها أو مراجعة قراراتها من جانب أى سلطة أخرى - ثم أسست صفة الالزام بالقواعد الدولية على فكرة التوازن المسلح التى سادت فى أوروبا خلال القرنين الثامن والتاسع عشر لكى توفق بين مبدأ السيادة المطلقة للدولة وبين وجود القواعد الدولية التى التزمت بها - فى حين أن نظرية هيجل قد هجرت نهائيا الآن، وفكرة التوازن قد ثبت فشلها منذ القرن الماضى (٣).

وأمام هذه الانتقادات انهارت هذه النظرية ، وخاصة بعد أن ثبت أن الدولة تلتزم بالقواعد الدولية السارية فى المجتمع الدولى لا باختيارها القائم على سيادتها ولا بارادتها المطلقة، وانما التزام فرض عليها ولايمكن أن تتحلل منه بمجرد قبولها عضوا فى الاسرة الدولية (٤).

---

(١) د.محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام ، القاعدة الدولية مرجع سابق ،ص ٤٠

(٢) د. عبدالعزيز سرحان ،القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٣٧.

(٣) انيس ،ل ، كلود، النظام الدولى والسلام العالمى، مرجع سابق ص٤٧

(٤) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٩٥.

المبحث الثاني

نظرية ارادة الدول المتحدة

La Volonté Coomue des Etats

تقوم هذه النظرية على نفس نهج النظريات الارادية الاخرى ـ بأن القانون من صنع ارادة الدولة التى لاتعلوها ارادة ـ الا أنها تؤسس صفة الالزام بالقواعد الدولية على الارادة المشتركة لدول الاسرة الدولية ـ بحيث لايمكن اقرار تلك القواعد او الغاؤها أو تعديلها الا باتفاق جميع هذه الارادات[١] ـ لانها ترى أن الارادة الفردية لكل دولة، لايمكن أن تكون بذاتها أساسا لقواعد تلزم غيرها من الدول مادامت ارادات جميع الدول متساوية ـ اما الارادة المتحدة فهى وحدها التى تفوق سلطة الارادة المنفردة لكل دولة وتصلح لان تكون أساس الالتزام بالقواعد الدولية[٢].

ويرجع الفضل فى عرض هذه النظرية التى تعرف أيضا بنظرية الاتفاق La thēorie de la vereinbarung الى الفقيه الالمانى تريبل Tripel ، والفقيه الايطالى انزيلوتى Anzilotti للتوفيق بين جوهر المذهب الارادى الذى يجعل الدولة لا تلتزم الابارادتها ، وبين ما وجه الى نظرية التحديد الذاتى من نقد[٣] ـ حيث جعلت الارادة المتحدة مجموعة ممتزجة من ارادات الدول المتماثلة من حيث الاتصاف بالسيادة ، وتعلو بالاتفاق بين الدول الارادة الفردية لكل منها ، وتكون أساسا للالتزام بالقواعد الدولية السارية فى المجتمع الدولى ، وتجعل كل دولة تحترم تلك القواعد ولا تستطيع أن تتحلل منها أو تعدل عنها

---

(١) ج.أ. تونكيى، القانون الدولى العام، مرجع سابق ،ص ١٦٣.

(٢) د. الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٨١

(٣) د. محمد سامى عبدالحميد، القانون الدولى العام، القاعدة الدولية الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ،ص ٤٣.

بإرادتها المنفردة دون الرجوع الى الارادة المتحدة (١).

ويقول شارل روسو فى ذلك بأن الاتفاق بين الدولة فى المجـــال الدولى هو الوسيلة الوحيدة لانشاء القواعد القانونية. (٢)

L'accord des Etats est dans l'ordre international le seul mode de création des normes jurdiques.

وعلى الرغم من نجاح هذه النظرية فى تلافى النقد الذى وجه الـــى نظرية التحديد الذاتى -الا أنها قد أخذت أيضا نصيبا وافرا من النقـــد والتجريح من جانب فقهاء القانون الدولى أنصار المذهب الموضوعى - وأهـــم ما وجه لها مايلى :

١ - أن تفسير الالتزام بالقواعد الدولية على الارادة المتحدة للـدول تفسير غير مقنع - اذ ما الذى يفرض على الدول التى ساهمت بالاتفاق فـــى تكوين الارادة الجماعية أن تحترم هذه الارادة - أو ما الذى يمنعها مـــن أن تعلن صراحة عدم تقيدها بها متى شاءت ، خاصة بعد أن فشل تريبـل وبعض أنصار هذه النظرية ان يجعلوا من شعور الدولة بارتباطها بـالارادة الجماعية اساسا لعدم التحلل منها - حيث لم يفسروا بدليل مقنع معنـــى هذا الشعور ومدى هذا الارتباط. (٣)

٢ - نظرية الارادة المتحدة لم تعط أى تفسير موضوعى عن سبـــب التزام الدول الحديثة التى تنضم الى الجماعة الدولية بالقواعد القانونيـــة السارية فى المجتمع الدولى ، رغم أنها لم تشترك بارادتها فى تكوينها، أو لـم تساهم بأى دور فى وجودها. (٤)

---

(1) Il ne peut exister de droit international sans coincidence de volontés. K. Strupp, Régles générales du droit de la paix, Recueil des cours de l'Académie de Droit International, vol. 47, 1934, Paris,p.31.

(2) C H. Rousseau, Le droit international public, op. cit., p. 11.

(٣) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى، مرجع سابق ص ٩٦

(٤) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص٨٧

٣ ـ الاخذ بهذه النظرية يجعل التمييز بين القواعد الدولية والالتزام الدولى مستبعدا تماما ، لانها تنظر الى مجموع القواعد الدولية على أنها مجرد مجموعة من الالتزامات متباينة المضمون والاطراف. وبالتالى تنتفى العمومية والتجريد من القواعد الدولية ، وهذا يخالف الحقيقة والواقع لان القواعد الدولية التى تتمتع بالسريان الفعلى فى المجتمع الدولى تتصف بالعمومية والتجريد ، وتخضع لها الدولة مع غيرها من الدول الاخرى بالمساواة، أما الالتزام الدولى فهو يختلف عن ذلك حيث تنفرد به الدولة الملتزمة وتخضع له نظير ما ارتبطت به مع دولة أخرى ، أو مجموعة من الدول دون أن يشمل باقى أعضاء الاسرة الدولية.(١)

٤ ـ ان نظرية الارادة المتحدة لم تفسر أو تعط أى تحديد لاساس صفة الالزام بالقواعد القانونية الدولية من جانب الاعضاء الآخرين بالمجتمع الدولى لانها اقتصرت على الدول فى حين الاسرة الدولية تضم أشخاصا آخرين وهى المنظمات والهيئات الدولية التى تتمتع الآن بالشخصية القانونية الدولية مثل الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى.(٢)

وبذلك لم يستطع المذهب الارادى الصمود أمام هذه الانتقادات التى وجهت له ، حيث لم يتمكن أنصار نظرية التحديد الذاتى من اعطاء أى تفسير مقنع لصفة الالزام بالقواعد الدولية ـ كما أن تفسير انصار نظرية الارادة المتحدة كان من قبيل التحايل لايجاد أى سلطة أسمى من ارادة الدولة لاقامة صفة الالزام عليها(٣).

وبالاضافة لهذه الانتقادات . قد لاقى هذا المذهب هجوما عنيفا منذ عام ١٩٢٠م من جانب أنصار المدرسة القاعدية التى أسسها الفقيه النمساوى هانزكلسن ، والمدرسة الاجتماعية التى أسسها الفقيه الفرنسى ديجى. مما أدى الى

---

(١) د. محمد سامى عبد الحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ص ٤٤ ، ٤٥.

(2) G. Haraszti, Questions of International Law, op. cit., p. 111.

(٣) د. حامد سلطان ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٧٨.

اهتزازه واضعاف قدرته أمام ماوجه اليه من هجوم وانتقادات وجعل بعض مؤيديه ينصرفون الى مذاهب أو نظريات أخرى للبحث عن أساس آخر يفسر بموضوعية التزام الدول بالقواعد الدولية خارج نطاق ارادة الدولة.(١)

---

(١) د.محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٦٩٠.

الفصل الثانى

المذهب الموضوعى

الفصل الثاني

المذهب الموضوعي

L'Objectivismé ou la Doctrine Objectiviste

اذا كانت نظريتا المذهب الاداري ترتبطان بفكرة واحدة مبعثها ارادة الدولة في تأسيس صفة الالتزام بالقواعد الدولية ـ فان المذهب الموضوعي يضم نظريات عديدة ، لا يجمعها أي رباط فكري سوى رفضها جميعا تأسيس قوة الالتزام بالقواعد الدولية على اساس ارادي (١) ، حيث تعتبر الارادة لا شأن لها بعلم القانون ، وبأن اساس القانون وطبيعته الملزمة يوجد خارج نطاقها . (٢)

وجميع نظريات المذهب الموضوعي متباينة أشد التباين من حيث طبيعة النظرة لظاهرة القانون ، ومن خلال ذلك تذهب كل نظرية في تفسير القوة الملزمة للقواعد الدولية في اتجاه يخالف تماما ما تذهب اليه النظريات الاخرى من تفسيرات موضوعية (٣)

سنشير بموجز في مجال عرضنا للمذهب الموضوعي عن اهم ما يتضمنه من نظريات لبيان اتجاه كل منها في تفسير القوة الالزامية للقواعد

---

(١) د . محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ، ص٤٦

(٢) ج . أ . تونكين . القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٧٣

(٣) د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص٧٧ .

الدوليـة السارية فى المجتمع الدولى ، وهى نظريـة المدرسة الاجتماعية ، ونظريـة المدرسة القاعدية (كلسن) ونظرية الحقوق الاساسيـة ، ونظـرية صراع القوى ، والنظرية الماركسية ، ونظرية القانون الطبيعى ، مع عرض أهم ما وجه لكل منها من نقـد .

المبحث الاول

نظرية المدرسة الاجتماعيـة

تنكر هذه النظرية فكرة السيادة حيث تصف الدولة بأنها عبارة عـــن حدث اجتماعى Fait Social ينتج من الشعور المتولد مـــن فكرة التضامن بهدف صونه والعمل على تدعيمه وتطويره ، وبأنه لايمكـــن أن يكون للمجتمع وجود بدون هذا التضامن الذى يربط بين أشخاصه.

وعلى هذا الاساس يقرر أنصار هذه النظرية بأن القانون واقع اجتماعـى تولد من حتميات استمرار الجماعة داخل المجتمع ، وأن أساس القوة الملزمـة لقواعده التى تنظم سلوك أشخاصه تكمن فى اعتبارات التضامن التى تبرر وجـود الجماعة وتعمل على استمرار بقائها (٢) ـ وأنه لادخل للارادة فى صنع هـذا القانون وصفته الملزمة ،لان أمر الواقع الاجتماعى يفرض نفسه على أعضـــاء المجتمع نتيجة تولده من قوانين البقاء البيولوجية المسيطرة على حياتهـم ، وعلى حياة كل جماعة داخلية أو دولية. (٣)

ويرجع الفضل فى صياغة هذه النظرية وتأسيسها الى الفقيه الفرنسـى ليون ديجى Lèon Duguit ثم قام جانب من الفقه الدولـــى وعلى رأسهم جورج سل بنقلها الى مجال الدراسات القانونية الدولية، حيـــث اعتبروا المجتمع الدولى قائما على فكرة التضامن الاجتماعى La solidarite sociale وبأن التضامن الاجتماعى كأمر واقع بين أعضـــاء المجتمع الدولى هو الذى ينشئ بطبيعته القواعد القانونية الدولية لضبـــط السلوك وتنظيم العلاقات الدولية . وبأن هذه القواعد ذات طبيعة ملزمـــة

---

(١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٩٩.

(٢) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعـدة الدولية، مرجع سابق ص ٤٨.

(٣) ج.أ. تونكين ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ،ص ١٧٧.

للمخاطبين بأحكامها بحكم صدورها عنه حيث لا يتصور إمكان الفصل بين القانون والمجتمع ـ لان القانون من خلال فكرة التضامن يعتبر ضرورة اجتماعية يخضع له أعضاء المجتمع للمحافظة على بقائهم فى الحياة.(١)

وتأكيدا لذلك قال الفقيه نيقولا بوليتيس أحد أنصار هذه النظرية بأنه لايمكن قبول أى رأى يقول أن القانون صادر عن نظام(سلطة)، أوهو تعبير عن ارادة ـ بل هو نتاج جماعى وواقعه ذاع الشعور بوجودها ـ وبأن أساس القانون بوجه عام والقانون الدولى بوجه خاص فى(التضامن الاجتماعى)(٢) Le fondement du droit en général et du droit international en particulier dans la solidarité sociale.

وقد وجه نقد لهذه النظرية من جانب العديد من الفقهاء تضمن الآتى:

١ـ أن التضامن الاجتماعى فكرة غامضة غير محددة المضمون، وأنه من الخطأ خلط ما تتصف به قوانين الطبيعة البيولوجية من حتمية، وما يتصف به القانون من الزام ـ لان مقتضيات التضامن الاجتماعى بعيدة عن التحديد الدقيق فى حين أن قواعد القانون الداخلية والدولية تتصف بالوضوح والدقة والتحديد ـ كماأن حتمية القوانين الطبيعية ، والالتزام بقواعد القانون مفهومان مختلفان كل الاختلاف، و هذا يؤدى الى استحالة اتخاذ التضامن الاجتماعى كأساس للقانون وصفته الملزمة.(٣)

---

(1) G. Scelle, Essai sur les source formelles du droit international recueil d'etudes sur les sources du droit en l'honneur de Francois Geny, Tome III, 1937, pp. 400-401.

(٢) د. حامد سلطان، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٧٧.

(٣) د. الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص٨٦

٢ـ ان فكرة التضامن غير مقصورة على المجتمعات الانسانية لكي تبرر الزامية القواعد القانونية . حيث توجد بعض فصائل حيوانية توجد فيها هذه الفكرة .ولم ينتج عنها قانون ، مثل خلايا النمل التي ترتبط برابطة قوية من التضامن ، ولايمكن القول بأنه يتولد من حتمية تضامنها نظام قانوني.(١)

وأمام هذه الانتقادات قد دافع ديجي بوجاهة عن هذه النظرية التي قام بتأسيسها، و قرر بأن التضامن عبارة عن فكرة تشمل الشعور العام لاعضاء المجتمع نحو الترابط والعدالة، وبانها مستمدة ، ومتصلة بالطبيعة الانسانية ذاتها ـ كما أضاف جورج سل دفاعا آخر اشار فيه بأن التضامن الاجتماعي مبني على ضروريات الحياة في المجتمع ، وبأن هذه الضروريات هي التي أعطت الشعور العام لاعضاء المجتمع نحو ضرورة وجود قواعد قانونية من أجل أن تضبط سلوكهم وتنظم ما يتم بينهما من علاقات ، وبأنه على هذا الاساس يكمن منطقيا جوهر القانون وصفة الزامه في التضامن الاجتماعي.(٢)

ولكن رغم هذا الدفاع قد وجه نقد آخر من جانب بعض فقهاء القانون الدولي هز الثقة في الاعتماد على هذه النظرية نحو تفسير القوة الالزامية للقواعد الدولية على أساس الآتي :

١ ـ أن مضمونها ينكر وجود الدولة كلية كشخص قانوني معترف به في النطاق الدولي ،وبأن هذا الانكار يعد مغالطة كبرى لحقيقة الاوضاع المستقرة في المجتمع الدولي .

٢ ـ تقريرها بأن أساس القواعد الدولية وصفتها الالزامية يستند الى الشعور بالتضامن بين الافراد ـ لايعد صحيحا لان الافراد لايعدون

---

(١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) ج.أ. تونكين. القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص ١٧٧.

من أشخاص المجتمع الدولى ، وأحكام القانون الدولى لا تخاطبهم مباشرة.[١]

٣ ـ الجماعة الانسانية سبقت القواعد الدولية فى الوجود وبالتالى لا تصلح هذه النظرية سوى لتسويغ وجود القانون الدولى فقط، ولا تصلح أساسا لقيامه وصفة الزامه.[٢]

المبحث الثانى

نظرية المدرسة القاعدية

L'ecole normativiste

يرجع الفضل فى تأسيس هذه النظرية المعروفة بالمدرسة النمساوية، أو مدرسة القانون الخالصة الى الفقيه النمساوى هانز كلسن H. Kelsen الذى تعمق فى فلسفة أمانويل كانت واعتنق منهج فلسفته التحليلية، وقام بتطبيقها على فكرة القانون ليحدد أساس الالتزام بقواعده[٣] على النحو التالى:

* استبعد من ظاهرة وجود القانون شخصية الدولة وسيادتها ، حيث رفض الاعتراف بأى دور للارادة الانسانية كأساس للقانون ـ كما استبعد كافة الاعتبارات الاخرى سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو أخلاقية من ظاهرة وجود القواعد القانونية وصفة الالزام بها ـ واعتبر القانون نظاما مغلقا ، ومنفصلا عن الواقع الحى للمجتمع[٤].

* أسس نظريته على القواعد البحتة . وقرر بأن صحة كل قاعدة ترجع الى وجود قاعدة أخرى تعلوها وتكيفها، وبأن القانون عبارة عن مجموعة قواعد متراصة فى شكل هرمى.[٥]

---

(١) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ،ص ٤٩.

(٢) د. حامد سلطان، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٧٨.

(٣) د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مرجع سابق ص ٦٢.

(٤) ج.أ. تونكين، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ١٧٤.

(٥) د.محمد حافظ غانم . مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٩٧.

* جعل أساس ما تتصف به كل قاعدة قانونية من الزام ، يرجع الى استنادها على القاعدة الاعلى منها مباشرة(١) - على أساس أن قواعد القانون ذو طبيعة هرمية متدرجة، وكل قاعدة تستمد قوتها من القاعدة التى تعلوها حتى تصل الى القاعدة الاساسية La norme fond ementale التى توجد فى قمة الهرم، وتعد أساس القوة الالزامية لجميع قواعد القانون الداخلية والدولية.(٢)

* وعند تحديد قاعدة الاساس وبيان طبيعتها ومصدر وجودها - قرر كلسن بأنها ليست سوى افتراض علمى un kypothése scientifique دعت اليه ضرورات منطق نظرية القانون الخالصة التى تقوم على استبعاد أى أساس غير قاعدى لظاهرة القانون.(٣)

وقد وجه نقد لهذه النظرية على النحو التالى :

١- أن ظاهرة القانون واقع وضعى لاشك فيه ، ومن ثم لايتصور عقلا البحث عن أساسه وقوته الالزامية خارج نطاق الواقع الملموس - ولما كان أساس القانون عند كلسن يستند على القاعدة الاساسية التى توجد فى قمة الهرم القانونى ،وأن قاعدة الاساس طبقا لما قرره مجرد افتراض علمى(مبدأ خيالى) - فانه من المستحيل قبول مثل هذا الافتراض الخيالى لظاهرة القانون التى لاجدال فى وجودها وواقعيتها(٤) - أى من المستحيل تأسيس الواقع على الخيال ، لان قبول هذه النظرية سيؤدى الى هدم فكرة القانون حيث سينظر اليه بأنه أمر مفترض هو الآخر.(٥)

---

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، مرجع سابق ص ٥٢.

(2) H. Kelsen, Principles of International Law, op. cit., p. 417.

(٣) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية . مرجع سابق ص ٥٢.

(4) A. Ago, Positive Law and International Law, American Journal of International Law, vol. 51, 1957, p. 702.

(٥) د.محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية مرجع سابق ص ٥٤.

٢ ـ التجريد والشكلية المطلقة فى نظرية كلسن قد أدت الى عـدم وضوح موضوعية فكرة الحق فى القانون ـ كما أن الارتكاز على فكرتها الخياليـة لاساس القانون وقوته الالزامية قد تؤدى الى انكار وجود الحقوق الفردية ، ولهذا اندفع بعض الفقهاء الى القول بأن هذه النظرية ما هى الا بدعة غيـر واقعية ، مجردة من أية فائدة عملية.(١)

وفى موا جهة هذه الانتقادات قام العالم النمساوى فـردروس Vardross وهو من أنصار نظرية كلسن بالدفاع عنها ـ وقـرر بأن قاعدة الاساس التى تعد أساس القوة الالزامية لكل قواعد القانون ليست مجرد افتراض علمى . بل هى قاعدة الوفاء بالعهد Pact Sunt servanda ـ ثم فسر استنادا على ذلك قاعدة الاساس بأنها قائمة على اعتبارات اخلاقية وأدبية ، وأنها تمثل القيمة المطلقة وفكرة العدالة بكيفية دوجماطيقية بحته.(٢)

ولكن رغم ذلك لم تسلم هذه النظرية فى نقد معظم الفقه الدولـى على الاساس الآتى :

١ ـ لو كانت قاعدة الاساس هى الوفاء بالعهد وليست مجرد افتراض علمى ـ فانه يمكن قبولها فقط كأساس لقواعد القانون الدولى الناشئة مـن المعاهدات ، حيث تعجز تماما عن تفسير القوة الملزمة للقواعد الدوليـة الناشئة عن العرف .(٣)

٢ ـ قاعدة الاساس سواء كانت افتراضا علميـا ، أو هى قاعدة الوفـاء بالعهد لا يتأتى لها أن تفسر التطور التاريخى للقانون الدولى ،والعلاقـة الواقعية التى تربط بين قواعده.(٤)

---

(١) د. حمدى عبدالرحمن ، فكرة الحق ـ القاهرة١٩٧٩ـ دار الفكـر العربى ص ٢٠ـ٢٢.

(2) A. Verdross, Droit international, Paris, 1959, p. 42.

(٣) د. محمد سامى عبدالحميد ، اصول القانون الدولى العام ، القاعـدة الدولية . مرجع سابق ص ٥٥.

(٤) ج.أ. تونكين ، القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص١٧٢، ١٧٤.

٣ ـ نظرية كلسن تبعد القانون عن واقع الحياة الانسانية، وتفصله عن كافة الظواهر الاجتماعية ـ وقواعد القانون لو بعدت عن المضمون الاجتماعى ينعدم وجودها ، لان النظام القانونى ليس منبت الصلة عن النظام الاجتماعى بل هو منبثق عنه ، ويستمد منه وجوده، كما أن المجتمع يستند اليه من أجل حماية قيمه الاساسية ، وبهدف الحفاظ على وحدة الجماعة وتماسكها مع تحقيق أمن اعضائها ورضائهم. (١)

وقد أدت هذه الانتقادات الى جعل معظم الفقه الدولى ينظر الى نظرية كلسن على أنها مجرد نظرية خيالية لا تصلح لتفسير وجود القانون ، ولا لتحديد القوة الالزامية لقواعده سواء كانت قواعد داخلية أو دولية. (٢)

المبحث الثالث

نظرية الحقوق الاساسية

يؤسس أنصار هذه النظرية القوة الالزامية للقواعد الدولية عن طريق فكرة الحقوق الاساسية التى يمكن للدول الاعضاء فى المجتمع الدولى التمسك بها ،وهى مثل ـ الحق فى البقاء والاستقلال والمساواة، والحق فى الاختراع، وفى كل أمور الاتصال والتجارة الدولية، الا أن هذه النظرية قد أصبحت الآن فى حكم الفكر المهجور بعد أن عجز أنصارها عن حصر كافة حقوق الدول الاساسية من ناحية، وبأن بعض الحقوق مثل حق الاتصال والتجارة الدولية لايعتبر حقا خالصا لاى دولة بل هو حق مشترك لكل الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى من ناحية أخرى (٣) ـ كما وجه لها نقد على أساس أن تفسيرها للقوة الالزامية للقواعد الدولية يخالف الواقع على النحو الآتى :

---

(١) د. محمد كامل ياقوت . الشخصية الدولية، مرجع سابق ، ص ٧٤٦

(٢) د.حامد سلطان، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٥٦ .

(٣) د. عبدالعزيز سرحان. القانون الدولى العام، مرجع سابق ص٣٨.

١ ـ أن المجتمع الدولى الآن لم يقتصر على الدول فقط بل يضم أيضا أعضاء آخرين من المنظمات والهيئات الدولية، وبالتالى يكون تفسير القوة الالزامية للقواعد الدولية على أساس حقوق الدول يجعل القواعد الدولية لا تتمتع بالقوة الالزامية فى مواجهة الاعضاء الآخرين رغم تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية وانضمامهم الى المجتمع الدولى .

٢ ـ ان هذه النظرية تقلب الاوضاع لانحقوق الدول تقرر وتصان من خلال القوة الالزامية للقواعد الدولية وليس العكس ، وبالتالى لا يمكن أن تترتب القوة الالزامية على هذه الحقوق مهما كانت أهميتها بالنسبة للدول .(١)

المبحث الرابع

نظرية صراع القوى Power Politics

يقرر أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم مورجنتار شفارز بنرجر ـ بأن تمسك الدول بسيادتها وسعيها الدائم للحصول على القوة والقدرة علىالسيطرة يعطى الطابع الذى تتميزبه العلاقات الدولية من توازن ، ويفسر أساس الالزام بالقواعد الدولية المنظمة لتلك العلاقات بين هذه الدول، على أساس انكل دولة سوف تتمسك بالقواعد الدولية وتلتزم بها من أجل تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها بكل ما تملك من قوة من خلال عوامل مختلفة سواء كانت اقتصادية أو معنوية أوعسكرية ـ دون الاعتداء على أى قاعدة أو مبدأ قانونى مطبق فى المجتمع الدولى.(٢)

وقد وجه الفقه الدولى الحديث نقدا شديدا لهذه النظرية هدم كل أفكارها على النحو الآتى :

---

(1) James E. Dougherty / Robert L. Pfoltzgroff, Contending Theories International Relations, op. cit., p. 138.

(٢) د.محمد حافظ غانم . مبادئ القانون الدولىالعام، مرجع سابق . ص ٩٧.

١ ـ انها ليست الا محاولة فاشلة لتفسير القوة الالزامية للقواعد الدولية حيث تنظر الى المجتمع الدولى من زاوية ما يحدث بين الدول من صراعات ، وتحاول أن تبنى أساس القواعد الدولية عليها ، مما يؤدى الى ارتكاز قوة الالزام على عمليات القوة التى ثبت فشلها على مر العصور فى وضع أى استقرار أو توازن لعلاقات المجتمع الدولى .

٢ ـ تخالف الواقع وطبيعة الحياة الانسانية حيث تنفى أى وجود للعدل ، وتعتبر القوة هى الاساس فى العلاقات الدولية ، وبالتالى لاتصلح لتفسير وجود القانون الدولى ، وأساس القوة الملزمة لقواعده ، بقدر ماتصلح لاشاعة الفوضى والغلبة للأقوى فى المجتمع الدولى.(١)

المبحث الخامس

النظرية الماركسية

الفلسفة الماركسية تقرر أن العالم كله واقع مادى ،وأن الانسان ليس غريبا عن هذا الواقع ، بل يستطيع أن يعرفه ويندمج فيه بكل مؤثراته اذا تفهم الواقع الجدلى العميق ، وتخلى عن المنهج الميتافيزيقى الذى يحطم وحدة العالم ويجمد حركته .(٢)

وترتبط فكرة القانون عند الماركسيين طبقا لنظرتهم المادية على فكرة الصراع الطبقى ـ بأنه تعبير عن ارادة الطبقة المسيطرة فى المجتمع التى قامت باصداره من أجل تحقيق مصالحها ـ ففى المجتمع الرأسمالى يعبر عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة ـ وفى المجتمع الاشتراكى يعبر عن مصالح طبقة البروليتاريا (الطبقة الكادحة) من أجل أن تسيطر على أدوات الانتاج لكى تنجح فى اقامة المجتمع الشيوعى الذى ستختفى فيه الطبقات

---

(١) انيس . ل . كلود ، النظام الدولى و السلام العالمى ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) جورج بوليتزير، جى بيس ، موريس كافينج ، المبادئ الاساسية للفلسفة ، ترجمة اسماعيل المهدى الطبعة الاولى ١٩٥٧ القاهرة . الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع . ص ٢٢ ، ٣٦٠

والملكية ،و ينتهى بالتالى وظيفة القانون ، حيث لايكون له لزوم أو ضـــرورة من بقائه بعد اختفاء الملكية وكل الطبقات المستغلة.(١)

ويشير الفقه الماركسى تأكيدا لذلك بأنه فى العصورالقديمة قد عاشـت بعض المجتمعات الانسانية على قواعد سلوكية(غير قانونية) مستمدة مـــن الطبيعة الانسانية ــ ولكن بعد أن نشأت الملكية الفردية لوسائل الانتـــاج وظهر التباين وعدم المساواة بين الافراد ، وأصبح فى الامكان تملك عمـــل الغير واستغلال الانسان لاخيه الانسان ــ انقسم المجتمع الى طبقـــات ، وظهرت الدولة كجهاز يمثل الطبقة الاجتماعية المسيطرة، وتولد الى جوارهـــا وفى موازاتها قانون تميز عن قواعد السلوك التى كانت سائدة فى المجتمع مـــن قبل ، لانه لايعبر عن ارادة المجتمع وغاياته ،وانمايعبر فقط عـــن ارادة الطبقة المسيطرة التى تفرض احترام قواعده على أفراد المجتمع بالاكراه عـــن طريق هيئاتها التى تعمل من أجل مصالحها.

وبالتالى فكما عرفت البشرية فى العهود القديمة مجتمعات من غيـــر قانون ، فانها سوف تصل حتما الى تنظيم شيوعى ليس به قانون بعـــد. ان يؤدى التطور العظيم للقوى الانتاجية الى اختفاء الطبقات والدولة بكـــل هيئاتها ، وتعود قواعد السلوك المستمدة من الطبيعة الانسانية من جـــديد لتنظم مجتمع المستقبل الخالى من التباين وعدم المساواة، واستغلال الانسان لاخيه الانسان ــ لانه سيكون مجتمعا منظما بدرجة ممتازة ،ويضع لنفســه هذه القواعد التى ستقرها الكافة وتمتثل لها بحكم طبيعة الحياة الانسانيـــة وضرورة المعيشة المشتركة.

ويجمع الفقه الماركسى بأن القانون الدولى العام قد ظهر أيضا فـــى المجتمع الدولى مثل ظهور القانون الداخلى فى الدولة نتيجة الصراع الطبقى ، وبأن التطور العظيم للقوى الانتاجية سوف يؤدى ايضا الى اختفائه نتيجـــة اختفاء الطبقات والدول فى مرحلة الوصول الى الشيوعية.(٢)

---

(١) د. أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، مرجع سابق، طبعة ١٩٦٧، القاهره ــ المطبعة العالمية ص ٢٢٥ ومابعد هـا

(٢) ج.م. تونكين، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص ١٨١، ١٨٢

وبذلك فالقانون عند الفقه الماركسى عموما قانون ملزم يتمتع بالسريان الفعلى الناتج من اضفاء الطبقة المسيطرة على أدوات الانتاج وصف الالزام عليه وهى طبقة البروليتاريا فى المجتمع الاشتراكى وطبقة الرأسمالية فى المجتمع الرأسمالى — ويتفق الفقه الماركسى على أن قيام النظام الاشتراكى لا يقضى مطلقا على القانون أو يضيق من قواعده ، بل سيكون الوسيلة التى تساعده نحو الوصول الى مرحلة الشيوعية الكاملة، ثم ينتهى دوره بعد ذلك حيث ستختفى الصراعات الطبقية والدولة بكل سلطاتها القهرية. (١)

واذا كانت الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد القانون الداخلى من الأمور المتفق عليها فى الفقه الماركسى عموما — فانه قد ثار خلاف بينهم حول تحديد الطبيعة الملزمة للقواعد الدولية ، بسبب ندرة ما وجد فى كتب مؤسس الماركسية (ماركس — انجلز — ولينين) ، من كتابات تتصل بالقانون الدولى — ولكن بعد اهتمام الفقهاء الماركسيين بالدراسات الدولية عقب وصول الشيوعيين الى الحكم فى روسيا عام ١٩١٧م ، وحتى وصول نيكيتا خروشوف الى رئاسة الحزب الشيوعى — اصبحت نظرة الفقه الماركسى حاليا تميز بين وضع القانون الدولى قبل وصول الشيوعيين للحكم فى روسيا، وبين وضعه فى المرحلة الراهنة .و اتفقوا جميعا بأن المرحلة الاولى كان القانون الدولى مجرد انعكاس على الصعيد الدولى لمصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة وحدها فى ممارسة السيطرة والاستغلال داخل كافة الجماعات الانسانية التى عرفت فى هذه الفترة .

أما المرحلة الثانية بعد وصول الشيوعيين للحكم فى روسيا ثم فى دول أخرى — لم يعد القانون الدولى مجرد تعبير عن مصالح طبقة واحدة (الرأسمالية) لوجود دول اشتراكية لايستهان بها فى المجتمع الدولى، بل أصبح انعكاسا لحتمية التعايش السلمى المؤقت بين النظامين الماركسى والرأسمالى — حتى يتم التمكن بعد فترة من القضاء على النظام الرأسمالى ، وتختفى ظاهرتا الدولة والقانون الداخلى والدولى على حد سواء — لان ذلك

---

(١) د. ثروت أنيس الاسيوطى. مبادئ القانون ، مرجع سابق ، ص ٢١٥

حتمية تاريخية لافرار منها.[١]

وبذلك يقرر الفقهاء السوفيت بأن القواعد الدولية تستند في وجودها وطبيعتها الملزمة على ضرورات التعايش السلمي بين النظامين (الشيوعي ، والرأسمالي) المتصارعين المضطرين الى التعاون ،حتى يأتي أوان القضاء النهائي على آخر صور الاستغلال المتمثلة في الطبقة الرأسمالية.[٢]

ومن خلال مؤتمرات الحزب الشيوعي يشير أعضاء الحزب ومن يتبعهم من الفقهاء والماركسيين ـ بأن القانون الدولي المعاصر هو قانون قائم على التعايش السلمي coexistence pacifique بين كل أعضاء المجتمع الدولي وشعوب العالم.[٣]

ويقول الفقيه السوفيتي(تونكين) أستاذ القانون الدولي بمعهد العلاقات الدولية بموسكو بأن (التعايش السلمي يشكل الان ضرورة اجتماعية لان المسألة لها احتمالان لا ثالث لهما ـ فأما التعايش السلمي ، واما الحرب الطاحنة ـ والتعايش السلمي لايعني نهاية كل صراع بين النظامين، ولكن الامر كما هو واضح في برنامج الحزب الشيوعي أن التعايش السلمي يصلح لان يكون أساسا للحياة السلمية بين المجتمعات الاشتراكية والرأسمالية في النطاق الدولي ، وعلى أساسه تتحدد القوة الملزمة للقواعد الدولية) ـ كما أشار أيضا بأن الاتحاد السوفيتي قد استوعب فكرة التعايش السلمي على أنه شيء أوسع نطاقا من السلم ومن انعدام الحرب وبان خروشوف قد وضح

---

(١) د.محمد سامي عبدالحميد، اصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق، ص ٥٨،٥٩.

(2) Programme du Parti Communiste de l'Union Soviétique, Editions Pravda, 1961, p. 5.

(٣) بريجنيف على النهج اللينيني، مقالات مؤتمرات الحزب الشيوعي(مترجم باللغة العربية) دار التقدم بموسكو، زوبوفسكي بولفار ٢١ موسكو ١٩٧٢ ، ص ٣١٦.

الاختلاف بين فكرتى السلام والتعايش السلمى قائلا (بأنهما ان كانا شيئا واحدا انما تعبير السلم يعنى انعدام الحرب ، وتعبير التعايش السلمى اكبر من ذلك نحو حفظ السلم وتحقيق السلام) (١) .

وعلى هذا الاساس يقرر (تونكين) تعبيرا عن رأى الفقه السوفيتى عموما – بأن التفرقة التى يجيزها بعض فقهاء القانون الدولى اليوغوسلافيين بين (التعايش السلمى) ،و(التعايش السلمى الايجابى) –ويدعون فيها بأن (التعايش السلمى الايجابى) يتضمن تعاونا وسلاما بدرجة أعلى من (التعايش السلمى) – هى تفرقة مصطنعة لا أساس لها من الناحية الموضوعية – كما قرر أيضا بأن الفقيه اليوغوسلافى(م. باروتوش) قد وضع تفرقة مصطنعة أخرى تتداول حاليا فى الفقه الدولى وهى(وجود تعايش سلمى سلبى وتعايش ايجابى – وبأن التعايش السلمى السلبى يتمثل فى إلتزام الدولة بعدم الاعتداء على حقوق الدول الاخرى وعدم اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها – والتعايش السلمى الايجابى يعنى واجب كل دولة ان تمارس نشاطها فى الجماعة الدولية ، وأن تسهم فى تنظيم يرقى هذه الجماعة من منطلق ديمقراطى للعلاقات الدولية ، ومبدأ المساواة القانونية ، والمساواة فى السيادة بين الدول ، وحق المشاركة فى شئون التنظيم الدولى) – حيث يرى تونكين بأن هذه التفرقة لا تضيف شيئا جديدا على الفكرة الاصلية، وانما المقصود بها هو تشويه مضمون فكرة ألتعايش السلمى التى اعترفت بها كل الدول والشعوب على نطاق واسع ، والتى على أساسها قد تحددت القوة الملزمة للقواعد الدولية. (٢)

وقد وجه الى فكر الفقه الماركسى انتقادات عديدة – من حيث نظرته للقانون ، وفكرة التعايش السلمى – ومن بين هذه الانتقادات مايلى :

× أن تأسيس القوة الالزامية للقواعد الدولية على فكرة التعايش السلمى

---

(١) ج.أ. تونكين ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص٢١، ٢٢

(٢) ج.أ.تونكين، القانون الدولى العام،المرجع السابق ،ص ٢٣، ٢٥.

بين النظامين الرأسمالي والشيوعي لايمكن قبولها، لان التعايش السلمي ما هو الا مجرد موقف سياسي موقت استخدم اول مرة منذ عام ١٩٥٤ في المعاهدة الصينية الهندية التي عقدت في ابريل عام ١٩٥٤، وتبناها بالنص عليها موتمر باندونج عام ١٩٥٥م — كما أن هذا المبدأ لم يحترم طويلا بين الصين والهند، وتشهد بذلك حوادث التدخل الصيني عام ١٩٦٢[(١)] — وبالتالي لايمكن قبول رأى الفقه السوفيتي بأن اساس القوة الالزامية للقواعد الدولية يرتكز على فكرة التعايش السلمي — لانه مبدأ سياسي موقت لايصلح حتى لتفسير ظاهرة وجود القواعد القانونية الدولية ذاتها[(٢)].

× النظرية الماركسية قامت على مفاهيم خاطئة حيث جعلت النظام الاقتصادي هو الأساس في وضع كافة النظم القانونية ، وجميع المفاهيم الأخرى الأخلاقية والإجتماعية — والحقيقة ليس النظام الاقتصادي وحده هو الذي يحدد نظام المجتمع سواء الداخلي أو الدولي بل هناك عوامل أخرى اجتماعية وثقافية .. لا تقل عنه أهمية في عملية بناء المجتمع ، وتحديد قواعده ومفاهيمه الاخلاقية والاجتماعية[(٣)].

× ما يقرره الفقه الماركسي بأن اختفاء القانون أمر حتمي ، وبأنه سبق أن عرفت البشرية مجتمعات من غير قانون ، وبأن المجتمع الشيوعي سيكون منظما بدرجة فائقة ، غير مقبول عقلا — حيث لم يثبت تاريخيا أن بعض المجتمعات القديمة قد عاشت بدون قانون يضبط السلوك وينظم العلاقات[(٤)] — كما أن فكرة اختفاء القانون الداخلي

---

(١) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق ، ص ١٤٩.

(٣) د. حمدي عبدالرحمن ، فكرة القانون ، مرجع سابق ، ص ٧٦، ٧٧

(٤) د. أحمد جامع ، المذاهب الاشتراكية ، مرجع سابق، ص ١٧٢.

والدولى عند الوصول الى مرحلة الشيوعية التى فيها تختفى الدولة والطبقات الرأسمالية ــ غير منطقية ،لانه لا نظام ولا حياة فى المجتمع الداخلى أو الدولى بدون قواعد ذات طبيعة قانونية ملزمة تضبط وتنظم السلوك الانسانى . (١)

المبحث السادس

نظرية القانون الطبيعى Natural Law

تعد نظرية القانون الطبيعى من أشهر النظريات القانونية ذات الصبغة الفلسفية ، والطابع التاريخى ــ وقد سادت الفكر القانونى الدولى خلال القرنين السابع والثامن عشر ــ حيث قرر انصارها بأن الدول تتقيد فى علاقاتها المتبادلة بقواعد مصدرها مستمد من الطبيعة الانسانية، وهى قواعد عادلة و صحيحة يلتمس فيها المضمون الاجتماعى والضمير القانونى ذاته. (٢)

ومن هذا المنطلق يعتبر القانون الطبيعى القانون الاسمى الذى يعلو كافة القوانين الوضعية التى يجب عليها احترامه وعدم مخالفة أحكامه حيث تستمد منه وجودها وشرعيتها (٣) ــ وتقوم افكار نظرية القانون الطبيعى على الآتى (٤)

* أن قواعد القانون الطبيعى تفرضها طبيعة الانسان .
* أنها قواعد منطقية حيث تعبر عن الصفات الانسانية التى يمليها العقل .
* قواعد القانون الطبيعى لا تفرض نفسها على الانسان بصورة آلية، بل يختارها طواعية دون اكراه لانها نابعة من صفاته الانسانية.

---

(١) د. محمد سامى عبدالحميد، اصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

(2) A. Verdross, Droit international, op. cit., p. 45.

(٣) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولى، مرجع سابق، ص ٩٢

(٤) د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٣٩.

* القانون الطبيعي بصفاته الانسانية لابد من وجوده في المجتمع الدولي حيث يوجد ظلم وفساد في العلاقات الدولية المختلفة، وأن قواعده لديها القدرة الكاملة على محاربة الفساد والانحراف والظلم — وتحقيق العدل والسلام والاستقرار لكل شعوب الاسرة الدولية.(١)

ومن أهم زعماء نظرية القانون الطبيعي في الفقه الدولي هو العالم الالماني بيفندروف Puffendrof (١٦٢٢ — ١٦٨٤م) حيث أسند القوة الالزامية للقواعد الدولية على القانون الطبيعي من خلال ما قرره بأن (المجتمع الدولي اذا كان لا توجد فيه ارادة أسمى من ارادة الدول — فان هناك قانوناعالميا خالدا هو القانون الطبيعي يحكم كافة أشكال العلاقات الدولية التي تتم بين الدول — وأن جميع قواعده يتم الكشف عنها بملاحظة الطبيعة الانسانية، وعن طريق الاختيار العميق للمشاعر الانسانية(٢) — وهو يلزم جميع الدول ، ويستمد هذا الالزام من ارادة الاله ذاته ، وهذه الارادة يتم الكشف عنها لا عن طريق الوحي فقط ولكن أيضا عن طريق العقل الانساني . وهذا القانون يكفل احترامه جزاء أدبي لان مراعاة أحكامه تجلب الخير ومخالفته تجلب الشر، وتعرض مرتكبها الى غضب وانتقام الله) (٣)

ومن خلال ذلك ذهب بفندروف الى أن أحكام القانون الطبيعي تسري على الافراد وعلى الدول ، وتستند اليها كل قواعد القانون من حيث وجودها وتطبيقها الموصوف بالسريان الفعلي الملزم ، وبأنها الوحيدة التي تقيد الدولة في كل علاقاتها مع الدول الاخرى ، لانها أساس القوة الالزامية للقواعد الدولية.

---

(١) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٩
(٢) د. حسن محمد جابر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٣
(٣) د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٠.

وفكرة القانون الطبيعي قديمة ،نشأت عند الاغريق والرومان في صورة مثالية تسمو على القانون الموضوع بارادة البشر – وقد اعطى سقراط وأفلاطون وارسطو لمضمونها تصورات فلسفية ممثلة في العدل (١) . وعبر عنها الرواقيون (بأن الانسان يستطيع أن يصل الى الكمال عن طريق اتباع القانون الطبيعي ، لانه القانون الذى يحقق المساواة ويعمل على اتحاد جميع الافراد في مدنية العالم، وأنه في ظل هذه العائلة الكبيرة يلقب الفرد بلقب المواطن العالمى Citizen of the World – والقانون الطبيعي قانون خالد لايتسنى لاى انسان تعديله كما لايتسنى له أن يعدل من وضع النجوم في السماء) (٢)

وفي عهد الرومان صيغت نظرية القانون الطبيعي بطابع قانوني، ويعتبر شيشرون أعظم من صاغها في اطار قانوني وفلسفي حيث عرف القانون الطبيعي بأنه (قانون حق ، مطابق للعقل السليم ، ويسرى بطبيعته على جميع الافراد، ومعلوم للجميع ، وثابت على الدوام ، لايتغير من روما الى أثينا ولا من اليوم الى الغد) (٣) .

وأشار شيشرون بأن الدولة لايمكن أن تستمر الا اذا اعترفت بالالتزامات التى عليها وبجميع حقوق الافراد المستمدة من القانون الطبيعي لانه يعد قانون الاله الواحد الذى يسرى على الجميع ، وكل تشريع يخالفه لا يستحق أن يطلق عليه أسم قانون. (٤)

ونتيجة لاضفاء الطابع القانوني على نظرية القانون الطبيعي ، الى جانب مضمونها الفلسفي في العصر الروماني – قرر فقهاء الرومان بأن قانون

---

(١) د. شمس الوكيل ، النظرية العامة للقانون ١٩٧٤، منشأة المعارف بالاسكندرية . ص١٣٤

(٢) د. بطرس بطرس غالي، د. محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، مرجع سابق ص ٩٠ ومابعدها.

(٣) د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، مرجع سابق ص ١٦ .

(٤) د. بطرس بطرس غالي، د. محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، مرجع سابق ص ١٠١ .

الشعوب أنشئ من خلال المقتضيات الملحة والمشتركة لكافة الشعوب، وأن معظم قواعده تعبر عن مضمون قواعد القانون الطبيعي[١].

وفى العصور الوسطى اهتم فقهاء الكنيسة بهاوصبغوها بطابع دينى[٢] غير أن هذه النظرية لم تلق اوج تطورها الا فى منتصف القرن الثالث عشر على يد القديس توما الاكوينى Saint Thomas d'Aquin (١٢٢٥ ــ ١٢٧٤) حيث ميز بين ثلاثة أنواع من القوانين كالآتى:

١ ــ القانون الالهى ــ يعبر عن ارادة الخالق ويتم ادراكه عن طريق الوحى والشعور كما يمكن ادراكه عن طريق العقل البشرى.

٢ ــ القانون الطبيعى ، وهو انعكاس لبعض قواعد القانون الالهى فى الحياة الانسانية.

٣ ــ القانون الوضعى ــ ويتضمن القواعد التى يصنعها الانسان، ويتعين أن تتفق مع القانون الطبيعى ، لان القانون الوضعى يستمد شرعيته من تطابق قواعده مع قواعد القانون الطبيعى الخالد.[٣]

وبذلك جعل القديس توما الاكوينى القانون الطبيعى الذى يمثل انعكاسا للقانون الالهى ــ اساسا للقانون الوضعى وخاصة من حيث شرعيته ، وقوته الملزمة.

وفى مطلع العصور الحديثة واجهت نظرية القانون الطبيعى مصاعب عديدة نتيجة لظهور نظرية السيادة والمذهب الارادى ، والنظرية التاريخية التى صاغها الفيلسوف الالمانى هيجل Hegel فى كتابه عن فلسفة الحق Philosophy of Right[٤] ــ ولكن رغم النقد

---

(١) د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ١٩٧٦، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) د. سليمان مرقس ،محاضرات فى فلسفة القانون ١٩٧١، القاهرة ص ٧٧.

(٣) د. حمدى عبدالحمن، فكرة القانون ، مرجع سابق ،ص ٥١.

(٤) د. سعد محمد الشناوى ، مدى الحاجة للاخذ بنظرية المصالح المرسلة، مرجع سابق ص ٣٢٠

والتجريح الذى تعرضت له من جانب هذه النظريات والمذاهب لم تطمس معالمها أو جعلت فيحكم الفكر القانونى المهجور ـ بل اعتنقها فقهاء كثيرون وجعلوها تصمد فى اطار الفكر القانونى الحديث ـ مثل العلامة والمفكر الاسبانى فيتوريا Franciso Vitoria (١٤٨٠ـ١٥٤٦م) الذى كان من رجال الدين الكاثوليكى ـ حيث قرر بأنه (يوجد قانون سرمدى يولد مع البشر ويخاطب ضمير الانسان ويلزمه كما يلزم الامم، ولايمكن ان تعدل أحكامه التى يشترك فى احترامها جميع البشر ـ وهذا القانون هو القانون الطبيعى الذى يجعل من سيادة الدولة غير مطلقة بل مقيدة بأحكامه) ـ وأيضا الفقيه الاسبانى سوارس F. Suorz (١٥٤٨ ـ ١٦١٧م) تلميذ فيتوريا ، الذى جمع بين فكرة القانون الطبيعى والمصلحة فى محاولة توفيقية لايجاد التوازن بين مصلحة الجماعة الدولية وبين سيادة كل دولة، وأشار بأن المجتمع الانسانى العالمى منقسم الى دول ، وأن هذه الدول فى علاقاتها ببعضها البعض تخضع لحكم القانون الطبيعى[(١)].

وفى خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر أضفى على نظرية القانون الطبيعى طابع علمانى حيث اعتبرت بأنها مطابقة للعقل والعدل ، وارتكز عليها فى تطبيق حقوق الانسان ، وفى تطوير الاتجاهات الديمقراطية من خلال الفقهاء الذين اعتنقوها ـ مثل جان جاك روسو J.J. Rousseau (١٧١٢ ـ ١٧٨٠م) الفيلسوف الفرنسى الذى بلور مضمونها فى نطاق الحقوق والحريات ، وجعل معظم الفقهاء يقررون بأن مبادئ الثورة الفرنسية قد استلهمت من نطاق هذه النظرية ، وبانه من خلال مضمونها صيغ بطريقة واضحة أعلان حقوق الانسان الذى صدر عام ١٧٧٩ من الجمعية التأسيسية الفرنسية.[(٢)]

---

(١) د. أحمد سويلم العمرى ، أصول العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٤.

(٢) د. عباس موسى مصطفى ، حقوق الانسان بين دعاوى الغرب وأصالة الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٧٧، ١٧٨.

وبذلك ففكرة القانون الطبيعي ظهرت وطبقت في العصور القديمة والوسطى بطابع فلسفي وديني وقانوني ، وفي العصور الحديثة تطورت بطابع علماني ،ودخلت نطاق الفقه الدولي كأساس للقوة الالزامية للقواعد الدولية على يد العديد من الفقهاء والفلاسفة ، الا أن أنصارها لم يتفقوا على مصدر واحد للقانون الطبيعي ، وانما انقسموا الى اتجاهين الاول نسب هذ المصدر الى الله سبحانه وتعالى (١) ، والاتجاه الثاني جرد القانون الطبيعي من صفته الدينية، ونسب مصدر قواعده الى الطبيعة ذاتها وعلى أنه يمكن الاهتداء اليها عن طريق العقل من خلال المشاهدة والتجربة (٢).

وقد واجهت نظرية القانون الطبيعي عدة انتقادات بالاضافة الى الهجوم الشديد الذي تعرضت له من جانب المذهب الارادي والنظريات الوضعية والتاريخية والماركسية مما أدى الى الحد من انتشار افكارها في النطاق القانوني الدولي ، وانصراف بعض موءيديها في الفقه الدولي عن قبولها كأساس للقوة الالزامية للقواعد الدولية ، ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي :

١ ـ ان أنصارها قد اختلفوا في تحديد مصدرها كما تباينت آراهم في تحديد مضمون قواعدها ، فبعضهم قال انها من صنع الله، والبعض الاخر اعتبرها مستنبطة من الطبيعة ذاتها ولا دخل لارادة الله في صنعها.

والذين قالوا انها من صنع الله اختلفوا أيضا في تحديد مضمونها ، وانحرفوا في كتاباتهم عن نطاق مصدرها المحدد لاتجاهاتهم ـ مثل الفقيه والفيلسوف الهولندي هيجو جروسيوس Hugo Grotius (١٥٨٣ـ ١٦٤٥) الذي أخفق في تحديد مضمون هذا القانون عندما قال (انه من صنع الله ويتفق مع مبادىء الأخلاق) ثم قال بعد ذلك(ان الله لا يستطيع

---

(1) Le droit nous vient de Dieu - Erice o'shea, Derecho Diplomatico, op. cit., pp. 18-19.

(2) (La raison objective). comme l'unique (source) veritable dont découle le droit. (E. Kaufmann, Régles générales du droit de la paix, recueil des cours, vol. 54, Paris, 1935, p. 319.

أن يقلب الشر خيرا) ـ أى لادخل لارادة الله سبحانه وتعالى فى تعديـل القانون الطبيعى (١) ٠

أما الذين اعتبروا مصدرها نابعا من الطبيعة ـ فقد تضاربت آراؤهم وأفكارهم فى تحديد المضمون المحدد لتطبيق قواعدها ـ فبعضهم قـال ان القانون الطبيعى هو القانون الذى تمليه الطبيعة على جميع المخلوقات مـن انسان وحيوان ، وهذا الرأى غريب لان الحيوان لايتميز بالعقل، ويخضـع للغريزة وليس للقانون (٢) ـ وبعض آخر منهم قرر بأن تطبيق قواعد القانـون الطبيعى يختلف من مكان لآخر، ونفوا فكرة توحيد وثبات سريانها فى كـل المجتمعات ـ مثل الفيلسوف الفرنسى مونتسكيو الذى قرر من خلال أفكـاره عن القانون الطبيعى ،بأن (الطبيعة كانت موجودة قبل ظهور القانـون ، وهى التى وفرت للافراد مستوى عظيما من العدالة المجردة ـ ولكن نظـرا لان القانون الطبيعى يسود فى مجتمعات عديدة ومتنوعة ويعمل فى أوسـاط مختلفة ـ كانت له نتائج متنوعة أيضا ومختلفة) (٣) وبهذا يرى مونتسكيو بـأن المحيط الاجتماعى يؤثر فى القانون الطبيعى ،وخالف بالتالى ماذهب اليـه الأولون بأن القانون الطبيعى ثابت على الدوام لا يتغير من مكان الى مكان ، ولا من زمان الى زمان (٤) ٠

٢ ـ بعض انصار نظرية القانون الطبيعى قد استخدموا مبادئها فـى تدعيم سلطات الحاكم وحرمان الأفراد من حق معارضته حتى ولو كان ظالما ـ مع حرمانهم أيضا من حق الاعتراض على أى قوانين يضعها هو بنفسه أو عـن طريق حكومته حتى لو كانت ظالمة ـ مثل ما قرره جروسيوس بأن (علـى الافراد واجب الطاعة لقانون الدولة حتى ولو كان مجافيا للعدل) (٥) ـ

---

(١) د٠بطرس بطرس غالى، د٠محمود خيرى عيسى، المدخل فى علـم السياسة ، مرجع سابق ص ٢٤٧٠

(٢) د٠عمر ممدوح مصطفى ، القانون الرومانى ، مرجع سابق ص ١٧٠

(٣) د٠بطرس بطرس غالى،د٠محمود خيرى عيسى ، المدخل فى علـم السياسة ، مرجع سابق ص ٢٧٤٠

(٤) د٠محمود جمال الدين زكى ،دروس فى مقدمة الدراسات القانونيـة، ١٩٦٤ القاهرة، ص ٢١٠

(٥) د٠ سليمان مرقس ، محاضرات فى فلسفة القانون ، مرجع سابق، ص١٠٢

وهوبز Hobbes الفيلسوف الانجليزى (١٥٨٨ـ ١٦٧٩م) قرر أيضا من خلال عرض أفكاره عن العقد الاجتماعى بالاستناد على نظرية القانون الطبيعى ، بأن (نزول الافراد عن حقوقهم للحاكم هو نزول كامل غير مشروط ولا رجوع فيه ، والحاكم لا يلتزم فى مواجهة الافراد (المحكومين) الا بالتزام وحيد هو الالتزام بممارسة الحكم والمحافظة على النظام) (١) ـ وبذلك استخدمت مبادىء نظرية القانون الطبيعى فى تأييد النزعات الاستبدادية التى ترتب عليها الاقرار بالحق المطلق لسيادة الدولة الذى احدث اضطرابا وصراعات فى العلاقات الدولية أوائل العصور الحديثة فى أوروبا. (٢)

٣ ـ بعض الفقهاء والفلاسفة الذين اعتمدوا على نظرية القانون الطبيعى فى تقرير حقوق الانسان وحرياته ، قد تغالوا فى تقرير هذه الحقوق وخاصة من ناحية الملكية مما جعل أفكارهم تشير وتعبر عن نظرية القانون الطبيعى من منطلق النزعة الفردية ـ وهذا قد أدى الى قيام الفكر القانونى الاشتراكى بمهاجمة نظرية القانون الطبيعى على أساس أنها تعبر عن الفلسفة الفردية ، واعتبرها غير صالحة لتفسير القوة الالزامية للقانون بكل قواعده الداخلية والدولية على اعتبار أنها تغلب المصلحة الخاصة على مصلحة الجماعة. (٣)

٤ ـ اذا كان انصار نظرية القانون الطبيعى فى الفقه الدولى قد دافعوا عنها ضد الانتقادات التى وجهت اليها ، الا أنهم لم يتمكنوا من خلال ما أبدوه من آراء أن يتمسكوا على مبدأ دفاعى واحد ـ بل تضاربت دفاعاتهم ، مماأدى الى اهتزاز مضمون وأفكار النظرية ذاتها فى نطاق الفكر القانونى الدولى ـ مثل الفقيه السويسرى فاتل Vattel عندما حاول الدفاع عن هذه النظرية فقرر بأن قواعد القانون الطبيعى غير مكتملة وأنه يمكن تكملتها بقواعد مستمدة من العرف والاتفاقات الدولية (٤) ـ كما أشار بأن السلطة العامة

---

(١) د. حمدى عبدالرحمن ، فكرة القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

(٢) د. محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩.

(٣) د. محمو جمال الدين زكى ، دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

(٤) د. محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٩٢.

Lautorite Publique تعد العنصر الأساسي في الدولة ، وتمثل السيادة، والسيادة هي التي تعبر عن ارادة الدولة، وارادة الدولة هي التي تحدد نطاق سريان القانون الطبيعي[١] ـ وأيضا الفقيه لوفيـر Lefur عندما حاول أن يتجنب النقد ويدافع عن النظرية قرر بأن (أساس القواعد الدولية ومضمونها الاجتماعي في العدالة La justice وأن فكرة العدالة عالمية حيث أنها طبيعة في النفس البشرية ذاتها[٢]) .

ولكن بعد أن اشتد النقد على النظرية قرر بأن (القانون الطبيعي مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكتشفها العقل ، وهي تسبق الارادة الانسانية لتفرض حكمها عليها ، ولكن بينها وبين القواعد الدولية فارق يرجع الى أن القانون الطبيعي تصوير قانوني نظري يعبر عن المثل العليا ، في حين القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق) .[٣]

وبهذه الانتقادات التي تعرضت لها نظرية القانون الطبيعي بالاضافة الى الهجوم عليها من جانب النظريات والمذاهب الفقهية الاخرى ، قد أدى الى عدم تأكيد استقرارها في الفقه الدولي كأساس للقوة الالزامية للقواعد الدولية[٤] .

---

(١) د. عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص ٤٢

(2) Lefur , La coutume et les principes généroux du droit comme sources de droit international public, receil d'etudes sur les sources du droit en l'honneur de Francois Geny, vol. III, 1937, p. 17.

(٣) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق ص ٢٦.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ١٥.

الفصل الثالث

الـــرأى والتقيـــيم

الفصل الثالث

التقييم والـــــــرأى

اذا كانت نظريات المذهبين الارادى والموضوعى قد تعارضت فى شأن تفسير القوة الالزامية للقواعد الدولية ، وأن الخلاف مازال مستمرا بين الفقه الدولى حول تحديد هذه القوة بصورة قاطعه ومقنعه ـ فأن ذلك يرجع الى أن جميعها مع اختلاف تنوعها لم تسلم واحدة منها من النقد والتجريح لقصورها عن تقديم الاساس المقبول الذى يمكن أن يكون محلا للتسليم من جانب الفقه الدولى بوجه عام (١) .

تدعى بعض الآراء الفقهيه بأن السبب فى حدوث هذا التعارض ـ والخلاف يرجع الى أن مجال البحث فى القوة الالزامية للقواعد الدولية ينتمى الى مجال فلسفة القانون (٢) . وأن الافكار الفلسفية (كما يقول معظم الوضعيين) ليست فى حد ذاتها من اختصاص الفقيه القانونى ، كما لايمكن الاعتماد عليها ، حيث تختلف النظرة اليها بسبب ما تتأثر به من معطيات كثيرة مثل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية والدينية (٣) ـ الا اننا

---

(١) د /على صادق ابو هيف ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص ٨٥

(٢) د / صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولى ، مرجع سابق ص ١٥٠

(٣) ج . أ . تونكين ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ ومابعدها

لا نؤيد هذه الآراء للاسباب الاتيه :

× أن الفقيه القانوني لايستطيع أن يستغني عن الأفكار الفلسفية عند البحث عن طبيعة القانون وأساس قوته الالزامية ، لانها تعد من الضوابط الاساسية التي تحدد له طريق البحث الدقيق ، حيث تنير له الطريق لكي ينطلق ويهتدي الى الوسائل التي يستند عليها في كشف الامور التي تساعده في الوصول الى أفضل الحلول المقنعه (١) .

× فلسفة القانون من أهم العوامل التي تحدد الضوابط الاساسية لفكرة القانون ذاته ، حيث تساعد على ايضاح المفهوم الدقيق لمضمون كل قاعدة -كما تفسر أساس قوتها الالزامية (٢) .

× الفلسفة معناها حب المعرفة للوصول الى الحقيقة - والوصول الى الحقيقة ليس من خلال الافكار السطحية عن مضمون الشيء ، أو بالتفاف حول محيطه الخارجي - وانما باختراق جوهره الذاتي والهبوط الى عمق أساسه لكي نصل الى أصل فكرته ، والغرض الاكيد من مضمونها - وذلك كمرحلة أولى للوصول الى الحقيقة ، حيث أن هناك مرحلة ثانية تتضمن الفحص الدقيق من خلال المجهود الفكري المستنير لكي يهتدي العقل

---

(١) د / محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص٥ .

(٢) أ . س . رابوبرت ، مبادئ الفلسفة ، مرجع سابق ، ص٢٠

الى المواد التى كونت الاساس الذى يحمل فكرة هذا الشيء ، واشتركت فى تشييده وبناء هيكله بصورة متكاملة ومجسدة ، وجعلته محدد المعالم وواضح الرؤية (١) .

واذا كانت بعض نظريات المذهبيين قد دخلت فى اطار الفكر الفلسفى من أجل تحديد أساس القوة الالزامية للقواعد الدولية ، مما جعل كلا منهما تأخذ خطا وطريقا مختلفا عن النظريات الاخرى ـ الا أن السبب فى عدم اقتناع الفقه الدولى عموما بما تولد عنهما من نتائج ، واعتبروا بعضها تثير البلبلة والتشكك ، مثل نظرية كلسن وفكرة التضامن الاجتماعى ـ نرجعه الى الآتى :

١ ـ ان أنصار كل نظرية قد ركزوا جهدهم على تحديد الجانب الشكلى للقاعدة القانونية ، أى كونها مزودة بجزاء من عدمه ـ دون الدخول بالافكار لاختراق جانبها الموضوعى الذى يوصل الى الاساس الذى يمكن الاستناد عليه فى تحديد قوتها الالزامية (٢) .

---

(١) جورج بوليتزير ، جى بيس ، موريس كانينج ، المبادىء الاساسية للفلسفة الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص١٣ ـ ١٥ .

(٢) د / ثروت انيس الاسيوطى ، مبادىء القانون ، مرجع سابق ، ص٢١٨

٢ ـ انهم اعتبروا الجانب الموضوعى للقاعدة الدولية يخرج عن اطار فكرة القانون ، ويدخل فى محيط المعطيات الاخرى (السابق الاشارة اليها) والتى اختلفوا أيضا فى تحديدها ، حيث اعتقدوا بأنها تدخل فى نطاق الفلسفة التى لاتعنى الا الجدل الذى لا طائل من ورائه . (١)

ولذلك نرى أن البحث عن اساس القوة الالزامية للقواعد المنظمة للعلاقات الدولية ، أو قواعد القانون عموما لابد أن يتناول الجانبين الشكلى، والموضوعى على النحو الآتى :

أولا : الجانب الشكلى ، يحدد عن طريق البحث الظاهر صفة الشئ ، ثم يمهد لفتح المجال للوصول الى أساسه لتحديده بالدقة والوضوح.

ثانيا : الجانب الموضوعى ، وهويتضمن تركيز الافكار المستلهمة من العقل ، والدخول بها نحو موضوع الشئ ذاته حتى نصل الى أعماقه ليتضح لنا أساسه ـ ثم نقوم بالكشف عن هذا الاساس لنعرف حقيقته ، ونحدد هوية من قام بوضعه وبنائه .

وبتطبيق ذلك على القاعدة القانونية الدولية لبيان أساس قوتها الالزامية يتضح الآتى :

١ ـ من حيث الجانب الشكلى ـ نجد أن القاعدة الدولية تتصف بالطبيعة القانونية ، وتتمتع بالقوة الالزامية على أساس أن كل عضو فى الاسرة الدولية يعبر عن احترامه والتزامه بها بأى شكل من الاشكال الظاهرة ـ وهى عديدة ولا يمكن حصرها لتطورها الدائم الذى يصاحب تطور الاوضاع فى المجتمع الدولى ، وهذا التعبير سواء كان صريحا أو ضمنيا هو الذى يحدد الجانب الشكلى لطبيعة القاعدة الدولية لانه يظهر بوضوح قوتها الالزامية ، ويفتح المجال للفكر من أجل ان يحدد الاساس الذى تستند عليه .

---

(١) أ. س . رابوبرت . مبادئ الفلسفة ، مرجع سابق ص ٥.

٢ – أما الجانب الموضوعي – فانه بتدرج الافكار الى داخل القاعدة ذاتها على مراحل متعاقبة – نصل اولا الى مضمونها الذى يوضح بانها قاعدة لتنظيم سلوك اعضاء المجتمع الدولى اى قاعدة ضبط اجتماعى – ثم بعد ذلك نستمر فى الهبوط الى عمق القاعدة حتى نصل الى أساسها ، ويتبين الآتى :

أ – بالكشف عن هذا الاساس نجد أنه اما أن تكون من مبدأ او قيمة أخلاقية.

ب – بفحص مضمون هذا المبدأ أو القيمة الاخلاقية من خلال الاختراق الفكرى لدائرة الاخلاق – نجد أن كل المبادىء والقيم الاخلاقية التى تنبع منها القواعد القانونية الداخلية والدولية لابد أن تزود قبل أن تقوم ببناء أساس هذه القواعد بمبدأ يمثل قاعدة أخلاقية أساسية – هى الطاعة والخضوع للنظام – أى ضرورة الالتزام بكل القواعد القانونية التى تنبع من المبادىء والقيم الاخلاقية.

وحيث أن القواعد الدولية مصدرها الموضوعى(منبعها) (كما تبينا فى الفصل السابق) دائرة الأخلاق – فان أساس قوتها الالزامية (الجانب الموضوعى) يرتكز على قاعدة الطاعة والخضوع للنظام التى تعتبر واجبا أخلاقيا وعنصراهاما لمضمون دائرة الاخلاق.(١)

وهذه النتيجة تتفق مع مضمون فلسفة (أما نويل كانت) لطبيعة القانون حيث أشار بأن (الانصياع للقانون واجب أخلاقى – والانصياع يعنى الالتزام بكل قواعد القانون ، ويعد فى نفس الوقت نوعا من السمو والكرامة لدى كل البشرية التى تؤدى جميع واجباتها – على أساس أن سموها لايرجع فقط الى خضوعها للقانون بقدر ما يرجع الى اقتناعها بأن هذا القانون يعد مشروعا – اى لا تخضع وتلتزم بالقانون بسبب الخوف وانما لهذا السبب

---

(1) E. Durkheim, L'education morale,op.cit., p. 42.

بعينه – ومن ثم فان الاحترام الواجب فى حق القانون واجب أخلاقـــى ، وهو وحده الدافع القادر على اعطاء فعل القانون قيمة أخلاقية) (١) – كما أن الخطوات التحليلية التى نراها توصل الى أساس القوة الالزامية للقاعـــدة الدولية سبق وأن أشار اليها أستاذ الفلسفة العصرية أ.س . رابوبرت – حيث قرر بأن (قوة الفكر العجيبة الموجودة فى الانسان ،والتى بها يستطيـــع أن يبحث فى ماهية نفسه – تؤهله للنظر نحو الغرض من وضع القواعـــد القانونية التى تضبط سلوكه وتنظم علاقاته لكى يجتهد من خلال تركيز فكـــره لتحديد أساس الالتزام بهذه القواعد عن طريق معرفة عوامل الخير والشر) (١) أى بالبحث فى دائرة الاخلاق .

بعض فقهاء القانون الدولى ، معظمهم من أنصار المفاهيم المعاصـــرة لنظرية القانون الطبيعى ، قد ذهبوا بآراء تتشابه مع رأينا (ولكن بـــدون عمق) حيث التمسوا أساس القوة الالزامية للقواعد الدولية فى دائرة الاخـــلاق ، وما يهتدى اليه العقل من مبادىء انسانية – مثل لوفير (٣) Lefur

---

(١) امانويل كانت ، تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق ، مرجع سابق ،ص ٩٠، ٩١.

(٢) أ.س . رابوبرت ، مبادىء الفلسفة مرجع سابق ،ص ٦٦.

(٣) يرى لوفير أن أساس القانون الدولى ومضمونه الاجتماعى ، وجـــزاه المتكامل يكمن فى العدالة والخلق القويم – وقرر بأن (فكـــرة العدالة والخلق القويم فكرة عالمية – لانها طبيعة فى النفـــس البشرية)

Le fondement du droit international et sa partie integrante a pour fondement premier cette notion de justice et de moralitè qui est universelle et qu'on peut dire naturelle chez l'homme. (Lefur , La coutume et les principes généraux du droit comme sources de droit international public, op. cit., p. 368.

ويدسلوب[١] Redslob ، سمير نيادس[٢] Smyrniadis

سيبير[٣] Sibert فيردروس[٤] Verdross

---

(١) قرر ريد سلوب بأن (القانون الدولى هو حاصل القانون المثالى a. ideal والقانون الوضعى ـ باعتبار الاول منهما أعلى من الثانى ـ وبأن القانون المثالى الذى يفرضه الضمير الانسانى ـ هو الذى يحدد أسمى القيم ـ ويصدر عن الايمان العميق فى الشخص بالالتزام الذى يقع على كاهله)

R. Redslob, Traite de droit dengens, Paris, 1950, pp. 62-63.

(٢) يقول سمير نيادس بأن (أساس القانون الدولى يكمن فى مبادىء الاخلاق الدولية من حيث انها تتوافق مع ضمير العالم المتحضر)

Le fondement du droit international dans la morale international pour autant qu'elle repond à la conscience du monde civilisé. (B. Smyrniadis, positivisme et morale international en droit des gens, Revue général de droit international public, 1955, No.1, p. 116).

(٣) أشار الفقيه الفرنسى سيبير بأنه استخلص من العقل الانسانى مبادىء القانون النظرى ، والعملى ، والطبيعى الذى يرى فيه أساس كل القواعد الدولية .

La raisom humaine - Les principes du droit theorique rationnal, naturel - qui est à son avis le fondement de tout le droit international (M. Sibert, Traite de droit international public, Tome. 1, Paris, 1951, p. 9).

(٤) يقول فيردروس بأنه(توجد فى أساس القانون وحدة الضمير القانونى البشرى الذى وهبه الخالق) .

Il y a unité de la conscience juridique de l'humanite ironsmise par le créateur. (A. Verdross, Droit international, op.cit., p. 67).

والاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي [١] .

وبتطبيق رأينا على نظريات المذهبين - نرى أن المذهب الارادى يتفق مع اتجاهنا فى تفسير الجانب الشكلى للقاعدة الدولية من حيث قوتها الالزامية، ويتيح لنا امكانية التعمق الفكرى فى تفسير الجانب الموضوعى - على أساس ان ارادة الدولة ورضاها تمثل قبول ورضى الارادة الانسانية لشعب هذه الدولة - وذلك على النحو التالى :

× المذهب الارادى يؤسس القوة الالزامية للقاعدة الدولية من خلال تفيسر النظريتين (التحديد الذاتى، والارادة المتحدة) على ارادة الدولة ، التى تمثل الارادة الانسانية لشعبها - وبفحص هذه الارادة نجدها عبارة عن سلوك قامت به الدولة برضاها فى الالتزام بالقاعدة الدولية [٢] ، والسلوك ما هو الا الشكل الظاهر المعبر عن الأخلاق (الضمير) - فاذا التزمت الدولة بارادتها بالقاعدة الدولية يعنى مع بداية التعمق أن ضمير أشخاص حكومة الدولة الذين يمثلون شعبها قد اقتنع بهذه القاعدة وقبل الرضوخ لها واحترامها، فظهر السلوك الجماعى فى صورة ارادة الدولة يعبر عن ذلك بالرضا والقبول .

---

(١) يشير الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأن (القواعد القانونية محكومة بالسبب الذى صدرت من أجله - وهو تحقيق فكرة العدالة - وأن فكرة العدالة تقضى بأن تكون القواعد القانونية المنشئة عن طريق الارادة الشارعة لاعضاء الجماعة الدولية ملزمة لهم - لان فكرة العدالة تعلو على ارادة اشخاص القانون ، وتحكم عليها، وتشكل المنطق الواعى فيها - وبذلك يعتبر أن أساس القوة الالزامية للقواعد الدولية أو قواعد القانون عموما (من خلال تحليله) يرتكز على مبدأ أخلاقى -لان العدالة من أهم المبادىء الاخلاقية - وتحقيقها يعتبر واجبا أخلاقيا.

(د. محمد طلعت الغنيمي ،الاحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ١٧٧) .

(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، مرجع سابق ص ٢٣ .

بالتعمق داخل الضمير الانسانى من خلال البحث عن المضمون الاجتماعى لقواعد القانون ودوافع الشعور بالعدالة - سوف نصل اذا تتبعنا الخطوات السابقة الى القاعدة الاخلاقية الاساسية - وهى الطاعة والخضوع للنظام التى تدعم كل قاعدة قانونية بصفة الالزام.

واذا كان المذهب الارادى قد تعرض للنقد من جانب بعض فقهاء القانون الدولى - على أساس أن القوة الالزامية اقوى من الارادة وأعمق من الرضا (١) - فان ذلك يرجع الى اعتماد أنصاره على تحليل الجانب الشكلى للقاعدة الدولية دون جانبها الموضوعى - ولذلك نرى صحة هذا النقد، وأن كان الفقهاء الناقدون لم يوضحوا لنا فى نقدهم ما هو الشئ الاقوى من الارادة والاعمق من الرضا بصورة واضحة ومقنعة.

هناك جانب من الفقهاء المؤيدين لنظرية القانون الطبيعى قد قرروا فى كتاباتهم بأن (الارادة تتمثل فى الرضا، والرضا هو أساس الأخلاق الحميدة والتعاون بين الافراد، والتعاون بين الدول) - حيث اعتبروا رضا الانسان يعبر عن ارادته على أساس أنه اذا لم يرض أن يتعاون مع الآخرين فما للجماعة عليه من سلطان أو لا وسيلة لإلزامه بذلك - وبأن التعاون بين الافراد وبين الدول يعبر عن رضاهم ، ويتولد عنه ارادة مشتركة - وقد سموا ما يتجهون اليه بمذهب الطبيعة أو مذهب الفطرة. (٢)

هذا الرأى نؤيده باعتبار أنه قد تعرض للأساس الموضوعى الى جانب الشكل العام للرضا ، بداية من الانسان وعلاقاته مع الآخرين الى أن وصل الى العلاقات بين الدول - ولكن لانؤيد اقراره بأن ذلك يعتبر أساس كل العلاقات ذات الطابع الانسانى - لانه يشير الى افكار غير عميقة وبعيدة عن التحديد - حيث أن الأخلاق الحميدة دائرة كاملة ، ولابد أن يحدد فيها أساس هذا الرضا الذى اقتنع به ضمير الانسان أو الجماعة - كما أن

---

(١) د. محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية، مرجع سابق ص ٢٤٧

(٢) على على منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سابق ص ٧٨.

التعاون هو مبدأ أخلاقي ، ليس العامل الوحيد للعلاقات التي تتم بين الافراد أو بين الدول لكي يمثل الارادة المشتركة — بل توجد عوامل أخرى عديدة تفرضها معطيات الوجود الانساني لبقاء الحياة واستمرارها (١) — مثل العدل ، والاستقرار ، والامن ، والسلام ، والتضامن ، وجميع الواجبات الاخلاقية التي تجعل العلاقات الداخلية والدولية قائمة على قواعد قانونية مشروعة باعتبار أنها تستند على دائرة الاخلاق. (٢)

**اذا كان جانب من الفقه الدولي قد أشار بأن الطاعة والخضوع للنظام المتمثلة في الرضا العام لاعضاء الاسرة الدولية لا تكفي لتحقيق القوة الالزامية لاي قاعدة قانونية — بل يجب أن يساندها عنصر الجزاء لكي تحترم وتلزم بالتأكيد المخاطبين بحكمها (٣) — فاننا نرى أن ذلك بعيدا عن المقصود بالقوة الالزامية — لان عنصر الجزاء وان كان ضروريا لاي قاعدة قانونية حتى تكون ذات فاعلية في تنظيم أي علاقة دولية — الا أنه لايتدخل في أساس القوة الالزامية للقاعدة القانونية ، لان احترام القانون لم يأت نتيجة الخوف من العقاب ، والا سرعان ما ينتفي هذا القانون بالتحايل عليه وقديما قال الفقيه الروماني البيان أن (مهمتنا نحن الفقهاء غرس أصول الخير والعدالة والتمييز بن الحق والباطل والمباح والمحظور، وغايتنا جعل الناس أخيارا صالحين لا عن طريق استرهابهم بالعقوبات بل عن طريق ترغيبهم بحسن الجزاء) (٤) — ويقول الفقيه الروسي تونكين (ان الاكراه ليس الوسيلة التي تساعد على ضمان احترام القانون) (٥) .. فضلا على ذلك أن الغرض من القانون ليس جعل الناس تحترمه فقط بل الغرض منه هو جعل الناس فضلاء ويعيشون حياة فاضلة مليئة بالعدل والمساواة

---

(١) د. بارودي ، المشكلة الاخلاقية والفكر المعاصر، ١٩٥٨ القاهرة ص ١٩٨

(٢) د. سعد محمد الشناوي، مدى الحاجة للاخذ بنظرية المصالح المرسلة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.

(٣) ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.

(٤) د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ،مرجع سابق ، ص ١١

(٥) ج.أ. تونكين، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٢٠٤.

والاستقرار والمحبة، لانه اذا كان القصد هومجرد الخوف من العقاب لعد الفلسفة ذى أخلاق حميدة طالما نفذوا بالتحايل القانون (١) _ وهذهالنظرة لعنصر الجزاء قد عرفت فى العصور القديمة وعبر عنها فقهاء كثيرون وخاصة ارسطو الذى أشار بأنالانسان العادل هو الذى يطيع القوانين، ويلاحظ مع الغير قواعد المساواة بدون خوف أو ارهاب (٢) _ وفى العصور الوسطى تبلور هذا المفهوم على يد العديد من الفقهاء والفلاسفة مثل القديس توما الاكوينى الذى جعل من القانون غاية لتحقيق الخير وتجنب الشر، وجعل طاعته مفروضة من الالتزام الاخلاقى للطبيعة الانسانية، وليس نتيجة الخوف من الجزاء أوالرهبة من العقاب _ واستمر هذا المفهوم فى العصور الحديثة، وعبر عنه علماء وفقهاء وفلاسفة كثيرون من خلال نظرتهم التوفيقية بين دائرتى القانون والأخلاق _ مثل ما أشار به(كانت) بتحليله للقانون فلسفيا بأن (أساسه التزام أخلاقى) (٣).. ويقول الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان فى ذلك بأن(القاعدة القانونية قد تكون لها قوة ملزمة دون أن تكون _ دائما للاسف الشديد _ نافذة بالقوة التى تباشرها سلطة اجتماعية طبقا فىالمجتمع الذى تسرى فيه _ وان كان ذلك يؤدى الى ضعفها من حيث تطبيقها العلمى ، الا أنه لايؤثر مع ذلك فى جوهرها _ وعندما يدور البحث عن أساس القاعدة القانونية ، فان الأمر يتعلق فقط بتبرير القوة الملزمة لهذه القاعدة دون أن يتجاوز ذلك الى البحث فى التنفيذ الجبرى لهذه القاعدة) . (٤)

وبذلك فاذا كانت القاعدة الدولية تنبع من دائرة الأخلاق _ فان قوتها الإلزامية تكمن فى قاعدة أخلاقية أساسية هى الطاعة والخضوع للنظام، التى يتزود بها المصدر الموضوعى للقاعدة لكى تحقق غرضها الإنسانى _ لانه

---

(١) د. سعد محمد الشناوى، مدى الحاجة للاخذ بنظرية المصالح المرسلة ،مرجع سابق ،ص ٣٢٤.

(٢) ارسطوطاليس ، علم الاخلاق الى نيقوماخوس ، مرجع سابق، ص ٥٧ ص ٦٥.

(٣) د. سعد محمد الشناوى ،مدى الحاجة للاخذ بنظرية المصالح المرسلة ، مرجع سابق ص ٣٢٥.

(٤) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام، مرجع سابق ص٣٥

اذا كانت القاعدة القانونية تنظم سلوكا معينا ـ فانه لكى يضمن السداد لهـذا السلوك يجب أن نعرف كيف نطيع ونحترم هذه القاعدة التى تقوم بتنظيمه [١] وبالتالى نقرر بأن القوة الالزامية للقاعدة الدولية أساسها يرتكز مثل أى قاعـدة قانونية على التزام أخلاقى يفرض نفسه منطقيا [٢] ـ وبأن الرضا العام لاعضاء الاسرة الدولية يعبر عن الالتزام بالقواعد الدولية، ويمثل الجانب الشكلى الذى يفتح المجال للتعمق بالأفكار لكى نوضح الجانب الموضوعى لاساس القـوة الالزامية من خلال الوصول الى قاعدة الاخلاق الأساسية الممثلة فى الطاعـة والخضوع للنظام ـ وارادة الدولة هنا لا دخل لها بفكرة السيادة، أو أنهـا ارادة لا تعلوها ارادة كما يقرر أنصار المذهب الارادى ـ وانما هـى الارادة المعبرة عن الرضا والقبول ،وأساسها نابع من ضمير شعب الدولة عن طريـق السلطة التى تمثله.

---

(1) E. Durkheim, L'education morale, op. cit., p. 43.

الخاتمة

الخاتمـــة

أن الترابط المنسق بين دوائر الدين والاخلاق والقانون هو اساس الحياة الإنسانية فى كافة المجتمعات الداخلية والمجتمع الدولى ، والمفسر لحقيقة ترابط الشعوب على مفاهيم وأهداف واحدة منذ بداية الحياة الانسانية — لان مضمون هذا الترابط قد وضح اهمية دائرة القانون فى تنظيم جميع العلاقات الداخلية والدولية على أسس أنسانية نابعة من دائرة الأخلاق التى تكونت من دائرة الدين من أجل تقارب الشعوب وتعاونهم فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتحقق الامن والسلام فى المجتمع الدولى

اذا كان يوجد رأى لبعض الفقهاء يشير بأن هناك مسائل يعالجها القانون ويهتم بها ، ولا تلقى اهتماما يذكر من جانب الأخلاق ، مثل القواعد الداخلية التى تنظم عمليات أنشاء المبانى وحركة المرور فى المدن (١) ، والقواعد الدولية التى تنظم حركة الملاحة الجوية والبحرية ، على اعتبار أنها قواعد لاشأن لها بالمفاهيم الاخلاقية — فأننا نعارض هذا الرأى على الأسس الآتى :

** أن جميع القواعد القانونية الداخلية والدولية أنشئت من أجل الأفراد والجماعات بهدف طمأنينتهم واستقرارهم

---

(١) د • حمد عبد الرحمن ، فكرة القانون ، مرجع سابق ، ص ١٢٨

وتأمينهم من الخوف ، وتحقيق العدل في علاقاتهم - واذا لم تحقق أي قاعدة داخلية أو دولية هذه الاغراض تنتفي عنها الطبيعة القانونية .

** القانون بجميع قواعده كما يقول الفقيه روسكو باوند أنشيء من أجل الضبط الاجتماعي - وتنظيم كافة العلاقات المختلفة سواء كانت بين الأفراد أو بين الجماعات - وبالتالي لا يضبط القانون الا السلوك الإنساني ولا ينظم الا العلاقات ذات الطابع الانساني (١)

** تجمع الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الاسلامية بأن المقصود من وضع القوانين هو الخير والصلاح للبشر وليس دون ذلك (٢)

** بالنظر الى مضمون القواعد التي يدعي بها اصحاب هذا الرأي بانها لا شأن لها بالمفاهيم الأخلاقية - نجدها قد أنشئت من أجل الأفراد أو الجماعات لتحقيق مصلحتهم ، فقواعد تنظيم عمليات البناء وحركة المرور وضعت بهدف حماية وراحة الأفراد ، وتأمين حياتهم من الحوادث ، وايضا القواعد الدولية الخاصة بتنظيم

(1) R. Pound, An Introduction to Philosophy of Law, op. cit., p. 14.

(٢) د . عادل بسيوني ، تاريخ القانون المصري ، مصر الاسلامية ، طبعة ١٩٨٥ ، الناشر مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ص٩ ومابعدها

الملاحة البحرية والجوية انشئت وأقرها أعضاء الاسرة الدولية صراحة أو ضمنيا من أجل مصلحة جميع الشعوب وراحتهم ، وضمان سلامتهم من أخطار عمليات النقل الجوى والبحرى (١)

من هذا المنطلق نرفض ايضا كل الاراء التى تقرر بأن (المبادئ والقيم الاخلاقية لا وجود لها فى ميدان العلاقات الدولية — لانها تتلائم فقط مع فكرة الشخص الطبيعى دون المعنوى ، وجميع اعضاء المجتمع الدولى من دول ومنظمات وهيئات دولية اشخاص معنوية) (٢) — وذلك لان هذه الاراء هاوية من اساسها لاستنادها على انكار سطحية بعيدة تماما عن الحقيقة — لانها لو تعمقت فكريا فى معنى العلاقات الدولية قبل أن تقرر ذلك لوجدت أن المقصود هو السلوك الدولى ، والسلوك الدولى وأن كان يعبر ظاهريا عن ضمير شعوب المجتمع الدولى ، فأنه ايضا صفة انسانية ، حيث لا يوجد سلوك غير انسانى .

كما أن فكرة الشخص المعنوى التى يستند عليها اصحاب هذا الرأى لا تمحو فكرة الشخص الطبيعى من ميدان العلاقات الداخلية أو الدولية —

---

(١) د . محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة — ١٩٨٠ القاهرة دار النهضة العربية ص٦١ ومابعدها ، ٧٧ ومابعدها .

(٢) د . محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها فى ارساء قواعد القانون الدولى . رسالة دكتوراة قدمت بكلية حقوق جامعة الاسكندرية فى ديسمبر عام ١٩٧٣ — ص١٥٣ ومابعدها .

لان الشركات والهيئات مثلا فى المجتمع الداخلى وهى اشخاص معنوية لا يديرها ولا يحرك شئونها الا أشخاص طبيعيون يمثلون قطاعا معينا من الشعب ـ واذا كان الفقه التقليدى للقانون الداخلى قد فرق بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى من حيث المساءلة الجنائية (بأن الشخص الطبيعى يمكن أن توقع عليه عقوبة جنائية والشخص المعنوى لا يلتزم الا بالتعويض المدنى) ٠ فأن معظم الفقه الداخلى الحديث الآن قد أصبح يقارب بينهما أمام القانون فى أمور عديدة حتى لا يحدث تعارض بين فكرة القانون وطابعه الانسانى ، وتوجد حاليا تشريعات داخلية فى بعض الدول تنص على امكانية مساءلة الشخص المعنوى جنائيا مثل ما هو مقرر الآن فى فرنسا (١)

واشخاص المجتمع الدولى الحديث (الدول والمنظمات أو الهيئات الدولية) هم ايضا وأن كانوا اشخاصا معنويين ، الا أنه لا يديرها ولا يحرك شئونها الا أشخاص طبيعيون يمثلونها ، لان جميع القرارات التى تؤثر فى العلاقات الدولية تصدر من أشخاص طبيعيون ، ولا أحد سواهم ٠ (٢)

أعتقد لو أن اصحاب هذا الرأى قد تمعنوا فى مضمون تعريف

---

(١) د ٠ فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الرابعة (منقحه) ١٩٨٥ دار النهضة العربية ص٣٩٦ ـ ٤٠١

(٢) أوتوكلينبيرج ، البعد الانسانى فى العلاقات الدولية مرجع سابق ص ٧٠

الدولة بأنها (جمع من الناس ، يعيشون على سبيل الاستقرار على اقليم معين ومحدد ، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة تمثله) (١) ـ وما ذهبوا الى تقرير ذلك ، لان الدولة بهذا التعريف تمثل قطاعا من شعوب العالم ٠ والسلطة التى يدين لها شعب الدولة بالولاء عبارة عن أشخاص طبيعيين يمثلون هذا الشعب فى علاقاته الخارجية مع سلطات الدول الاخرى التى تمثل شعوبها ايضا ٠٠ واذا كانت فكرة الدولة دون ذلك عند اصحاب هذا الرأى فانه يجب عليهم أن يثبتوا لنا وجود دولة عرفها المجتمع الدولى على مر عصور التاريخ الانسانى وكانت بدون شعب ٠

وايضا ينطبق ذلك على المنظمات أو الهيئات الدولية لان ـ تعريف الهيئة أو المنظمة الدولية بأنها (شخص معنوى من أشخاص القانون الدولى ينشأ من اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع بارادة ذاتية فى المجتمع الدولى فى مواجهة الدول الاعضاء) (١) ـ يعنى أن الهيئة أو المنظمة الدولية تمثل مجموعة من الدول التى تمثل شعوبها بهدف دعم التقارب وزيادة التعاون لتحقيق الخير والمصالح المشتركة بينهم ـ ولعل ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة عندما قررت (نحن شعوب الأمم المتحدة

---

(١) د ٠ حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ـ مرجع سابق ص٣٢٧

(٢) د ٠ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ـ مرجع سابق ، ص٣٥

٠٠الخ) (١) خير دليل على ذلك لدى اصحاب هذا الرأى ، الذين كان عليهم ايضا أن يثبتوا لنا وجود منظمات أو هيئات دولية فى المجتمع الدولى انشئت ، وتعمل على غير ذلك قبل أن يقرروا رأيهم ٠

ويقول الاستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد فى ذلك (أن — القول بعدم وجود مبادىء الأخلاق فى ميدان العلاقات الدولية قول خطير لا ينبغى اعتباره من المسلمات ، وأن جمهور الفقه لا يذهب الى تقرير ذلك (٢)

*** واذا كانت العلاقات الدولية والقواعد القانونية المنظمة لهما ذات طابع انسانى — الا أن المجتمع الدولى المعاصر يعانى حاليا من بعض الأوضاع التى تتعارض مع القيم والمبادىء العامة الاخلاقية التى تؤدى الى افساح الطريق أمام سياسات القوى والاساليب الغير قانونية فى تنظيم بعض العلاقات الدولية — ومن أهم هذه الأوضاع التى تتطلب ضرورة تكاتف الشعوب للقضاء عليها لكى يسود النظام القانونى الدولى العدالة الشاملة والأمن والسلام والاستقرار هى الآتى :

---

(١) د ٠ ابراهيم العنانى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ص١٧٦

(٢) د ٠ محمد سامى عبدالحميد ، اصول القانون الدولى العام ، القاعدة الدولية ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

أولا الاحلاف العسكرية .

ان كانت الاحلاف العسكرية تعد مظهرا لتنظيم التعاون بين بعض الدول فى الشئون الحربية ـ الا أنها تتعارض حاليا مع نظام الأمن الجماعى الذى تبلور مفهومه منذ بداية هذا القرن ، وخاصة بعد نشأة الأمم المتحدة لما يترتب عليها من قيام نظم أمن جزئية تؤدى الى انقسام الدول وتفتت شمل وحدة الانسانية لشعوب الاسرة الدولية ـ ولذلك يجب الغاء جميع الاحلاف العسكرية سواء كانت دائمة أو مؤقتة والارتكاز فقط على نظام الامن الجماعى فى تحقيق الأمن والسلام الدولى للاسباب التالية :

** تعد من أهم المعالم الرئيسية لاستمرار سياسة توازن القوى بين الدول الكبرى ـ والتى قد ترتب عليها عدم استقرار الاوضاع وحدوث اضطرارات ـ وصراعات وحروب مستمرة فى المجتمع الدولى وخاصة منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية .

** تزيد من حدة الصراعات الايدلوجية والعقائدية التى ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية بين المعسكر الشرقى بزعامة الاتحاد السوفيتى والمعسكر الغربى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية .

** تؤدى الى عدم ثقة شعوب العالم فى مدى فاعلية نظام الأمن الجماعى بعد أن وضحت اسانيده فى ظل الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأمن والسلام الدولى .

** تعتبر من العوامل الاساسية لتزايد حدة سباق التسلح بين القوى العظمى ـ الامر الذى يودى الى حدوث توتر وتهديد مستمر للسلام العالمى ـ وقد اشير فى موتمر هافانا الذى عقد فى الفترة من ٢٤ مايو الى أول يونيو ١٩٨٨ ـ بأن سباق التسلح ناتج عن تصاعد التنافس بين القوى العظمى ـ وأن هذا التنافس قد تسبب فى نشوب أكثر من مائة وخمسين حربا فى معظم انحاء العالم منذ عام ١٩٤٥ م ـ وأكدت الأمم المتحدة ذلك واصدرت بيانات أشارت فيها بأن أكثر من ٢٠ مليون نسمة لقوا مصرعهم فى هذه الصراعات بالاضافة الى الخسائر المادية الفادحة • حيث أن مستويات التسليح قد ارتفعت ، وعلى الرغم من أن دول العالم الثالث لا تنفق عسكريا الا ١٥ % من الانفاق العسكرى العالمى ـ ألا أنه قد قدر بنحو بليون دولار فى العام الواحد مما يمثل عبئا ثقيلا جدا على هذه الدول الفقيرة وتسبب فى عرقلة حركة التنمية فيها •

•• ولذلك فان الغاء هذه الاحلاف العسكرية بكافة انواعها سوف يضمن تحقيق السلام الشامل والأمن العالمى الذى يقوم على منع الحروب والصراعات واحترام حقوق الشعوب فى الاستقلال وتقرير المصير •

ثانيا : أزمة دول العالم الثالث •

السلام الدولى لا يمكن أن يستتب فى عالم تتفاوت فيه مستويات الشعوب تفاوتا بالغ الخطورة ، حيث لايمكن أن تستقر اوضاع المجتمع الدولى على حافة الهوة العميقة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة

وهذا الامر يدفع بعض الفقهاء والعلماء الى القول بأن ذلك هو الخطـــر الثانى الذى يهدد السلام العالمى بعد الخطر الأول الذى يكمن فى ظهور أى حروب ذرية مفاجئة (١)

واذا كانت ابرز خصائص العلاقات الدولية المعاصرة تشير الـــى الاهتمام بعلاج هذه المشكلة ، وتضيق هذه الفجوة بين الدول الـــتى انطلقت فى طريق التقدم والرفاهية وبين تلك التى تعانى من الفقر والجهـل والموت جوعا ، الا أن الجهود الدولية التى تبذل فى هذا المجـــال سواء كانت من جانب الدول المتقدمة أو من المنظمات الدولية بكافـــة انواعهـا أو من الاثنين معا ، لم تستطع حتى الان أن تتغلب علـــى هذه المشكلة أو تحد من الاتساع المستمر لهذه الفجوة ، حيث ثبت أن — المساعدات والقروض الممنوحة حاليا للدول الفقيرة لا تمثل سوى قطـــرة فى محيط احتياجاتها والدليل على ذلك أننا مازلنا نسمع عن جماعـــات فى افريقيا وآسيا تعانى قحطا شديدا فى المعيشة ، وبعضها يموت جوعا .

ففى السنوات العشر من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٧٠ م التى ارادت الأمم المتحدة أن تكون مرحلة التنمية سريعة ، لـم تتحقق الاهداف المرجـــوة حيث لم تصل نسبة النمو الفعلى لدول العالم الثالث سوى خمسة فـــى المائة — كما أنه فى السنوات الاخرى وحتى الآن رغم ظهور القانون الدولـــى

---

(١) د . حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثـــة ، مرجع سابق ، المقدمة ص ٤ .

الاقتصادى الجديد والمساهمة المبذولة من جانب مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية مازالت مراحل دفع التنمية صعبة للغاية . (١)

ولذلك فالأمل فى علاج هذه المشكلة فى حدود هذه الاجراءات غير منتظر خاصة بعد أن ثبت أن متوسط دخل الفرد فى البلاد النامية لا يتجاوز ١٢٠ دولار فى السنة وينتظر أن يصل الى ١٧٠ دولار فى عام الفين اذا سارت اجراءات التنمية بذات السرعة ، وفى الدول المتقدمة متوسط دخل الفرد السنوى قدره ٣٠٠٠ دولار وسيصل على أساس المعدلات الحالية الى ٤٥٠٠ دولار فى نهاية القرن العشرين ، أى أن دخل الفرد فى البلاد النامية سيزداد ٥٠ دولارا مقابل ١٥٠٠ دولار زيادة فى دخل الفرد فى الدول المتقدمة ، وبالتالى ستظل الدول النامية متخلفة والهوة عميقة بينها وبين الدول المتقدمة لان نسبة النمو بينهما حتى سنة الفين ستكون ١ : ٣٠ ، ومثل هذه النتيجة قد تلحق بالمجتمع الدولى كارثة حرب عالمية ثالثة .

ولذلك لا أمل الا باعادة النظر فى بناء المجتمع الدولى على أسس جديدة نابعة من الضمير الإنسانى لدفع ارادة الشعوب نحو الحق والعدالة وكل عوامل الخير ، حتى يتحقق بينهم المساواة وتنقذ الدول الفقيرة من المجاعة المزمنة ومن طاقاتها الإنسانية المبددة بسبب البطالة والجهل والمرض — ومن بين هذه الأسس التى نراها على ضوء مبدأ وحدة الإنسانية

---

(١) د . جعفر عبد السلام ، مبادىء القانون الدولى العام ، مرجع سابق — ص ٧٤ ومابعدها .

تحقق ذلك هى مايلى :

١ـ أن تقوم الامم المتحدة بكل اجهزتها المتخصصة بعمل دراسة أخرى جديدة لحصر كافة المشاكل التى تعانى منها الدول النامية وتلزم الدول المتقدمة بضرورة تقديم المساعدات الفعالة لعلاجها جزريا على أعتبار أن ذلك يمثل الشطر الأكبر من الإنسانية ٠

٢ـ أن ترتفع الشعوب الغنية الى مستوى الوعى بمسئوليتها الانسانية التضامنية نحو الشعوب الاخرى الفقيرة ، حتى لا تتردد فى دفع نسبة معقولة من رؤوس أموالها وثروتها القومية الى الشعوب الفقيرة سواء فى صورة مساعدات أو قروض حسنة متحررة من الفوائد الربوية والشروط الاستغلالية سياسية كانت أو غير سياسية ٠

٣ـ أن تلتزم جميع شعوب العالم بتعاليم الاديان وبالقيم والمبادىء العامة الأخلاقية التى تتطلب ضرورة التضامن والتكافل الاجتماعى بين جميع وحدات المجتمع الدولى ، وبأن يكون من حق مجتمعات الدول الفقيرة أن تحصل من الدول الغنية على نسبة معينة من رؤوس أموالها وأن على الدول الغنية أن تدفعها ليس فى صورة صدقة تتبرع بها ، وانما كالتزام قانونى لرفع مستوى طبقة الشعوب الفقيرة لحسن انتظام الحياة الإنسانية فى المجتمع الدولى ٠

٤ـ يجب أن تكون جميع القروض والمساعدات المادية والفنية التى

تدفعها الدول الكبرى لدول العالم الثالث خالية تماما من أي أغـــراض سياسية أو حربية أو حزبية حتى لا تبدد في متاهات الصراع الايدلوجـــي بين الشيوعية والرأسمالية مثل مايحدث الان في بعض الدول الفقــــيرة التي اجبرت لظروفها القاسية أن تسير في فلك أحدى الكتلتين ، لانــــه رغم ماحصلت عليه من مساعدات ازدادت حالتها سوء في النواحــــي الاجتماعيـة والاقتصادية والثقافيـة .

ثالثا : نظام العضوية في مجلس الامن .

اذا كانت الأمم المتحدة تعمل على حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيـق التعاون بين الدول على أسس وثيقة نابعة من ضرورة احترام حريات الشعـوب الأساسية ، وميثاقها يعد الآن دستور المجتمع الدولي الذي ينظم العلاقات الدولية ويعالج المشاكل ويرسم وسائل فض المنازعات بالطرق السلمية الا أن ـ نظام مجلس الأمن الذي يعتبر من أهم أجهزتها الرئيسية في حفظ الأمــن والسلام الدولي لا تتوافر فيه الديمقراطية في اعضائه ولا الايجابية في قراراتــه للاسباب الآتية :

١ـ التفريق في نوعية العضوية الى دائمة وغير دائمة أمر يتعارض مــــع مبدأ المساواة بين جميع الدول الاعضاء ، رغم أنه يعتبر من أهم المبـــادىء الاساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة .

٢ـ قصر العضوية الدائمة على أعضاء محددين بالأسم على إعتبــــار أنهم يمثلون الدول الكبرى يقوم على تقدير سياسي أقتضته ظروف الحـــرب

العالمية الثانية ، دون النظر الى التغييرات التى يمكن أن تحدث فى الحياة الدولية ويترتب عليها ثبوت ضعف هذه الدول ، وظهور دول أخرى ذات امكانيات اقتصادية وسياسية وعسكرية كبيرة لم تكن موجودة من قبل (١)

٣- الاعضاء الدائمون غير متفقين على خط سياسى واحد ، وانما يمثلون الآن أكبر صراع ايديولجى بين الرأسمالية والشيوعية ، وهذا الصراع ينعكس اثاره على قرارات مجلس الأمن ، لانه طبقا لنص المادة ٢٧ من الميثاق (١- يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الأمن صوت واحد ٢- تصدر قرارات مجلس الامن فى المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه ٣- تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة) وفى سبيل تحديد المسائل الاجرائية والمسائل الغير اجرائية ، وضعت الدول الكبرى فى مؤتمر سان فرانسسكو تصريحا مشتركا لحسم هذه المشكلة تتضمن الاتى :

أ- كل القرارات التى يصدرها المجلس حول تطبيق المواد ٣٣، ٣٤ ، ٣٦، ٣٧، ٣٨ من الميثاق الخاصة بحل المنازعات حلا سلميا تعتبر قرارات فى مسائل غير اجرائية (مسائل موضوعية)

ب- قرار المجلس الذى يفصل فى تحديد ما اذا كانت مسألة معينة أجرائية أو غير اجرائية يعد قرارا فى مسألة غير اجرائية .

---

(١) د . ابراهيم محمد العنانى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ص ٢٤١ ٢٤٢

جـ ـ المسائل الواردة فى المواد ٢٨ الى ٣٢ من الميثاق تعد من المسائل الاجرائية وهى خاصة بتمثيل اعضاء المجلس تمثيلا دائما فى مقر المنظمة ، ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس ، وامكانيات عقد اجتماعات المجلس فى غير مقر الهيئة وانشاء الفروع الثانوية التى يرى المجلس ضرورتها لاداء وظائفه ، ووضع لائحه اجراءاته ودعوة أى دولة طرف فى نزاع معروض على المجلس أولها مصلحة تتأثر بصفة خاصة بمسألة ينظرها المجلس الى المشاركة فى المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت . (١)

وبالتالى يعتبر معظم القرارات الهامة التى تتطلب صدورها من مجلس الأمن تتعلق بالمسائل الغير اجرائية (مسائل موضوعية) وحيث أن هذه القرارات يشترط فى صدورها موافقة الدول الاعضاء الدائمين فانه كثيرا ما يحدث عرقلة وعدم حسم لمشاكل خطيرة فى المجتمع الدولى نتيجة اعتراض أى عضو دائم على هذه القرارات وهو مايعرف بحق الفيتو بسبب ما يوجد بينهم من صراع ايدلوجى ، ولذلك يكون نظام مجلس الامن بهذه الحالة خاضعا لمصالح الدول الكبرى التى فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية دون مصالح الدول الاخرى وخاصة دول العالم الثالث لان مشكلة الفيتو اصبحت بصورة واضحة الان رمزا للحرب الباردة بين الكتلتين ، ودليلا على نواحى العجز فى ايجابية التنظيم الدولى ، باعتبارها عيبا خطيرا فى فعالية الأمم المتحدة نحو تحقيق الأمن والسلام بصورة شاملة فى المجتمع الدولى (٢) .

---

(١) د . ابراهيم محمد العنانى ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ص ٣٥٩

(٢) انيس ل . كلود ، النظام الدولى والسلام العالمى ، مرجع سابق ص ٥٧٨

٤ـ الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثون بالميثاق التى تنص بأن (لكل دولة ليست عضوا فى الامم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى نزاع تكون طرفا فيه اذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق) تتعارض مع مفهوم الأمن الجماعى ، لان هذا النص لم يعط الدول غير الاعضاء حقا مطلقا فى تنبيه مجلس الامن بل قصره فقط على المنازعات التى تكون طرفا فيها (١)

ولذلك نرى طبقا لمبدأ وحدة الانسانية ، ضرورة أن يستقر الأمن والسلام الدولى فى جو ديمقراطى ، وعلى اسس من العدالة والمساواة بين الدول داخل الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية وذلك على النحو التالى :

١ ـ أن يكون نظام التصويت على جميع القرارات التى تصدر من خلال الأمم المتحدة وأجهزتها فى كافة المسائل التى تتعلق بمصالح وأمن واستقرار المجتمع الدولى بالاغلبية المطلقة .

٢ـ الغاء حق الفيتو من نظام مجلس الأمن لانه يتنافى مع روح المساواة ومبادىء العدالة المطلوب توافرهما فى العلاقات الدولية حتى يتحقق الأمن والسلام الشامل بفاعلية فى جميع ارجاء المجتمع الدولى .

٣ـ ان يتحرك مجلس الامن لمواجهة أى موقف يتولد عنه خطورة تهدد الأمن والسلام الدولى ، ولا يشترط أن يكون التنبيه من دولة طرفا فى

نزاع سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو دون ذلك .

٤ـ أن ترفع الدول الكبرى ايديها عن الأمم المتحدة وتكف عن الادعاء بأنه منوط بها مسئولية خاصة لتسير دفتها ، حتى لا تفشل مثل عصبة الأمم ويكون مصير العالم كله الدمار والفناء من حرب عالمية ثالثة تستخدم فيها أسلحة الكتلتين النووية .

*** واذا كان جميع شعوب العالم أخوة ، ومتحدين في الطبيعة الانسانية وفي معرفة الخير والشر ، والمجتمع الدولي بجميع ارجائه جسدا واحدا فهل يوجد مايمنع من اقامة حكومة عالمية لهذا العالم الموحد ، تكون قادرة على تحرير المجتمع الدولي من كل العوامل التي تدفع الى ارتكاب الفوضى والمنازعات والحروب ، وتستطيع بجدية توزيع العدالة مع حفظ الأمن والسلام والاستقرار بين كل الشعوب .

هذا ليس صعب المنال أو يحال تحقيقه لانه على مر العصور الثلاثة طالب بها معظم الفلاسفة والعديد من الفقهاء على أساس أنها السبيل الوحيد الذى يمكن أن يضمن تحقيق السلام العالمي والرفاهية والرخاء لكافة الشعوب ، ففي العصور العصور القديمة نادى بها اخناتون ، وزرادشت وبوذا وكونفوشيوس ، وديوجين ، ومارك أوريل ، وغيرهم (كما سبق وأن تبينا) لكى يتحقق للعالم التآلف العظيم بين الجنس البشرى ، وفي العصور الوسطى اعتبرها توما الاكوينى ضرورة لكى تعيش الشعوب في ظل سلام شامل وتستطيع أن تقضى على زعماء الحرب ودعاة الشر ، وفي

العصور الحديثة نادى بها الكثير مثل دانتى (أكبر شعراء ايطاليا فى العصور الحديثة) الذى قرر بأنه (لاسلام فى الكون دون قيام حكومة عالمية) ، وأما نهيل كانت الذى اقترح ضرورة قيام حكومة نيابية واتحاد عالمى بين الدول من خلال عرض آرائه الفلسفية عن السلام الدولى فى كتاب بعنوان السلام الدائم (١) ، وكلسن الذى قال بأن (القانون الدولى لا يمكن أن يخرج من حالته البدائية طالما بقيت سيادة الدول وأنه لابد أن يتحقق اقامة حكومة عالمية ليتحقق من خلالها تطور القانون الدولى) (١)

ويستشهد انصار فكرة اقامة حكومة واحدة عالمية فى العصور الحديثة من حيث قدرتها فى تحقيق الأمن والسلام والاستقرار للشعوب ، بأن الحروب والمنازعات التى كانت تنشب فى اوروبا فى المدن والمقاطعات فى انجلترا واسكتلندا والمانيا وايطاليا قد انقطعت عندما دخلت هذه المدن والمقاطعات داخل دولة واحدة وتركزت السيادة فى ايدى حكومة واحدة (٣)

---

(١) د ۰ بطرس بطرس غالى ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ص ٢٤ ، ٤٥

(2) H. Kelsen, Principles of International Law, op. cit., p. 22.

(٣) د ۰ حلمى بهجت بدوى (الخطوات التالية لميثاق الامم المتحدة فى سبيل الوصول الى حكومة عالمية) المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٤٦ المجلد الثانى ص ١٥ ـ ٢٠

ولذلك نرى من الافضل أن تتطور الأمم المتحدة لتكون حكومة عالمية وأن تؤمن الشعوب والحكومات بضرورة ذلك لانه ما دمنا نسلم بوجود عالم واحد تحددة معالم انسانية موضوعية ، فان الدمار الشامل قد يكون الثمن الذى تدفعه الانسانية اذا هى اخفقت فى اقامة هذه الحكومة العالمية على أسس ثابته من المثل العليا والقيم الروحية والاخلاقية للاسباب التالية :

١ ـ كل الاديان قد وضعت اسس الوحدة العالمية لكافة الشعوب ووضحت بالرؤية والبيان أهمية قيام حكومة عالمية لتحقيق السلام الشامل والامن والاستقرار فى كل ارجاء المجتمع الدولى ، وخاصة الشريعة الاسلامية (خاتمة الشرائع السماوية) حيث تضمنت العديد من المبادئ لاقامة الوحدة العالمية لجمع شمل العالم على المحبة والعدالة ،

٢ ـ الحروب لا يمكن أن تتوقف الا فى ظل حكومة عالمية واحدة ، لانها الوحيدة التى يمكن أن تقضى على فكرة السيادة المطلقة التى تنشأ بسببها الحروب ، وذلك بوضع السيادة على الدول فى يد سلطتها العليا لكى تهيمن عليهم جميعا وتمنع حدوث أى منازعات بين شعوب المجتمع الدولى .

٣ ـ الامن الجماعى لايمكن أن يتحقق بفاعلية الا من خلال حكومة عالمية واحدة يكون لها جيش واحد ، لان التاريخ قد اثبت فشل كل الجهود الدولية التى سعت الى تحقيقه سواء عن طريق فكرة التوازن المسلح للقوى أو عن طريق المنظمات الدولية بكافة انواعها حيث أن الحروب ما زالت

مستمرة بين بعض الدول

٤ـ الدول الكبرى مازالت تهيمن على مصير الدول الصغرى وتحرك سياستها دون ارادة شعبها ، رغم الجهود المبذولة من الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والاقليمية لمنع ذلك .

*** واقامة حكومة عالمية سيتحقق من خلالها تنظيم شئون الدول في كافة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية حيث سيكون لها سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ذات فعالية في نشر العدالة والاستقرار والأمن والسلام في كل ارجاء المجتمع الدولى (١) ـ كما تحقق الرفاهية والرخاء للشعوب على النحو الآتى :

١ـ تحقيق التوازن الكامل بين الدول الغنيةوالفقيرة ، ومنع ما يحدث بينهما من توتر في العلاقات الدولية عن طريق جدية المساعدات المادية والفنية لرفع مستوى الشعوب الفقيرة .

٢ـ القضاء على كل دعاة الحرب والشر وعلى كل اساليب الارهاب الدولى
٣ـ نزع السلاح واستخدام نفقاته في الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب ، مع تسريح جميع جيوش الدول واستخدام طاقاتهم في البناء الاقتصادى ، وقد سبق أن قال بعض الفلاسفة مثل كانت وسولى

(١) انيس ـ كلود ، النظام الدولى والسلام العالمى ، مرجع سابق ص٥٤١ ومابعدها .

والقس سان بيير بأن (الجيوش المنظمة هى سبب قيام الحروب ، ولايمكن تحقيق سلام وهى موجودة ، ومن الضرورى تسريحها لانها تحط من قدر الانسان وكرامته ، وتجلب على البشرية الخراب والدمار) ٠(١) وذلك لان كل بندقية تصنع وكل سفينة حربية تنزل الى المياه وكل صاروخ يطلق يعتبر سرقة صارخة لا قوات الذين يعضهم الجوع بانيابه ، وهم محرومون من الطعام والكساء ، كما أن نفقات انتاج أحدى قاذفات القنابل الضخمة تعادل نفقات مدرسة تبنى على أحسن طراز لمدينة عدد سكانها ثلاثون الف نسمة ، وثمن سفينه حربية صغيرة يعادل من المساكن مايكفى لايواء أكثر من ثمانية آلاف ساكن ٠ (٢)

هذه محاولة منا من أجل المساهمة فى تطوير أوضاع المجتمع الدولى على وجه يدعم الحقوق الإنسانية والمبادىء والاهداف التى ينادى بها دعاة السلام فى العصر الحاضر على اسس من القيم والمبادىء الروحية والاخلاقية ، وذلك لبناء عالم واحد على مبدأ ينبع من الضمير الإنسانى ليدفع ارادة الشعوب نحو الحق والعدالة والخير ٠

---

(١) د ٠ عبد الفتاح اسماعيل ، جهود الامم المتحدة لنزع السلاح ، مرجع سابق ص٢٦

(٢) د ٠ أحمد سويلم العمرى ، اصول العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ص٣٢ ٠

کشاف

(ب)

المراجع

المراجـــع

أولا : المراجع العربيـة :

١ — الكتـب :

د. ابراهيم أبو الغـــار :
دراسات فى علم الاجتماع القانونى — طبعة ١٩٧٨م ، القاهرة — دار المعارف المصرية .

د. ابراهيم محمد العنانـى :
* القانون الدولى العام — طبعة ١٩٨٤م ، القاهرة — دار الفكــر العربى .
* اللجوء الى التحكم الدولى — طبعة ١٩٧٣م ، القاهرة — دار الفكر العربى .
* القانون الدولى الانسانى — طبعة ١٩٨٠م — القاهرة — كليــة الحقوق ، جامعة عين شمس .
* العلاقات الدولية — طبعة ١٩٧٥م ، القاهرة — كلية الحقـــوق جامعة عين شمس .
* التنظيم الدولى ، طبعة ١٩٨٢ م ، القاهرة — دار الفكر العربى .
* الامم المتحدة — طبعة ١٩٨٣م — القاهرة ، دار الفكر العربى .

ابن القيم الجوزية :
* اعلام الموقعين ، ج ٣ ، طبعة عام ١٩٥٥م ، القاهـــرة ، المكتبة التجارية .

ابن منظـــور (محمد بن مكرم بن على بن أحمد الانصارى)
* لسان العرب — ج ٣ ، (غير محدد سنة الطبع) ، الــــدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة .

د. ابو بكر محمد ذكرى :
* تيسير فلسفة الاخلاق — الطبعة الاولى ١٩٦٧م — ١٩٦٨م ، دار التأليف بالقاهرة .

د. ابو زيد رضوان :
* الاسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى — طبعة ١٩٨١م ، القاهرة — دار الفكر العربى .

د٠ أبو زيد مصطفى :

* نظرية القانون ـ طبعة ١٩٧٧ ، القاهرة، دار النهضة العربية٠

د٠ أحمد ابو زيد :

* البناء الاجتماعى(مدخل لدراسة المجتمع) ـ طبعة ١٩٦٧م ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بالاسكندرية٠

د٠ احمد الخشاب :

* الضبط الاجتماعى (اسسه النظرية وتطبيقاته العملية)ـ طبعة ١٩٦٨ م ـ مكتبة القاهرة الحديثة٠
* دراسات فى النظم الاجتماعية ـ طبعة ١٩٥٨ ـ مكتبة القاهرة الحديثة٠

د٠ أحمد الغندور:

* العلاقات الاقتصادية الدولية ، طبعة ١٩٧٨ ـ دار النهضة العربية٠

د٠ أحمد جامع :

* المذاهب الاشتراكية ـ طبعة ١٩٦٧ م ، القاهرة، المطبعة العالمية٠

د٠ أحمد خليفة :

* النظرية العامةللتجريم ، دراسة نقدية فى فلسفة القانونالجنائى ، طبعة ١٩٥٩م ، القاهرة ، دار الفكر العربى ٠

د٠ أحمد سويلم العمرى :

* أصول العلاقات السياسية الدولية ، الطبعة الثالثة ١٩٥٩م ، القاهرة ـ مكتبة الانجلو المصرية٠

د٠ أحمد صادق القشيرى :

* القانون الدولى الاقتصادى ، محاضرات القيت على طلبة دبلوم القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس ،عامى ١٩٨٠، ١٩٨١م ، القاهرة٠

د٠ أحمد قسمت الجداوى :

* مبادىء الاختصاص القضائى الدولى، وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، طبعة ١٩٧٢، القاهرة ــ دار النهضة العربية ٠
* حرية الدولة فى مجال الجنسية ــ دراسة تأصيلية ــ طبعة١٩٧٩م القاهرة ــ كلية الحقوق جامعة عين شمس ٠

د٠ احمد كمال ، د٠ كرم حبيب :

* علم الاجتماع الحضرى ــ طبعة ١٩٧٣م ، القاهرة، دار الجيل للطباعة ٠

د٠ اسحق عبيد :

* تاريخ العصور الوسطى المبكرة ــ طبعة١٩٨٠/١٩٨١م ، القاهرة، مكتبة الحرية جامعة عين شمس ٠

د٠ اسماعيل مظهر:

* ٠ فلسفة اللذة والالم ، طبعة ١٩٣٧م ، القاهرة ٠ مكتبة النهضة المصرية٠

د٠ السيد صبرى:

* مبادىء القانون الدستورى ، الطبعة الرابعة ١٩٤٩م، القاهرة ، مكتبة عبد الله وهبى ٠

د٠ السيد محمد البدوى :

* الاخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع٠ طبعة ١٩٦٧م،القاهرة ، دار المعارف المصرية ٠

الشاطبى الغرناطى :

* الموافقات فى اصول الشريعة،جـ ٢ ، طبعة ١٩٥٤م ، القاهرة، المكتبة التجارية ٠

د. الشافعي محمد بشير :

× القانون الدولي العام في السلم والحرب - الطبعة الرابعة ١٩٧٩م القاهرة ، دار الفكر العربي .

× السوق الاوروبية المشتركة، طبعة ١٩٧٢م ، منشأة المعارف، الاسكندرية.

النووي : (الامام محي الدين ابي زكريا بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١-٦٧٦هـ)

× رياض الصالحين (من كلام سيد المرسلين) - تعليق رضوان محمد رضوان - طبعة جديدة منقحة ومصححة تحت اشراف لجنة من العلماء (غير محدد سنة الطبع) ، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة.

× رياض الصالحين (من كلام سيد المرسلين) طبعة ١٩٨٤م، علمية محققة ومخرجه الاحاديث - القاهرة ،مكتبة التراث الاسلامي .

المنذري (الامام ذكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري -المتوفى سنة ٦٥٦هـ)

× الترغيب والترهيب ، الجزء الثالث ، طبعة ١٩٨٠م - مطابع الاهرام التجارية بالقاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

د. بدرية عبدالله العوضي :

× القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، طبعة ١٩٧٨م - ١٩٧٩م) - دار الفكر بدمشق ، سوريا .

د. بطرس بطرس غالي :

× التنظيم الدولي ، الطبعة الاولى ١٩٥٧م - القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية .

د. بطرس بطرس غالي، ود. محمود خيري عيسى :

× المدخل في علم السياسة ، الطبعة الاولى ١٩٥٩م، القاهرة - مكتبة الانجلو المصرية.

د٠ توفيق الطويـل :

× الفلسفة الخلقية ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م ـ منشأة المعـــــارف بالاسكندرية٠

د٠ ثروت أنيس الاسيوطى :

× الاسلام والملكية ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ، طرابلس ،ليبيا٠

× مبادئ القانون، الجزء الاول ، طبعة ١٩٧٥م ، القاهــرة ، دار الفكر العربى ٠

د٠ جابر جاد عبد الرحمن :

× التعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ مجموعة محاضـــرات القيت على مبعوثى الدول العربية فى مركز التربية الاساسية للعالم العربى بسرس الليان (مصر) ،١٩٥٩م ـ القاهرة، دارالمعـارف المصرية ٠

× القانون الدولى الخاص العربى، الجزء الثانى ، طبعة١٩٦٨م ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية ٠

جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى:

× تنوير الحوالك(شرح على موطأ مالك ،الجزء الثالث ـ (غير محدد سنة الطبع) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ٠

د٠ جعفر عبد السلام:

× شرط بقاء الشئ على حالة أو(نظرية تغير الظروف فى القانـــون الدولى العام) ـ طبعة١٩٧٠م، القاهرة. دار الكتاب العربـــى للطباعة والنشر٠

× مبادئ القانون الدولى العام ـ الطبعة الثانية ١٩٨٦م ،القاهرة، دار النهضة العربية ٠

حامد سلطـان :

× الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، طبعة١٩٦٩م القاهـــرة، دار النهضة العربية٠

د. حسن شحاته سعفان :

× اسس علم الاجتماع، الطبعة الخامسة ١٩٦١م، القاهرة، دارالنهضة العربية.

× مونتسكيو (سلسلة قادة الفكر فى الشرق والغرب) غير محدد سنة الطبع ، دار النهضة العربية.

د. حسن كيـــره:

× أصول القانون ـالطبعة الثانية ١٩٦٠م ، منشأة المعارف بالاسكندرية

× المدخل الى القانون ، طبعة ١٩٦٩م ، منشأة المعارف بالاسكندرية

د. حسنين صالح عبيد:

× القضاء الدولى الجنائى ، الطبعة الاولى ١٩٧٧، القاهرة، دار النهضة العربية .

د. حسنى محمد جابر:

× القانون الدولى العام ، الطبعة الاولى ١٩٧٣ القاهرة، دار النهضة ـ العربية .

د. حسين عمـــر :

× المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ـ الطبعة الثانيــة ١٩٦٨ م القاهرة، دار المعارف المصرية.

د. حمدى عبد الرحمن :

× فكرة الحق ، طبعة ١٩٧٩م ، القاهرة ـ دار الفكر العربى .

× فكرة القانون ، طبعة ١٩٧٩م ، القاهرة، دار الفكر العربى .

د. زكى الدين شعبان :

× اصول الفقه ، طبعة ١٩٦٦م ، القاهرة.دار النهضة العربية.

د. روءوف عبيـــد

× مبادىء علم الاجرام ـ الطبعة الثانية ١٩٧٢م . القاهــــرة ، دار الفكر العربى .

د. زكريا ابراهيـــم :

× الاخلاق والمجتمع ، طبعة ١٩٦٦ القاهرة ، الدار القوميـــة للتأليف والترجمة والنشر .

د٠ سعد محمد الشناوى :

× مدى الحاجة للاخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الاسلامي، فقه مقارن ، مقارنات والفكر الغربي ــ الجزء الاول والثاني، الطبعة الثانية ١٩٨١م ، القاهرة٠

د٠ سليمان مرقس :

× المدخل للعلوم القانونية ، طبعة ١٩٦٢م ، القاهرة،دار نشر الجامعات٠

× محاضرات في فلسفة القانون ــ طبعة ١٩٧١م ، القاهرة كلية الحقوق جامعة القاهرة٠

× الاحكام العامة فى المسئولية المدنية ــ محاضرات القيت على طلبة معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية ١٩٥٨م، القاهرة٠

د ٠ سميرعبد المنعم ابو العينين :

× العلاقات الدولية في العصور القديمة ١٩٨٨ ٠ مطبعة الطوبجي بالقاهره

× العلاقات الدولية في العصور الوسطى ١٩٨٨ ٠ مطبعة الطوبجي بالقاهره

× العلاقات الدولية في العصور الحديثة ١٩٨٨ ٠ مطبعة الطوبجي بالقاهره

× اصول الاخلاق الدولية ١٩٨٨ ٠ مطبعة الطوبجي بالقاهره

د٠ سمير عبد السيد تناغو :

× النظرية العامة للقانون ــ طبعة ١٩٧٤م منشأة المعارف بالاسكندرية

د٠ شمس الدين الوكيل :

النظرية العامة للقانون ــ طبعة ١٩٧٤م- منشأة المعارف بالاسكندرية

د٠ شمس الدين خفاجي :

× تشريعات التعاون، فكر وقانون ، طبعة ١٩٦٦م ــ مكتبة الشباب بالقاهرة ٠

د٠ صبحي محمصاني:

× القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ــ بيروت ، طبعة ١٩٧٢م ، دار العلم للملايين ٠

د٠ صلاح الدين عامر :

مقدمة لدراسة القانون الدولى العام — الطبعة الاولى١٩٨٤م القاهرة دار النهضة العربية

د٠صلاح عبد الوهاب :

× القانون الدولى العام ، طبعة ١٩٦٤م ، القاهرة، مطبعة الانوار

د٠ صوفى حسن ابوطالب :

× تاريخ النظم القانونية والاجتماعية — طبعة١٩٧٣م، القاهرة، دار النهضة العربية٠

× مبادىء تاريخ القانون — طبعة ١٩٦٧م ، القاهرة، دار النهضة العربية ٠

د٠ طعيمة الجرف :

× مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، طبعة ١٩٦٣م مكتبة القاهرة الحديثة ٠

د٠ عادل بسيونى :

× تاريخ القانون المصرى(مصر الاسلامية) — طبعة ١٩٨٥م — مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة٠

د٠ عائشة راتب:

× المنظمات الدولية — (دراسة نظرية وتطبيقية) طبعة ١٩٦٨م ، القاهرة، دار النهضة العربية ٠

× بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى، طبعة ١٩٦٩م القاهرة — دار النهضة العربية ٠

د٠ عائشة راتب ، د٠ صلاح الدين عامر:

× التنظيم الدولى ، المقدمة د٠ حامد سلطان ، ١٩٧٤،القاهرة، دار النهضة العربية ٠

عباس محمود العقاد :

× عقائد المفكرين فى القرن العشرين -طبعة١٩٨٤م، القاهرة، دار المعارف المصرية ٠

عبد الجواد رجب :

× مع الله(نظرات فى الكون والحياة) تقديم الشيخ محمد الغزالى ـ الطبعة الثانية ١٩٧٤م ـ دار الاعتصام بالقاهرة.

د. عبد الحى حجازى :

× المدخل لدراسة العلوم القانونية، (نظرية القانون)، طبعة١٩٧٢م الكويت .

د. عبد الرازق السنهورى، د. حشمت أبوستيت:

× المدخل لدراسة القانون ـ طبعة ١٩٤١م، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

د. عبد الرحمن بدوى :

× شوبنهاور ـ الطبعة الثالثة ،١٩٦٥م ، القاهرة، دار النهضـــة العربية.

× الاخلاق النظرية ـ الطبعة الاولى ، ١٩٧٥م ، الناشر وكالـــة المطبوعات بالكويت .

× نيتشـــة ، طبعة١٩٦٥م ، القاهرة ، مطبعة الرسالة.

د. عبد العزيز سرحان :

× القانون الدولى العام ـ طبعة١٩٧٣م ، القاهرة، دارالنهضـــة العربية.

× الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولى ، طبعة ١٩٦٧م ، القاهرة ـ دار النهضة العربية.

× التنظيم الدولى ، الطبعة الثانية ١٩٧٦م ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

د. عبد الفتاح عبدالباقى :

× نظرية القانون ـ طبعة ١٩٥٤ القاهرة، دار نشر الجامعات.

د. عبد الفتاح محمد اسماعيل :

× جهود الامم المتحدة لنزع السلاح ـ طبعة ١٩٧٢م، القاهـرة ـ مطبعة العالم العربى .

د٠ عبد الله ناصح أمين :

* تربية الاولاد فى الاسلام ، الطبعة الثانية ١٩٨١م ، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب ، سوريا٠

د٠ عبد المنعم البدراوى :

* تاريخ القانون الرومانى ، طبعة ١٩٤٩م ، القاهرة ، دار نشر الثقافة ٠

د٠ عبد الملك عودة :

* الامم المتحدة وقضايا افريقيا - طبعة١٩٦٧ ، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية ٠

د٠ عبد الوهاب النجار:

* قصص الانبياء ، طبعة ١٩٨٤ - دار الفكر بيروت ، لبنان٠

د٠ عز الدين عبد الله:

* القانون الدولى الخاص ،الجزء الاول ، الطبعة العاشرة ١٩٧٧م القاهرة، دار النهضة العربية٠
* القانون الدولى الخاص، الجزء الثانى(تنازع القوانين والاختصاص القضائى) الطبعة السادسة ١٩٦٩م ، القاهرة، دار النهضة العربية

د٠ عز الدين فودة :

* التحكيم والقضاء الدولى - محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولى العام بكلية حقوق جامعة عين شمس ١٩٨٠م القاهرة٠
* المنظمات الدولية - محاضرات القيت على طلبة دبلوم القانون الدولى العام بكلية حقوق جامعة عين شمس ١٩٨٠م ،القاهرة٠
* النظرية العامة لتعديل المواثيق الدولية محاضرات القيت على طلبة دبلوم القانون الدولى العام بكلية حقوق جامعة عين شمس ١٩٨٠ م القاهرة٠

د٠ عثمان أمين :

* الفلسفة الرواقية، طبعة ١٩٤٥م ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية٠

د٠ على البارودى :

* مبادىء القانون البحرى - طبعة ١٩٧٠م - المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، بالاسكندرية٠

د٠ علي حافظ :

× أسس العدالة في القانون الروماني ، طبعة ١٩٥١م ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ٠

د٠ علي بدوي :

× مبادئ القانون الروماني ، الجزء الاول ،طبعة ١٩٣٦م ، القاهرة، مطبعة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

د٠ علي صادق ابو هيف :

× القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر ،١٩٧٥م، منشأة المعارف بالاسكندرية ٠

× القانون الدبلوماسي ، طبعة١٩٧٥م ، منشأة المعارف بالاسكندرية٠

علي علي منصور :

× الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ـ طبعة ١٩٦٢م ،القاهرة دار القلم ٠

د٠ عمر ممدوح مصطفى:

× القانون الروماني ، الطبعة الخامسة ١٩٦٥م ـ ١٩٦٦م ، القاهرة دار المعارف ٠

× اصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري، طبعة ١٩٥٢م ، مطبعة نشر الثقافة بالاسكندرية ٠

د٠ فوزية دياب :

× القيم والعادات الاجتماعية، طبعة ١٩٦٩م ، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية٠

د٠ فتحي سرور:

× الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) ـ الطبعة الرابعة منقحة ١٩٨٥ القاهرة ـ دار النهضة العربية٠

د٠ فتحية النبراوي، د٠ محمد نصر مهنا، درية شفيق :

× تطور العلاقات السياسية الدولية ـ طبعة ١٩٨٤م ، مطبعة صنع الكراسي بالاسكندرية٠

د٠ فؤاد زكريا :

× نيتشه ، طبعة ١٩٥٦م ، القاهرة، دار المعارف ٠

د٠ قبارى اسماعيل :

× قضايا علم الاخلاق (دراسة نقدية من زاوية الاخلاق) طبعة ١٩٧٥م الهيئة المصرية العامة للكتاب بالاسكندرية٠

مجد الدين الفيروز :

× القاموس المحيط (جـ ٣) ـ الطبعة الثانية ١٩٥٢م ، القاهرة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

محمد ابو زهرة :

× تنظيم الاسلام للمجتمع ، طبعة ١٩٧٥م ،القاهرة، دار الفكر العربى ٠

× مقارنات الاديان ، الديانات القديمة، طبعة١٩٦٥م القاهرة، دارالفكر العربى٠

× أصول الفقه،الطبعة الاولى١٩٧٣م، القاهرة، دار الفكر العربى ٠

د٠ محمد السعيد الدقاق :

× النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها فى ارساء قواعد القانون الدولى العام ـ رسالة دكتوراه قدمت بكلية حقوق جامعة الاسكندرية فى ديسمبر عام١٩٧٢٠

× التنظيم الدولى ـ الطبعة لثالثة ١٩٨٣م ـ الدار الجامعية للطباعة والنشر بالاسكندرية٠

محمد الغزالى :

× عقيدة المسلم ـ الطبعة الرابعة ١٩٨٤م ـ دار الكتب الاسلامية بالقاهرة ٠

د٠ محمد الحسينى حنفى:

× المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ، الطبعة الاولى١٩٦٩م، القاهرة، دار النهضة العربية

د٠ محمد بــــدر :

* تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ـ طبعة ١٩٨٠م ،القاهــرة، دار النهضة العربية٠

د٠ محمد بيصـــار :

* العقيدةوالاخلاق ـ وأثرهما فى حياة الفرد والمجتمع ، الطبعـــة الثانية،١٩٧٣م ، القاهرة ـ مكتبة الانجلو المصرية٠
* الفلسفة اليونانية ـ الطبعة الاولى (غير محدد سنة الطبــع)، جامعة السيد محمد بن على السنوسى ـ ليبيا٠

محمد بن أبى بكر بن أيوب(ابن القيم) :

* الروح ، تحقيق وتعليق د٠ محمد أنيس زيادة، د٠ محمد فهمــى السرجانى(غير محدد سنة الطبع) الناشر مكتبة نصير بشــــارع الازهر بالقاهرة ٠

محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى :

* مختار الصحاح ـ ترتيب محمود خاطر ـ طبعة ١٩٢٦ القاهرة، المطبعة الاميرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

محمد حافظ غانــم

* مبادئ القانون الدولى العام ـ طبعة ١٩٦٨م ، القاهرة ـ دار النهضة العربية٠
* المنظمات الدولية ـ طبعة ١٩٧٥م ، القاهرة، مطبعة نهضـــة مصر ٠
* الوجيز فى القانون الدولى العام ـ طبعة ١٩٧٩م ، القاهــرة، دار النهضة العربية٠

د٠ محمد حسين هيكل :

* حياة محمد (صلى الله عليه وسلم) ـ الطبعة الثالثة ١٩٣٥م ، القاهرة ـ(المقدمة بقلم فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغــى) مطبعة دار الكتب المصرية ـ الهيئة المصرية للكتاب ٠
* تراجم مصرية وغربية ، صدرت الطبعة الاولى فى ديسمبر ١٩٢٩م واعيد طبعها ونشرها بدار المعارف بالقاهرة عام ١٩٨٠م٠

د٠ محمد رأفت عثمان :

x الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام ـ طبعة ١٩٧٣م القاهرة، مطبعة السعادة ٠

د٠ محمد سامى عبد الحميد:

x اصول القانون الدولى العام ـ الطبعة الاولى ١٩٧٢م ـ موءسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية٠

x اصول القانون الدولى العام ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٧م ، بيروت لبنان٠

x اصول القانون الدولى العام والقاعدة الدولية ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، موءسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية٠

x القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقواعد، ودورها فى ارساء قواعد القانون الدولى ـ طبعة ١٩٧٣م ـ منشأة المعارف بالاسكندرية٠

د٠ محمد طلعت الغنيمى :

بعض الاتجاهات الحديثة للقانون الدولى العام ـ قانون الامم ـ٠ طبعة١٩٧٤م ، منشأة المعارف بالاسكندرية٠

x الاحكام العامة فى قانون الامم ، طبعة١٩٧٠م ، منشأة المعارف بالاسكندرية٠

د٠ محمد عبد المنعم القيعى:

x عقيدة المسلمين ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م ، القاهرة، وزارة الاوقاف ـ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ٠

د٠ محمد عبد الهادى الشقنقيرى :

x فلسفة القانون ـ محاضرات القيت على طلبة دبلوم القانون الخاص بكلية حقوق جامعة عين شمس عامى ١٩٨٤، ١٩٨٥، القاهرة٠

د٠ محمد على عرفة :

x مبادىء العلوم الاجتماعية ، طبعة ١٩٥٢م ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

x تاريخ الاخلاق ـ طبعة ١٩٦٤م ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

د. محمد على عمران :
* الالتزام بضمان السلامة ـ طبعة ١٩٨٠م ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

د. محمد كامل ياقوت :
* الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ـ طبعة ١٩٧٠ م ، القاهرة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .

د. محمد مصطفى شحاته الحسينى ، د. أحمد الشاذلى :
* العلاقات الدولية (محاضرات في الفقه الاسلامى) طبعة ١٩٨٠م القاهرة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .

د. محمد يوسف موسى :
* تاريخ الاخلاق ، الطبعة الثانية عام ١٩٦٤م ، القاهرة، مطبعة أمين عبده ، الهيئة المصرية للكتاب .
* التشريع الاسلامى وأثره في الفقه الغربى ، طبعة ١٩٦٠م، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب .

د. محمود السقا :
* تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الطبعة الاولى ١٩٧٠، مكتبة القاهرة الحديثة .

د. محمد جمال الدين زكى:
* دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، طبعة ١٩٦٤م، القاهرة ، دار مطابع الشعب ، الهيئة المصرية للكتاب .

د. محمود خيرى بنونه :
* القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، الطبعة الثانية ١٩٧١م، القاهرة، دار الشعب للطباعة والنشر والتوزيع .

محمود شلتوت :
* الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب طبعة ١٩٥١م القاهرة مطبعة الازهر الشريف .
* الاسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثالثة ١٩٦٦ القاهرة، دارالعلم.

د٠ مصطفى الخشاب :

* تاريخ التفكير الاجتماعي ، وتطوره ، الطبعة الاولى عام ١٩٥٤م القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربى ٠
* دراسة المجتمع ،طبعة ١٩٥٨م ، القاهرة، مطبعة لجنة البيـــان العربى٠

د٠ مصطفى عبد الواحد:

* الاسرة فى الاسلام ، طبعة ١٩٧٢م ، القاهرة ــ مكتبــــــــة المتنبى بالقاهرة٠

د٠ مصطفى محمود :

* الماركسية والاسلام ، طبعة ١٩٨٣م ،القاهرة،ــ دار المعارف ٠

د٠ محى الدين بن عربى الحاتمى الطائى :

* تهذيب الاخلاق ، طبع عام ١٣٣٢ هجرية ، واعيد طبعــــــه ومراجعته عبد الرحمن حسن محمود عام ١٩٨٦م، القاهـــرة ، مكتبة عالم الفكر٠

د٠ مفيد محمود شهاب :

* دروس فى القانون الدولى العام ، طبعة١٩٧٤م ،القاهـــرة ــ دار النهضة العربية ٠
* المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٦م،القاهرة ــ دارالنهضة العربية ٠

د٠ منصور مصطفى منصور:

* دروس فى المدخل لدراسة العلوم القانونية ، طبعة ١٩٧٢م ، القاهرة ــ دار النهضة العربية ٠

نور الدين اشراقية :

* معركة الحياة (الثورة الفكرية العالمية ــ النضال الثورى مــــن أجل الوحدة العالمية) ، الطبعة الاولى عام ١٩٧٢م ، مطابــع دار الكتب ، بيروت، لبنان ٠

د٠ يحيى الجمـــل :

* تطور المجتمع الدولى ، طبعة ١٩٦٤م ، القاهرة الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ٠

٢ _ المقالات والبحوث :

د٠ابراهيم محمد العنانى :

* حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية ، بحث قدم فى مؤتمر الاسكندرية حول دراسات فى بعض النظم القانونية الحالية فى مصر فى الفترة من ٩ الى ١٤ ابريل ١٩٨٢ ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، مودع بمكتبة الجمعية المصرية للقانون الدولى ، ومكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس ٠

* المبادئ العامة لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ، مجلة الدراسات الدبلوماسية الصادرة من معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية ، دورية فى الدراسات الدبلوماسية والدولية ، العدد الثالث ١٩٨٦م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية٠

* حرب الشرق الاوسط ونظام الامن الجماعى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، يوليو ، سنة ١٩٧٤م ٠

احمد محمد غنيم :

* تطور الفكر القانونى ، دراسة تاريخية فى فلسفة القانون، مجلة القضاة ، العدد السابع يونيو ١٩٧٢م ،القاهرة٠

د٠ بطرس بطرس غالى :

* الدبلوماسية المصرية وقضية السلام العادل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٣٦ _ ابريل ١٩٧٤م ، القاهرة ٠

جارودى :

* الدين والمجتمع لدى الماركسية ، مقال نشر بمجلة الصور المصرية العدد ٣٢٢٧ ، بتاريخ ١٥ أغسطس ١٩٨٦ ، علق عليه الدكتور محمد نور فرحات ٠

د٠ حامد سلطان :

* الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، الحلقات الدراسية بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون و الاداب والعلوم الاجتماعية (القانون والعلوم السياسية) _ بغداد ،يناير ١٩٦٩، الجزء الاول طبعة ١٩٧٢م القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

• حسن السيد نافعه :
المنظمات الدولية وقضايا التنمية فى العالم الثالث ، مجلـــة السياسة الدولية ، العدد ٦٢ ، اكتوبر ١٩٨٠ ، القاهرة.

• حلمى بهجت بدوى :
* الخطوات التالية لميثاق الامم المتحدة فى سبيل الوصول الـــى حكومة عالمية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٤٦م ، القاهرة

عباس موسى مصطفى :
* حقوق الانسان بين دعاوى الغرب وأصالة الاسلام ، مجلة الدراسات الدبلوماسية الصادرة من معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد الثالث ١٩٨٦م ، الرياض .

د. عبد الحكيم العيلى :
* حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية ، مجلة السياسة الدولية طبعة يناير ١٩٧٥م ، القاهرة .

د. عدنان البكـــرى :
* تأثير الصراع الدولى على الممارسات الدبلوماسية ، مجلة السياســة الدولية ، العدد ٦٦ ـ اكتوبر ١٩٨١م ، القاهرة.

د. عصام الدين جلال :
* ابعاد الخطر الذرى فى الشرق الاوسط وجنوب افريقيا ، مجلـــة السياسة الدولية ، العدد ٦٤ ، ابريل ١٩٨١م ، القاهرة.

د. مالكوم كيـــــر :
* حركة الاحياء الاسلامى ومظاهرها المعاصرة، ندوة بجامعـــــة كاليفورنيا فى مارس ١٩٨٠ ، ترجمتها الفت حسن أغا، وتـــم نشرها فى مجلة السياسة الدولية العدد ٦١ ـ يوليو ١٩٨٠م القاهرة .

د. محمد ابراهيم فضة :

× اثر عامل الشخصية فى صنع السياسة الخارجية، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧٤ ، اكتوبر ١٩٨٣م ، القاهرة.

محمد ابو زهرة :

× العلاقات الدولية فى الاسلام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يوليو ١٩٦٤م ، القاهرة.

× نظرية الحرب فى الاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى طبعة ١٩٥٨ م ، القاهرة .

د. محمد السيد سليم :

× التضامن الاسلامى والنظام الدولى ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٦١ ، يوليو ١٩٨٠م ، القاهرة .

د. محمد عبد الشفيع عيسى :

× أثر الغرب على التطور التكنولوجى للعالم الثالث ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧٤ ، اكتوبر ١٩٨٣م ، القاهرة.

د. محمود السقا :

× أثر الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى فى العصر العلمى ، مجلة القانون والاقتصاد، ديسمبر ١٩٧١م ، القاهرة .

محمود شلتوت :

× نظرية الحرب فى الاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ١٤ ، سنة ١٩٥٨م ،القاهرة .

محمد متولى الشعراوى :

× وبدأ العلم ، مقال نشر فى جريدة الاخبار المصرية بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٢م ، العدد ١٠٦٩١ ، السنة الخامسة والثلاثون .

د. يحيى رجب :

× التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٦٥ ـ يوليو ١٩٨١م ، القاهرة .

٣ ـ وثائق وقرارات الامم المتحدة (المرتجمة باللغة العربية) :

x ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، مكتب الاعلام العام ، نيويورك ٠

x الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م٠

x اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية (عرضت للتوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٣٩١ (د/٢٣٠) الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨م)

x الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق بها (عرضت لتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٢٠٠ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م)٠

x الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية(عرضت للتوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٢٠٠ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م).

x قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٤٧٢ الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٩ بخصوص التعاون الدولى لاستخدام القضاء الخارجى للاغراض السلمية ، والقرار رقم ٢٥٧٤ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٩م بخصوص قصر استخدام قاع البحار والمحيطات للاغراض السلمية ٠

x قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٦٦٧ الصادر فى ٧ ديسمبر ١٩٧٠حول النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح و نتائجه الضارة على السلم والامن الدوليين ٠

x رسالة اليونسكو (نزع السلاح والدول النامية) ، العدد ٤٢ ديسمبر ١٩٦٤، القاهرة٠٠

x رسالة اليونسكو (الاثار الاقتصادية لنزع السلاح) ،العدد ٤٢ ديسمبر ١٩٦٤ ، القاهرة ٠

٤ ـ الدوريات العربيـــة :

× مجلة السياسة الدولية .
× مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .
× مجلة القانون والاقتصاد .
× المجلة المصرية للقانون الدولى .
× مجلة الدراسات الدبلوماسية، الصادره منمعهد الدراســات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية بالرياض .

ثانيا : المراجع الاجنبية المترجمة :

ادوار بــروى :
× تاريخ الحضارات العام ، القرون الوسطى الجزء الثالث ، باريس ، ترجمة يوسف اسعد داغر، فريد م . داغر ، الطبعة الاولــى، ١٩٦٥ م ،منشورات عويدات بيروت لبنان .

ارسطو طاليــس :
× علم الاخلاق الى نيقوماخوس ، الجزء الثانى ، ترجمة من اليونانية الى الفرنسية وصدره بمقدمة بارتلى سانتهلير استاذ الفلسفــة اليونانية فى الكولج دى فرانس ثم وزير الخارجية الفرنسية سابقا ـ ونقله الى العربية احمد لطفى السيد، طبعة ١٩٢٤م ، القاهرة دار الكتب المصرية .

ارنولد توينبــى :
× مختصر دراسة للتاريخ الجزء الثانى ، ترجمة فؤاد محمد شبــل مراجعة محمد شفيق غربال ، الطبعة الثانية منقحه عــام ١٩٦٧، القاهرة ، اختارته واتفقت على ترجمته الادارة الثقافية فــى جامعة الامم المتحدة .

أ. س. رابوبرت :
× مبادىء الفلسفة ، ترجمة أحمد أمين ،الطبعة الاولى علم ١٩٦٩ بيروت، لبنان دار الكتاب العربى .

أفلاطـــــون :

× الجمهورية ، (جمهورية أفلاطون) الكتاب الرابع ، ترجمة الدكتـــور فوءاد زكريا ، مراجعة عن الاصل اليونانى د. محمد سليم سالم ، طبعة ١٩٦٨م القاهرة، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر .

أمانويل كانـــت :

× تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق ، ترجمة وتقديم وتعليق د. عبدالغفار مكاوى ، مراجعة د. عبد الرحمن بدوى ،الطبعة الثانية ١٩٨٠م الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .

× مشروع للسلام الدائم ترجمة د. عثمان أمين ، طبعـــة ١٩٤٥م القاهرة، مكتبة النهضة المصرية .

اندريه ايمارد، جانين اوبوايه :

× تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة ، الجزء الاول ، باريس ، ترجمة فريد م . داغر، وفوءاد ج ابوريحان، الطبعـــة الاولى ١٩٦٤م منشورات عويدات بيروت، لبنان .

× تاريخ الحضارات العام ، روماوامبراطوريتها ، الجزء الثانـــــى ، باريس ، ترجمة يوسف اسعد داغر، وفريد م. داغر الطبعة الاولى ١٩٦٤م ، منشورات عويدات ،بيروت لبنان .

أنيس . ل . كلود:

× النظام الدولى والسلام العالمى ، ترجمتو تصدير وتعقيـــــب الدكتور عبد الله العريان ،طبعة ١٩٦٣م ، القاهرة، دارالنهضة العربية .

أوتو كلينبيـــرج:

× البعد الانسانى فى العلاقات الدولية، ترجمة لجنة من المتخصصين مراجعة طه عبد الروءوف (غير محدد سنة الطبع، مكتبة الوعـى العربى

برتراند رســـل

× حكمة الغرب ، الجزء الثانى ،لندن،١٩٦١م، ترجمة الدكتـــور فوءاد زكريا ، الطبعة الاولى ١٩٨٣م ، عالم المعرفة بالكويت.

بريجنيف على النهج اللينينى :

× طبعة ١٩٧٢، ترجمة ونشر دار التقدم موسكو ، الاتحاد السوفيتى

توماس ارنولد :

× الدعوة الى الاسلام ، ترجمة حسن ابراهيم طبعة ١٩٥٧م، القاهرة مكتبة النهضة المصرية .

جاك . س . ريسلر:

× الحضارة العربية، ترجمة الى العربية غنيم عبدون ، مراجعة الدكتور أحمد فؤاد الاهوانى ، (غير محدد سنة الطبع) ، القاهـرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

ج. أ. تونكين :

× القانون الدولى العام ،باريس ١٩٦٥م ، ترجمة الى العربيـة أحمد رضا ، مراجعة الدكتور عز الدين فوده ، الطبعة الاولـى عام ١٩٧٢ ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

جواهر لال نهرو:

× لمحات من تاريخ العالم ، ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين الطبعة الثانية أغسطس ١٩٥٧ ، المكتب التجارى للطباعـة والتوزيع و النشر، بيروت ، لبنان .

جورج بوليتزيـر، جى بيسى ، موريس كافينج :

× المبادىء الاساسية للفلسفة ، الجزء الاول ، ترجمة اسماعيـل المهدوى ، الطبعة الاولى عام ١٩٥٧، القاهرة، الدار المصريـة للطباعة والنشر والتوزيع .

جورج سارتـون :

× تاريخ العلم، الجزء الثانى نيويورك ١٩٥٢م ، ترجمة لفيف من العلماء باشراف لجنة مؤلفة من الدكاترة ابراهيم بيومى مدكـور ، ومحمد كامل حسين ،وقسطنطين زريق ، ومحمد مصطفى زيـادة، الطبعة الثانية ، اكتوبر عام ١٩٧٨، القاهرة، دار المعارف .

جوستاف أ. فون جرونيباوم :

× حضارة الاسلام ،جامعة شيكاغو ١٩٥٣م، ترجمة عبد العزيـز توفيق جاويد، مراجعة الدكتور عبد الحميد العبادى، الطبعـة الرابعة ١٩٥٦م، القاهرة مكتبة مر.

جيمس هنرى برستد:
× صحوة الضمير ، كندا ١٩٤٥م ، ترمة الدكتور سليم حسن ، طبعة ١٩٤٧م ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

د٠ بـارودى :
× المشكلة الاخلاقية و الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ، منقحة، ترجمة الدكتور محمد غلاب ، مراجعة الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ١٩٥٨ ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية٠

دونالد بريتان :
× نزع السلاح وخطر التجارب الذرية ، ترجمة وتقديم رائد البراوى الطبعة الاولى عام ١٩٦٢ ، القاهرة، دار العالم العربى ٠

دين جـاروس ، لورانس ف جرانت :
× السلوك السياسى ، الاختبارات والروءيات ،ترجمة مركز البحوث والمعلومات بالقاهرة، الطبعة الاولى عام ١٩٧٢م٠

راجا هوتيشنج (فيلسوف هندى)
× السلام العظيم ، نيويورك ١٩٥٣م ، ترجمة وتقديم وديع سعيد القاهرة ١٩٧٣م٠

رالف ٠ ب ٠ وين
× قاموس جون ديوى للتربية نيويورك عام ١٩٥٩م ، ترجمة الدكتور محمد على العريان ، تصدير عبد العزيز سلامة ، الطبعة الاولى ١٩٦٤، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية٠

ر٠ ج٠ كولنجـوود
× فكرة التاريخ ، لندن عام ١٩٤٠م ، ترجمة محمد بكير خليل مراجعة محمد عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر٠

روبير شنيـرب :
× تاريخ الحضارات العام ، القرن التاسع عشر ، الجزء السادس ، باريس ، ترجمة يوسف اسعد داغر، فريد م٠ داغر، الطبعة الاولى ١٩٦٩م ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ٠

ميشيل ستيـــورات:

* نظم الحكم الحديثة، ترجمة أحمد كامل ، مراجعة الدكتور سليمان الطماوى ،طبعة عام ١٩٦٢القاهرة ، دار الفكر العربى .

هـ. سانت . ل . ب . موس :

* ميلاد العصور الوسطى ١٩٣٥م ، نيويورك ، ترجمة عبد العزيز جاويد، مراجعة الدكتور السيد الباز العرينى، الطبعة الاولـــى ١٩٦٧ ، القاهرة، عالم الكتب .

هنرى تومـاس :

* أعلام الفلاسفة، نيويورك ١٩٦٢م ، ترجمة مترى أمين، مراجعـة وتقديم الدكتور زكى نجيب محمود ، الطبعة الاولى ١٩٦٤م ، القاهرة، دار النهضة العربية .

هنرى جونسون :

* تدريس التاريخ ، نيويورك ١٩٤٠م ، ترجمة الدكتور ابو الفتـــوح رضوان ، الطبعة الاولى ١٩٦٥م ، القاهرة، دار النهضة العربية

و.ر. جونسون (وآخرون) :

* التعايش بين الثقافات على كوكبنا الارض ، نيويورك ١٩٦٩، ترجمة فؤاد اسكندر، مراجعة وتقديم محمد سليمان شعلان، طبعة ١٩٧٢ القاهرة، دار المعرفة .

ول ديورانـــت :

* قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الثالث (١١) قيصـــر والمسيح ، ترجمة محمد بدران ، اختارته واتفقت على ترجمتـــه الادارة الثقافية فى جامعة الدول العربية عام ١٩٦١م القاهرة.

ول وايريل ديورانت :

* قصة الحضارة . الجزء الثانى من المجلد الثانى(٣٢)، عصـــر لويس الرابع عشر، ترجمة محمد على ابو درة ، مراجعة علـــى ادهم ، اختارته واتفقت على ترجمته المنظمة العربية للتربيـــة والثقافة والعلوم .فى جامعة الدول العربية عام ١٩٧٩م، القاهرة

رولان موسنيــه، ارنست لابروس :

* تاريخ الحضارات العام ، القرن الثامن عشر، الجزء الخامـــس ، باريس ، ترجمة يوسف اسعد داغر، فريد م ٠ داغر، الطبعـة الاولى ١٩٦٨م ، منشورات عويدات بيروت ، لبنان ٠

سيجريد هونكـه :

* شمس الله فوق ارض العرب ، فضل العرب على أوروبا، ترجمـة الدكتور فؤاد حسين، طبعة ١٩٦٤م ، القاهرة ٠

شارل فرنــر :

* الفلسفة اليونانية ، ترجمة تيسير شيخ الارض ، الطبعة الاولـى عام ١٩٦٨م ، دار الانوار، بيروت لبنان٠

د٠ فيليب حتــى :

* تاريخ العرب ١٩٧٢ ، نيويورك ترجمة الدكتور جبرائيل جبـــور طبعة عام ١٩٧٤ ، دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان٠

ك ٠ أ ٠ بانيكـار:

* مشاكل الدول الاسيوية والافريقية ، ترجمة وتقديم عبد الســلام شحاته ، طبعة عام ١٩٥٩ ، القاهرة، الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ٠

ماكس بيلـــوف :

* أبعاد جديدة فى السياسة الخارجية ، ترجمة محمد جعفـــر مراجعة الدكتور ابراهيم جمعه (غير محدد سنة الطبـــع)ـ الدار القومية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ٠

ماكيفـــر:

* المجتمع ، ترجمة على احمد عيسى ،طبعة عام ١٩٥٧م القاهره، مكتبة النهضة المصرية ٠

موريس كروزيـــه:

* تاريخ الحضارات العام ، العهد المعاصر ،الجزء السابـع ، باريس ، ترجمه يوسف أسعد داغر، وفريد م٠ داغر، الطبعـه الاولى ١٩٧٠م ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان٠

ثالثا : المراجع الاجنبية

١ - الكتب (Books)

Abd El Hamid, Mohamed Sami:

* De l'effect des traites vis-a-vis des particuliers, Extrait du bulletin de la faculte des droit university d'Alexandrie. 1971.

Addo, Herb.:

* New international economic order, Hodder sydney. Auckland. toronto association with the U.N.University, 1983.

Anesaki, Masahru.:

* History of japanes Religion. with special reference to the social and moral life of the mation, charles E. Tuttle company, Tokyo. Japan. U.N. University, 1980.

Anzilotti, Dionisio.:

* Cours de droit international. traduction francaise par Gilbert cidel, sirey. Paris, 1929.

Bergson, Henry.:

* Les deux sources de la Morale et de la Religion, Paris, U.N. University. Tokyo. 1962.

Bogdanov, O.V.:

* Le desarmement à la lumière due droit international, Paris, 1958.

Bougherty, James and Robert L. Pfaltzgraff.:

* Contending theories of international Relations, J.Blippincott Company New York. Hagerstown Philadelphia. San Francisco, 1970.

Burle, E.:

* Essai historique sur le development de la nation du droit naturel dans l'antiquitē thèse, Lyon, 1908.

Brom, Field.:

* Le Monde à Refaire, 1. vol, Paris, 1954.

Brown, R.Lester.:

* State of the world, W.W. Norton Company, New York. London, U.N. University, 1985.

Bryce, James.:

* International Relations, London, 1932.

Croiset, M.:

* La Civilisation de la Grèce antique, paris, 1932.

Dawson, Frank Griffith and Ivan L. Head:
* International law, national tribunals and Rights of Aliens, New York. 1974.

Delaporte, L:
* La Mesopotamie, les civilisation babylonienne et assyrienne, paris., 1923.

Durkheim, Emile:
* L'education morale, Paris, 1925.

Driver, G.R. and John G. Miles:
* The babyloniar Laws, Vol.1, Oxford University. London, 1960.

Ercih, F.:
* The fear of freedom, London, 1952.

Gades, Andrê.:
* Le Desarmement Devant la societe Des Nations, Paris, 1929.

Giraud, Emile.:
* Le droit positif. ses rapports avec la Philosophie et la politique, Mèlanges Basdevant, Editions.A. pedone, Paris, 1960.

Glaser, Stefan:

* Droit international Pènal conventionnel, Bruxelles, Établisseme Nts Enile Bruylant, Sociètè anony me d'editions. Juridiques et scientifigures . Rue De La Regence. 1970.

* Infraction international Ses Elements Constitutifs Et Ses Aspects Juridiques, Exposr sur La Base Du Droit Pènal Compare, Paris, 1957.

Gurvitch, Georges:

* Sociology of Law, Kegan Paul Co . Ltd, London, 1947.

Gusdrof, Georges.:

* Traitè L'existence morale, Paris, 1953.

Haraszti, Gyorgy:

* Questions of international Law, A.W.Sijthoff. Leyden. Akademiai Kiado. Budapest, 1977.

Hershlac, Z.Y.:

* Introduction to the modern economic History of Middel East, Leiden Brill, 1964.

Jasentuliyana, Nandasiri.:
* Maintaining outer spece for peaceful uses, the U.N.University, March 1984, Tokyo. Japan.

Jessup, Philip.:
* A Modern Law of Nations, 1948, New York.

Jolivet, R.:
* Traite De Philosophie, IV, Morale, Paris, 1966.

Kashlev, Yuri.:
* The Mass Media and international Relations, published by the international organization of journalis prague, U.N.University, 1983.

Kelsen, H.:
* General theory of law and state, Harvard University. Press, 1949.

* Principles of international Law, New York, 1967.

Lauterpacht, H.:
* Codification and development of international law, Ajil, 1955.

Lauterpacht, H.:

* Private law sources and analogies of international law, London, 1927.

Landis, Paul.:

* Social control, social organization and disorganization in process, New York, 1956.

Le Fur et Chklaver.:

* Recueile et textes de droit international public, 1.vol., Paris, 1928.

Le Senne, Renè.:

* Traite de morale generale, Paris, 1947.

Maclver, R.:

* The Modern state, Oxford University. Press, London, 1947.

Madiniar, Gabriel.:

* La concience Morale, Paris, 1963.

Malinovski, B.:

* Crime and Customs in Savage society, Kegan Paul, London, 1926.

Martens, F.:
* Le droit international contemporain des peuples civilisès, Tome. 1, Paris, U.N.University. tokyo. Japan, 1887.

May,Gaston.:
* Introduction a la science du droit, Paris, 1932.

McNeill, H. Willam and Ruth S. Adams.:
* Human Migration. Patterns and policies- Indiana University press, Bloomington, London, U.N.University, 1978.

Metchnikoff, Elie.:
* Etude sur la nature humaien essai de Philosophie optimiste, paris, Moloine, U.N.University, 1903.

Middlebuch, A.Frederick and Chesney Hill.:
* Elements of International Relation, 1.Vol, New York, 1940.

Ogburn, W.F.:
* Social Change with Respect to culture and original nature, the vikiny press, New York, 1952.

Oppenheim (Lauterpacht).:
* International law A treatise, by H. Lauterpacht, London, New York. Toronto, Longmans. 8th Edition, 1955.

Oshea, J.S. Ericey.:
* Derecho Diplomatico, Tom E.I, Madred, 1954.

Parodi, D.:
* La conduite humaine et les voleurs ideales, paris Alcon. Nouv. Ency.Cl Philos, 1939.

Pound, Roscoe.:
* Social control through, yale University, press, New Haven, 1942.

* An introduction to the Philosophy of law., the colonial press inc, Clinton Mass, U.S.A., 1959.

Redslob, R.:
* Traite de droit des gens, Paris, 1950.

Renouvin, Pierre.:
* Historie des Relations Internationales, Paris, 1958.

Ropke, :
* La communate international, 1.vol, Gēnēve, 1947.

Rousseau, Charles.:
* Le Droit International Public, Tome. 1, paris, 1968.

* Principes generaux du droit international, Tome. 1,Editions A Pedone, Paris, 1944.

Rousseau, J.J.:
* La profession de foi du vicaire savayard èd Beaulavon, printed Paris, 1928.

Scheler, Max.:
* Der Formalismus in der Ethik, Paris, Gallimard, 1955.

Scelle, G.:
* Droit internationl public, 1.vol, Paris, 1944.

Schwarezenberger, G.:
*A manuel of international law, vol.1, London, Fourth Edition, 1960.

Scotts, B.James.:

* The Legal Mature of International Law, New York, 1965.

Sedilot, E.:

* Histoire Des Colonisations, 1.vol, Paris, 1958.

Sibert, M.:

* Traitè de droit international public, Tome. 1,Paris, 1951.

Sorokin, A. Pitirim.:

* Social and Cultural Dynamics, Parter Sargent Publisher, Boston, 1957.

Verdross, Alfred.:

* Droit international, Paris, 1959.

Wilson, E.Howard & Florence H.Wilson.:

* American Higher Education and World Affairs, Published by the American Council on Education. Washington, 1963.

(Articles) ٢ _ المقالات

Ago, R.

* Positive Law and International Law, American Journal of International Law, Vol.51, New York, 1957.

Freeman, Harrop and Stanley Yaker.

* Disarmament and the Atomic Control, Legal and Unlegal Aspects, Cornel Law Review (Quarterly)-U.S.A., Vol.43, No.2, Winter, 1958.

Gavin, **James.:**

* War and Peace in the Space Age, University of Pennsylvania Law Review, Vol.107, No.4, Febeuary. 1959.

Jessup, **Philip.:**

* Should International Law Recognize an Interna-tions Status between peace and war., american Journal of International Law, vol.48, 1954.

Kaeckenbeek, Georges.:

* La Charte de San Francisco dans ses Rapports avec Le Droit International, Recueil Des Cours-Academie du Droit International de La Haye-Vol. 70, No.1, 1947.

Kaufman. E.:

* Droit International de La paix, Recueil Des Cours- Vol.52, 1935.
* Règles gènèrales du droit de La paix, Recueil Dec Cours, vol.54, 1935.

Kunz, J.:

* The Nature of Customary International Law- American Journal of International Law, vol.47, 1953.
* General International Law and the Law of International Organization- American Journal of International Law, vol.47, 1953.

Lachs, Manfred.:

* The International Law of Outer Space, Recueil Des Cours, vol.113, No.3, 1964.

Le Fur:

* La Coutume et les principes gènèroux du droit comme sources de droit International public, Recueil d'etudes sur les sources du droit en l'honneur de francois Geny. vol.III, paris, 1937.

Nutting , Anthony.:

* Disarmament. Europe and Security, Internat-ional Affairs, Vol.36, No.1, 1960.

Politis, Nicholas.

* The problem of Disarmament, International Conciliation, March, 1934.

Scelle, G.:

* Essai sur les sources formelles du droit international, Recueil d'etudes sur les sources due droit en l'honneur de francois Geny, Tome.III, 1937, Paris.

Schwelb, Egon.:

* The Nuclear test Ban Treaty and International Law, the American Journal of International Law- Vol.58, 1964.

Smyrniadis, B.:

* Positivisme et morale international en droit des gens, Revue gènèral de droit international public, No.1, 1955.

Strupp, K.:

* Règles gènèrales du droit de la paix, Recueil des cours de l'Acadèmie de droit internat-ional, Vol.47, 1934, Paris.

٣ - وثائق منظمة الامم المتحـــــــــدة (U.N. Documents)

*- U.N. Charter.

*- Official Records of the General Assembly and its 1st committee.

*- Official Records of the Disarmament Commission and subcommitte.

*- Year Books of the U.N- 1946/47, 1947/48, 1948/49, 1950-1986.

*- Le Droit de veto dans l'organsation des U.N.

*- U.N. The International Court of Justice. New York, 1975.

*- General Assembly's Resolutions.

٤ - الدوريـــات (Series)

*- International Affairs: Published by the Royal institute of international Affairs every month-London.

*- Foreign Affairs: An American Quarterly Review, New York.

*- Political Science Quarterly: published by the Faculty of political science Columbia University.

*- The Middle East Journal: Published by the Middle East Institute Washington.

*- Hommes et Monde: Mensuelle, Paris.

*- Recueil des Course de L'Acadèmia de Droit International de La Haye.

*- Yearbook the United Nations University. Tokyo. Japan.

*- The American Journal of International Law.

*- The British Year book of International Law.

*- Harvard International Law Journal.

*- Cornel Law Review: (Quarterly). U.S.A.

*- University of Pennsylavania Law Review.

*- International Conciliation.

*- Revue general de droit international public.

*- Revue. International Affairs.

*- Journal du droit international.

*- Revue de politique international, (Ptague).

الفهرس

الفهـــــرس

الباب الرابع

الجانب الاخلاقى للالتزام بالقاعدة الدولية